PROGRAMME INTERNATIONAL
POUR LE DÉVELOPPEMENT DE LA COMMUNICATION
PIDC

UNESCO
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

دراسة حول تطوّر وسائل الإعلام والاتصال بتونس

باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

PROGRAMME INTERNATIONAL
POUR LE DÉVELOPPEMENT DE LA COMMUNICATION PIDC

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

دراسة حول تطوّر وسائل الإعلام والاتصال بتونس

باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

العنوان :

دراسة حول تطوّر وسائل الإعلام والاتصال بتونس

باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

تاريخ البحث :

أفريل/ نيسان- سبتمبر / أيلول 2012.

إنجاز :

ستيف باكلي (Steve Buckley)، مستشار دوليّ.

سوسن الشعابي (Sawsen Chaabi)، مستشارة وطنية.

بشير وردة (Bechir Ouarda)، مستشار وطنيّ.

التنسيق :

مكتب مشاريع منظّمة اليونسكو بتونس:

مهدي بن شلح (Mehdi Benchelah)، رئيس المكتب.

أوريلي سوسياس (Aurelie Socias)، مساعدة البرنامج.

تقديم الشكر :

مشروع دراسة تطوّر وسائل الإعلام والاتصال في تونس باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال قد حظي بمساندة المملكة البلجيكية، في إطار البرنامج الدولي لتطوّر الاتّصال (PIDC) الذي تشرف عليه منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO).

مراجعة :

إن رغب بعض القرّاء في عرض تصحيحات تخصّ تقييم قطاع الإعلام بتونس، فإنّ مقترحاتهم يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في الطبعة الثانية من هذا التقرير. وفي هذه الحالة سينشر التقرير الثاني المنقّح، إلكترونيا، ويمكن الاطّلاع عليه في موقع اليونسكو.

جميع الحقوق محفوظة © UNESCO 2012

ISBN 978-92-3-001104-8

الملاحظات والآراء الواردة في هذه الدراسة لا تلزم إلاّ أصحابها وهي لا تعبّر عن رأي اليونسكو.

إنّ التسميات المستعمَلَة والأدوات المقدَّمة في هذه الدراسة لا تقتضي التّعبير عن أيّ رأي، مهما يكن، من قِبل اليونسكو بخصوص الوضع القانوني لبلد ما، أو لمقاطعة، أو لميدان أو لمدينة، أو بخصوص سلُطاتها أو بخصوص حدودها.

التصميم الخطي : UNESCO

التصميم الفني لالتغطية : بيير فينو (Pierre Finot) اليونسكو للنشر

التخطيط : Garcicom

الطباعة : Simpact

طبع في تونس

توطئة

تعتمد هذه الدراسة الخاصة بتطوّر الإعلام والاتصال في تونس على مؤشرات تطوّر وسائل الإعلام والاتصال (IDM) المعتَمَدة لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) وهي تهدف إلى تحليل وضعيّة قطاع الإعلام بتونس والتطوّرات المنجَزَة منذ ثورة 2011.

إنّ هدف هذه الدراسة حسب تفويض منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) هو مساعدة تونس في عمليّة الانتقال الديمقراطيّ وذلك بالإسهام في تطوّر الإعلام الحرّ والمستقلّ والتعددي، وذلك من خلال تحليل شامل للمشهد الإعلاميّ.

وقد صادق المجلس الحكومي المشترك الخاص بالبرنامج الدوليّ لتطوّر الاتّصال (PIDC) التّابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على مؤشرات تطوّر وسائل الإعلام والاتصال التي تمثّل إطار هذه الدراسة وذلك بمناسبة انعقاده في مارس/آذار 2008 باعتبار أنّ هذه المؤشرات تعدّ «أداةً هامّة للتشخيص» قصد تقييم مستوى تطوّر وسائل الإعلام والاتصال في بلد معيَّن.

ومن خلال تحليل مفصَّل لجميع مظاهر المشهد الإعلاميّ، تُتيح هذه المؤشرات توجيهَ جهود مختلف الأطراف العاملة على تطوير وسائل الإعلام والاتصال .كما تتيح صياغة السياسات في هذا الميدان. وجدير الإشارة أنّ هذه المؤشرات مطبَّقةٌ في أكثر من عشرة بلدان. وهي تحلّل الإطارَين القانوني والتنظيميّ وتحلّل أيضا الإطار الاقتصاديّ الذي تعمل ضمنَه وسائل الإعلام والاتصال. كما تدرس إمكاناتها الديمقراطيّة وتكوين الكفاءات ودعمها والبنية الأساسية لقطاع الإعلام والاتصال. ورغم أنّ التحليل يقوم أساسا على معايير دُوليّة وعلى تقاليد الممارسات الجيّدة، فإنّ التوصيات مطوَّعةٌ حسب خصوصيات السياق الوطنيّ وحسب نصائح الأطراف الوطنية الممارسة للإعلام [في كلّ دولة].

وقد أنجزت هذه الدراسة الخاصّة بوسائل الإعلام والاتصال المعتمدة على مؤشرات تطوّر وسائل الإعلام والاتصال بين أفريل/نيسان وسبتمبر/أيلول 2012، والقصد منها هو إعداد تشخيص معمّق لوضع الإعلام في البلاد والإسهام في الحوار الجاري بشأن الإصلاحات القانونية والدستورية الواجب الشروع فيها في هذا المجال. ولقد تمّتْ هذه الدراسة بالتنسيق بين خبيرَين وطنيّيْن وخبير دوليّ، بالاعتماد على عمل الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال (INRIC) والحكومة والنقابات المهنيّة لقطاع الإعلام والمجتمع المدنيّ والمنظّمات الدّولية و بالتشاور مع أبرز الأطراف الوطنية المعنيّة.

إنّ دراسة قطاع الإعلام والاتصال هذه تندرج في إطار تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) وتونس لتدعيم التّحوّل في الفضاء الإعلاميّ. ومن ثَمّ لدعم الانتقال الديمقراطيّ.

حيث فتحتْ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)منذ شهر جانفي/كانون الثاني مكتبا للمشاريع، قصد المساعدة في مسار إصلاح الإعلام والاتصال وإصلاح الإطار القانونيّ التونسيّ بالتعاون مع الأطراف المعنيّة والسلطات الوطنية. وقد اختارتْ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) أن تنظّم بتونس ندوة بمناسبة اليوم العالميّ لحريّة الصحافة في 3 ماي/أيار، وموضوعها «الأصوات الجديدة: حريّة الصحافة عامل تحوّل للمجتمعات». وقد حضرها ما يزيد على 700 مشارك من أكثر من 90 بلدا، وقد انتهتْ هذه الندوة بتبنّي «إعلان قرطاج»، وهو إعلان أكّد -على وجه الخصوص- على أهمّيّة ضمان حريّة الصحافة و سلامة الصحفيّين. وقد أثبت هذا الحدثُ مرة أخرى إرادة تونس أن تضع نفسها في المرتبة الأولى من المسار الديمقراطيّ الذي انطلق مع الربيع العربيّ في 2011. نأمل أن يكون التحليل الذي نقدّمه هنا مرجعا مفيدا لجميع الأطراف الراغبة في المساهمة في هذا المسار ببناء مشهد تكون وسائل الإعلام والاتصال فيه حرّة ومستقلّة وتعدّديّة وذلك طبقا للمبادئ الواردة في «إعلان Windhoek » لسنة 1991.

جانيس كارلنس
مساعد المدير العام لليونسكو
للاتصال والإعلام

الفهرس

توطئة 3
الفهرس 5
الملخّص التنفيذيّ 6
مقدّمة 13

1- منظومة التعديل 23
1- الإطار التشريعي والسّياسيّ 25
2- منظومة تعديل القطاع السمعيّ والبصريّ 37
3- القوانين المتعلّقة بالثلب والتضييقات على الصحفيّين 41
4- الرقابة 47

2- تنوع وسائل الإعلام والاتصال 53
1- تركُّز ملكيّة وسائل الإعلام والاتصال 55
2- مزيج متنوّع من وسائل إعلام واتصال عموميّة وخاصّة وجمعياتيّة 58
3- إسناد التراخيص والتردّدات 62
4- الأداءات و التعديل التّجاريّ 65
5- الإشهار 68

3- وسائل الإعلام والاتصال بصفتها أرضية لحوار ديمقراطيّ 73
1- وسائل الإعلام والاتصال تعكس تنوّع المجتمع 75
2- نموذج المرفق العمومي في الإعلام السمعي والبصري 77
3- التعديل الذاتي لوسائل الإعلام والاتصال 80
4- الشروط اللازمة لاحترام قواعد الإنصاف والحياد 84
5- نسبة ثقة الجمهور في وسائل الإعلام والاتصال 86
6- سلامة الصحفيّين 88

4- التكوين المهنيّ 93
1- التّكوين المهنيّ المتوفّر في ميدان الإعلام والاتصال 95
2- توفّر دروس جامعيّة في ميدان الإعلام والاتصال 100
3- حضور النقابات والمنظمات المهنيّة 104
4- حضور منظّمات المجتمع المدني 108

5- البنية الأساسية 111
1- الموارد التقنيّة المتوفّرة واستعمالاتها 113
2- النفاذ إلى الصحافة المكتوبة والإعلام السمعيّ والبصريّ وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 114
ملحق أ - قائمة مراجع منتقاة 118
ملحق ب - التشريعات المتعلّقة بمجال الإعلام والاتصال 121
ملحق ج - الشخصيات التي تمّت استشارتُها 123

الملخص التنفيذي

تقترح هذه الدراسة تقييما لتطور وسائل الإعلام والاتصال في تونس منذ ثورة 14 جانفي/يناير 2011. يرتكز على مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال المعتمدة من قبل منظمة اليونسكو. ويتمثل هذا الإطار، الذي أقرته في مارس 2008 الدورة 26 للمجلس الحكومي للبرنامج الدولي لتطوّر الاتصال، في نظام شامل لتقييم المشهد الإعلامي.

وقد بني هذا التقرير على أساس خمسة أصناف من المؤشرات.

يتولى الباب الأول تقييم الإطار الدستوري والقانوني لحرية التعبير ومساهمته في دعم التعددية والتنوع في وسائل الإعلام والاتصال.ويشير التقرير إلى سياق الانتقال الذي تشهده تونس ويلح على أهمية تبنّي الضمانات الدستورية للحق في حرية التعبير وفي النفاذ إلى المعلومة وحرية وسائل الإعلام والاتصال وفق مقتضيات القانون الدولي. ويلفت التقرير النظر إلى افتقار عملية تعيين مديري المؤسسات الاعلامية العمومية إلى الشفافية والاستقلالية والى غياب إطار تعديلي مستقل في القطاع السمعي والبصري،كما يشير إلى أن الثّلب مازال يعتبر في تونس جريمة جزائية.

وينظر الباب الثاني في درجة التعددية والتنوع في وسائل الإعلام والاتصال، كما ينظر في مسألة تمويل القطاع الإعلامي وشفافية الملكية. ويشيد بمظاهر التقدم التي تحققت من خلال الترخيص لمحطات إذاعية وقنوات تلفزية جديدة غير أنّه يعبر عن قلقه من عدم تطبيق الإطار القانوني للاتصال السمعي والبصري في القطاعين الخاص والجمعياتي المنصوص عليه في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ، ومن مركزيّة مراقبة البنية التحتية للبث الإذاعي والتلفزي. ويسجل أيضا تزايد عدد الصحف المستقلة والتحديات الاقتصادية التي تواجهها بسبب غياب إصلاح أنظمة توزيع الإشهار العمومي وتوزيع الصحف في الأكشاك.

ويدرس الباب الثالث ما قامت به وسائل الإعلام والاتصال باعتبارها أرضية للحوار الديمقراطي. ويلاحظ أن جل التونسيين راضون عن أداء تلك الوسائل، ولكنه يرى نقصا في الإصلاحات الهيكلية في ما يتعلق بالإذاعات العمومية من أجل تحقيق استقلالها عن الحكومة. كما يلاحظ غياب منظومة للتعديل الذاتي في قطاع الإعلام والاتصال وانعدام آليات لمعالجة شكاوى الجمهور.

وتمثل سلامة الصحفيين مشغلا متناميا نظرا لتزايد الهجمات التي يقوم بها المتطرفون الدينيون ضد وسائل الإعلام وإفلاتهم من العقاب. لذلك يتوجب على السلط العمومية أن تتخذ إجراءات ملموسة لضمان سلامة الصحفيين والمهنيين في قطاع الإعلام والاتصال.

ويدرس الباب الرابع التراتيب المؤسساتيّة للتدريب المهني المتواصل والتكوين في مرحلة التعليم العالي في مجال الصحافة والاتصال. ويشير إلى الدور المركزي الذي يضطلع به معهد الصحافة وعلوم الإخبار في تكوين الصحافيين والعاملين في قطاع الإعلام والاتصال. ويشير كذلك إلى أنشطة المركز

الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين والى سائر المتدخّلين في عملية التكوين التي تستفيد منها المؤسسات الإعلامية. وينظر التقرير أيضا في نشاط المنظّمات المهنية والقطاعية ومنظّمات المجتمع المدني المهتمّة بالمشهد الإعلامي.

ويتناول الباب الخامس مسائل البنية التحتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويشير إلى ضرورة مواصلة الاستثمار في تجهيزات المؤسسات الإعلامية العمومية وتأمين النفاذ إلى شبكة الانترنت دون فرض أي عوائق. ويلح على ضرورة مراجعة السياسة الوطنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال حتى تعكس الالتزام بحرية الإبحار على شبكة الانترنت و إلغاء أنظمة الرقابة.

توصيات :

يحتوي كل باب على توصيات موجهة للحكومة وللطبقة السياسية وللسلط المعنية. وتهدف التوصيات - التي تعتمد المعايير الدولية والممارسات الحسنة كمرجعيّة أساسيّة - إلى المساعدة على تأمين عمليّة الانتقال الديمقراطي في تونس ودعم تعددية وسائل الإعلام والاتصال الحرة والمستقلة التي يمكن أن تخدم الصالح العام بصفة دائمة.

وقد تم تلخيص أهم توصيات الدراسة في الفقرات التالية :

الإطار التشريعي والسياسي :

1- ينبغي على الحكومة أن تنظّم استشارة عمومية واسعة قبل سنّ أي قانون يتعلق بحرية التعبير أو بالمؤسسات الإعلامية أو قبل تعديله .

2- ينبغي أن يتضمن الدستور الجديد بابا كاملا ومفصلا يتعلّق بحقوق الإنسان الأساسية وفق ما جاء في المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها تونس.

3- ينبغي أن ينصّ الدستور الجديد على أن المعاهدات التي صادقت عليها تونس لها قوة القانون وتتمتّع بعلويتها على التشريع الوطني العادي.

4- ينبغي أن ينصّ الدستور الجديد على أن حرية الرأي والتعبير مضمونة لجميع المواطنين، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام والاتصال وحرية النفاذ إلى المعلومة.

5- ينبغي أن ينص الدستور الجديد على أن يتمّ ضبط حالات الحد من حرية التعبير بقانون وفقا للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6- ينبغي دسترة ضمان استقلاليّة الهيئة التعديلية للاتصال السمعي والبصري.

7- ينبغي أن يضبط الدستور الجديد بدقّة الحدود المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وأن يعرّف أيضا بدقّة الحالات المتعلقة بالحد من الحريات أثناء فترة حالة الطوارئ.

8- يجب أن يكون القانون المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة مطابقا للمعايير الدولية وأن يكون مداه أوسع من مجرد حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية.

9- يجب أن يكون حق النفاذ إلى المعلومة مضمونا من خلال هيكل مستقل، يكون بمثابة وسيط يمكنه النظر في الطعون في القرارات.

10- ينبغي أن يتم تعيين المسؤولين في المؤسسات الإعلامية العمومية بواسطة إجراءات معلومة لدى العموم وشفافة، تعتمد على الكفاءة، وتضمن استقلاليّة هذه المؤسسات عن السلطة السياسيّة.

منظومة تعديل القطاع السمعي والبصري :

11 - ينبغي أن يكون تعديل الاتصال السمعي والبصري من مشمولات هيئة مستقلة دون سواها، كما ينصّ على ذلك المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

12 - ينبغي أن تكون إجراءات الاختيار وتوزيع الـــــرخص الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزي محددة بقانون.

القوانين المتعلّقة بالثلب والتضييقات على الصحفيين :

13 - ينبغي توسيع تعريف الصحافيين المحترفين الوارد في المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ليشمل كل الأشخاص الذين يمارسون الصحافة بصفة منتظمة.

14- ينبغي إلغاء العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المرسوم عدد 115 لسنة 2011 .

15- ينبغي حصر تهمة الثلب في حدود جنحة مدنية وينبغي إلغاء الأحكام المتعلقة بالثلب من المجلة الجنائية .

الرّقـــابة :

16- ينبغي أن تتمتّع الوكالة التونسية للانترنت بالاستقلاليّة ضمانا لعدم تدخل الحكومة في عملها.

تركّز ملكيّة وسائل الإعلام والاتصال :

-17 ينبغي تدعيم الإجراءات التي تهدف لمقاومة تركّز ملكيّة المؤسسات الإعلامية المتماثلة أو المختلفة. كما يجب ضمان الشفافيّة فيما يتعلّق بملكيّتها.

مزيج متنوع من اعلام عمومية وخاصّة وجمعياتيّة :

-18 ينبغي أن يكون الهدف الأساسي لمنظومة تعديل المشهد السمعي و البصري دعم تنوّع المؤسسات الإعلامية العمومية و الخاصة و الجمعياتيّة.

-19 ينبغي أن تكون منظومة تعديل القطاع السمعي والبصري شفافة و مبنيّة على قواعد واضحة و منصفة .

-20 ينبغي اتخاذ إجراءات كفيلة بضمان تنمية المؤسسات الإعلامية الجمعياتيّة و دعمها.

إسناد التراخيص والتردّدات :

-21 ينبغي إلغاء احتكار الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي لإنشاء شبكات بث البرامج السمعية و البصرية و لاستغلالها.

-22 ينبغي أن تتولّى الهيئة المستقلّة لتعديل الاتّصال السمعي و البصري مراقبة عمليّة وضع مخطّط الذبذبات المقصورة على البث الإذاعي في سياق برنامج وطني. كما يتوجّب عليها أن تتولى مراقبة عمليّة إسنادها.

-23 ينبغي القيام باستشارة عمومية حول تطوير الذبذبات الإذاعية أف. أم.. تشمل الأطراف المعنية وتدعمها دراسة تقنية مستقلة.

-24 ينبغي القيام باستشارة عمومية تتعلق بتنمية التلفزة الرقمية الأرضية. تشمل الأطراف المعنية وتدعمها دراسة تقنية مستقلة.

الأداءات والتنظيم التجاري :

- 25 ينبغي إدخال تعديلات على مجلة التشجيع على الاستثمارات بهدف إدماج إجراءات للتشجيع على تطوير وسائل الإعلام و الاتصال السمعية و البصرية.

- 26 ينبغي التخفيض في تعريفات استغلال رخص البث بالنسبة إلى الإذاعات و التلفزات الجمعياتيّة غير التجارية.

-27 ينبغي أن يكون ثمة صندوق دعم المؤسسات الإذاعيّة وذلك بالتشاور مع كل الأطراف المعنية قصد مساعدة الإذاعات الجمعياتيّة و الجهوية.

الإشهار :

-28 ينبغي أن يتمّ تقييم منظومة الدّعم التي وضعتها الدولة لمساعدة الصّحافة المكتوبة مع ضرورة أن تعتمد مقاييس موضوعية وشفافة و منصفة في توزيع المساعدات خاصة في ما يتعلق بتوزيع الإشهار العمومي.

-29 ينبغي إنشاء آليات علمية موثوق بها لقياس أعداد سحب الجرائد ونسبة المشاهدة والاستماع لوسائل الإعلام السمعية والبصرية.

وسائل الإعلام والاتصال تعكس تنوع المجتمع :

-30 ينبغي تشجيع وسائل الإعلام و الاتصال على أن تعكس التنوع العرقي و الثقافي و السياسي و أن تضمن سبل النفاذ إليها من قبل الفئات الاجتماعيّة الأكثر تهميشا.

-31 ينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تمثيلية متناصفة بين النساء والرجال في جميع مستويات العمل في وسائل الإعلام و الاتصال بما في ذلك الإدارة و مجالس الإدارة.

نموذج المرفق العمومي في الإعلام السمعي والبصري :

-32 ينبغي أن يحدد القانون وظيفة وسائل الإعلام والاتصال العمومية باعتبارها مرفقا عموميا و يضبط أهدافها و ينصّ على ضمانها.

-33 ينبغي مراجعة الإطار القانوني للمؤسسات العمومية في القطاع السمعي و البصري لضمان اشتغالها لفائدة الصالح العام. دون أن تتدخّل الحكومة في الخط التحريري خدمة لمصالح سياسية أو اقتصادية معيّنة.

-34 ينبغي أن يتمّ اعتماد مسار يتميّز بالانفتاح و الشفافيّة أثناء تعيين أعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية في القطاع السمعي والبصري يكون محددا بقانون. على أن يحقّق التعيين ضمان تنوع الاهتمامات و الآراء و الخبرات بعيدا عن المصالح السياسية أو الاقتصادية.

-35 ينبغي أن يتم اختيار الرؤساء المديرون العامّون للمؤسسات العمومية في القطاع السمعي و البصري من قبل هيئة مستقلة على أساس الجدارة إثر إجراء معلوم لدى العموم و شفاف و منصف.

-36 ينبغي لوسائل الإعلام والاتصال أن تتبنى مدونة سلوك تحدد المبادئ الأخلاقية على أساس معايير الجودة والمهنية والتعددية و الاستقلال و احترام حقوق الإنسان.

التعديل الذاتي لوسائل الإعلام والاتصال :

-37 ينبغي تشجيع المهنيين في مجال الصحافة المكتوبة والالكترونية على تركيز منظومة للتعديل الذاتي وفقا للمعايير الدولية.

الشروط اللازمة لاحترام قواعد الإنصاف والحياد :

-38 ينبغي أن يتم تكليف الهيئة المستقلّة لتعديل القطاع السمعي والبصري، التي نص عليها المرسوم عدد 116 لسنة 2011، بمسؤولية إعداد قانون حول المحتوى السمعي والبصري ضمانا لاحترام قواعد الإنصاف والحياد.

نسبة ثقة الجمهور في وسائل الإعلام والاتصال :

-39 ينبغي تركيز آليات تفاعلية للتوسط بين المؤسسات الإعلامية من جهة والجمهور من جهة أخرى، تكون مهمتها جمع اعتراضات وشكاوى القراء و المستمعين و المشاهدين و معالجتها.

سلامة الصحفيين :

- 40 ينبغي للسلط العمومية أن تضع برامج تكوين و إجراءات تضمن سلامة الصحفيين و العاملين في مجال الإعلام والاتصال والمنظمات الإعلامية من كل أصناف التهديد و التحرش و الاعتداء الجسدي.

-41 ينبغي تأمين تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية المشتركة لصالح الصحفيين حماية لمصالحهم الاجتماعية و الاقتصادية.

التكوين المهني المتوفر في ميدان الإعلام والاتصال :

-42 ينبغي تأمين استقلالية المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين عن كل أشكال التدخل السياسي وضمان الحفاظ عليها .

-43 ينبغي تدعيم التجهيزات التقنية واللوجستيّة للمركز حتى تتوفر للمهنيين أحسن ظروف التكوين المستمر ضمانا لتطوير كفاءاتهم.

-44 ينبغي تغيير الوضع القانوني للمركز ليكون مؤسسة عمومية ذات طابع غير إداري لتتوفر له المرونة الضرورية لتحسين تسييره وإدارته والنهوض بقدراته.

-45 ينبغي للمركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين أن يركز مكاتب إقليمية للتكوين المستمر بهدف تسهيل نفاذ المهنيين لدورات التكوين واجتنابا للمركزية.

توفّر دروس جامعية في ميدان الإعلام والاتصال :

-46 ينبغي ضمان استقلالية معهد الصحافة و علوم الإخبار عن كل أشكال التدخل السياسي وتأمين آليات الحفاظ عليها.

-47 ينبغي تدعيم التجهيزات التقنية واللوجستية لفائدة معهد الصحافة وعلوم الإخبار حتى تتوفر للطلبة أفضل ظروف التعلّم تيسيرا لاندماجهم في سوق الشغل.

-48 ينبغي تشجيع المسؤولين في المؤسسات الإعلامية و الاتصالية على المشاركة في دورات تكوينية حول الطرق الجديدة في التصرف والتسيير. و إدارة التغيير و الحوكمة الرشيدة.

حضور النقابات والمنظمات المهنية :

-49 ينبغي الاعتراف بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين كشريك شرعي للتفاوض بشأن المصالح المهنية والاجتماعية للصحفيين باعتبارها النقابة الأكثر تمثيليّة لهم.

النفاذ إلى الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي والبصري وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

-50 ينبغي تحيين الخطة الوطنية لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال حتى تعكس مظاهر الالتزام بحرية الانترنت.

مقدّمة

في السابع عشر من ديسمبر/كانون الأوّل 2010 قام محمّد البوعزيزي، و هو شابّ يبلغ من العمر 26 عاما، بحرق نفسه أمام مكاتب مقرّ ولاية سيدي بوزيد، تلك المنطقة المحرومة الواقعة في الوسط التونسيّ. كان تصرّفُه هذا نتيجةَ خَرْش مستمرّ تعرّض له من الشرطة البلديّة التي منعته من ممارسة عمله كبائع متجوّل، وهو وسيلتُه الوحيدة ليعيش عيش الكفاف مع عائلته. وقد صار ما قام به هذا الشابُّ من فعل قاس موصوم باليأس والإحساس بالضيم وبالذّل رمزا قويّا للغضب، كان سببا في اندلاع الثورة التونسية التي امتدّتْ فيما بعد إلى العالم العربيّ و ما يتجاوزه.

في الوقت الذي حصلتْ فيه هذه الحادثةُ، لم تتجرّأْ أيّة وسيلة إعلام تونسيّة على نقد النظام الاستبداديّ الذي كان يمارسه الرئيس زين العابدين بن علي منذ 1987. لقد كانت صُحُف المعارضة مهمَّشةً، و كانت الرقابة تمنع تداول الكتب. أمّا مواقع الواب الناقدة فكانت توقف آليّا بواسطة منظومة مركزيّة مهمّتُها تنقية الإنترنت. كما كانت حرّية العمل الجمعيّاتيّ محدودة جدا. وكانت المظاهرات المناهضة للنظام معزولة ويتمّ القضاءُ عليها بسرعة. وقد جعل النظامُ - طوالَ أكثر من عشرين عاما - الرقابةَ منظومةَ حُكْم وذلك بوضع آليّات معقّدة ومحكمة ليسيطر على الفضاء المعلوماتي و الإعلاميّ وليتحكّم بقبضة حديدية في جميع وسائل الاتّصال العموميّة و الخاصّة.

وقد تجاهلتْ وسائلُ الإعلام الحكوميّة التونسيّة المظاهرات التي وقعت بعد هذه الحادثة. ولكنّ هذه المظاهرات سرعان ما صارتْ نقطةَ تلاق للتعبير عن حرمان أوسع مدى، و لفضح نسبة البطالة العالية و ارتفاع أسعار الموادّ الغذائيّة وتهميش المناطق الدّاخليّة اقتصاديّا و فساد العائلة الحاكمة. و قد ذاعتْ المعلوماتُ و التقارير بسرعة عبر صفحات التّواصل الاجتماعيّ و الهواتف الخلويّة و تناقل الناس الخبر فيما بينهم. و أعادت وسائل الإعلام العالمية بثّ الصدامات الجديدة بين المتظاهرين و الشرطة ، وخصوصا قناة الجزيرة التي تُبثّ برامجها على الأقمار الصناعيّة، فراحتْ تنقل صورا و فيديوهات تتلقّاها عن طريق شبكات التواصل الاجتماعيّ و عن طريق اليوتيوب من أصدقاء البوعزيزي و من صحفيّين مواطنين[1] .

وبعد أن شعر بالخطر المتزايد الذي يهدّد نظامَ حكمه، ظهر بن علي على شاشة تلفزيون الدولة في يوم 28 ديسمبر/ كانون الأوّل ، يزور ذلك البائع المتجول في شوارع سيدي بوزيد وهو على فراش المرض في المستشفى. و في اليوم ذاته بثّ بن علي عبر وسائل الإعلام خطابا عبّر فيه عن أسفه إزاء ما حصل من أحداث و نقد التّغطيةَ الإعلاميّة العالميّة و وصف المتظاهرين أنهم قلّةً من المحرِّضين و المتطرّفين.[2] و أثناء ذلك بلغتْ حركاتُ الاحتجاج تونسَ العاصمة. و تمكّن التونسيون في كلّ مناطق البلد من التغلّب على خوفهم من النظام فنزلوا إلى الشوارع متحدِّين القمعَ، للمطالبة باحترام الحرّيّات المدنيّة وبالعدالة الاجتماعيّة.

.....

1 جاء في موقع الجزيرة Aljazeera.com بتاريخ 20ديسمبر/كانون الأوّل : مظاهرات عنيفة في مدينة تونسية: صور على شبكة التواصل الاجتماعيّ تُظهر كيفية تدخل الشرطة لقمع اضطرابات تتجاهلها وسائل الإعلام الوطنيّة.

2 جريدة لوموند Le Monde الفرنسية بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأوّل 2010 بن علي يعبّر عن أسفه إزاء الأحداث التي حصلتْ ويتّهم وسائل الإعلام الأجنبيّة.

بعد وفاة البوعزيزي متأثّرا بحروقه يوم 4 جانفي/كانون الثاني 2011 لقيت الاحتجاجاتُ دفعا جديدا رافعة شعارا واحدا هو «ارحل!» ، موجّها إلى بن علي وإلى الحزب الحاكم، التجمّع الدستوريّ الديمقراطيّ. وفي 14 جانفي/كانون الثاني فرّ بن علي وبعضُ أفراد عائلته من البلاد و مثّل ذلك نهاية أحد أكبر أنظمة القمع في العالم العربيّ، و بداية سلسلة من الأحداث الإقليمية التي منها وُلد «الربيع العربيّ». واليوم دخلت تونس في مسار إصلاح و انتقال ديمقراطيّ.

و ركز المجلسُ الوطنيّ التأسيسيّ المنتَخَب يومَ 23 أكتوبر/تشرين الأوّل 2011 حكومةً انتقاليّة و شرع في تحرير دستور جديد. و يُتوقّع أن تجريَ انتخاباتٌ تشريعيّة لتكوين برلمان جديد وذلك خلال سنة 2013. و كما هو معلوم تلعب وسائل الإعلام دورا مركزيّا لضمان نجاح الانتقال الديمقراطيّ و لدعم الحقوق السياسيّة و الحرّيّات المدنيّة.

و تفحص هذه الدراسةُ المعتمدة على مؤشّرات تطوّر وسائل الإعلام و الاتصال بحسب منظّمة اليونسكو، الإنجازات التي تحقّقت في سبيل تطوّر وسائل الإعلام بالبلاد التونسيّة منذ ثورة 14 جانفي/ كانون الثاني2011. و توفّر هذه المؤشّراتُ إطارا شاملا لتحليل أوجه القوّة و الضعف في المحيط الحاليّ للمؤسسات الإعلامية بتونس، و ذلك بالاعتماد على منهجية مختَبرة، و قائمة على معايير دوليّة و على ممارسات حسنة. إنّ هدف هذه الدراسة هو مرافقة تونس في انتقالها الديمقراطيّ و المساهمة في تطوّر وسائل الإعلام الحرّة و المستقلّة و التعدّديّة.

وسائل الإعلام والاتصال في تونس

كانت المنشوراتُ التابعة للحكومة، في عهد بن علي، تسيطر على الصحافة المكتوبة، خصوصا بواسطة الصّحف التي تملكها الدّولة مثل «لا بريس» (La Presse) و«الصحافة» والجرائد الناطقة باسم التجمّع الدستوريّ الديمقراطيّ مثل «لو رونوفو» (Le Renouveau) و «الحرّيّة». وكانت هذه الصّحف تتمتّع بمداخيل إشهارية من الدولة وبشبكة توزيع تجعلها ذات أولوية تستفيد منها استفادة كبيرة .أمّا صحفُ المعارضة على غرار «الموقف» و«مواطنون» فقد كانت مهمَّشةً ولا تكاد تُرى، وهي محرومة من مداخيل الإشهار العمومي .ولم تكن بارزة للعيان في نقاط التّوزيع، ولا يُعوَّل في توزيعها إلا على المناضلين[3] . وكانت الإذاعة والتلفزة العموميّتيْن صوت النظام إذ هو يتحكّم في قناتيْن تلفزّتيْن («قناة تونس 7» و«قناة تونس 21») وفي أربع إذاعات وطنيّة (الإذاعة التونسية، وإذاعة تونس الدوليّة، وإذاعة الشباب والإذاعة الثقافيّة)، كما كان النظام يتحكّم أيضا في خمس إذاعات جهويّة (إذاعة المنستير، وإذاعة صفاقس، وإذاعة الكاف، وإذاعة قفصة، وإذاعة تطاوين). وتوجد قناتان خاصّتان مرخّص لهما بالبثّ عبر الأقمار الصناعيّة («حنّبعل» و «نسمة») إضافة الى خمس إذاعات خاصّة تبثّ على موجة FM (إذاعة موزاييك،وإذاعة جوهرة، وشمس FM وإكسبيرس FM وإذاعة الزيتونة للقرآن الكريم).

3 انظر مراسلون بلا حدود Reporters sans frontières (2008) Tunisie, le courage d'informer(2008)

كلُّ هذه الوسائل الإعلامية كانت قريبة من السلطة ولم تتمتّع بأدنى قدر من الاستقلاليّة فيما تنقله من أخبار. وعلى خلاف جميع الإذاعات الخاصة حظيت «إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم» ذات الصبغة الدينيّة، بالبث في كامل مناطق البلاد. وكان التونسيّون مجبرين على اللجوء إلى الأقمار الصناعية لمتابعة قنوات مثل «الجزيرة» و«العربيّة» أو إلى شبكة الانترنت رغم ما تفرضه عليهم السلطة من رقابة صارمة.

بعد سقوط بن علي سارعتْ وسائلُ الإعلام التقليديّة (سواء أكانت عموميّة أو خاصّة، مكتوبة أو مسموعة أو مرئية) إلى الانضمام إلى الرّأي العامّ و إلى التّعبير عن الإرادة الشعبيّة، و هذا ما أدّى إلى نسْف جلّ الخطوط الحمراء و المواضيع المحرَّمة. وأصبح النفاذ إلى مواقعُ الواب التي كانت محظورة في السابق،ممكنا بصفة تدريجيّة و بالتوازي مع تفكيك منظومات المراقبة المسلّطة على الانترنت . وقد صار يُطلق على القناتيْن التلفزتين العموميّتين اسما «الوطنيّة 1» و «الوطنيّة 2». و تمّ تعيينُ مديريْن عامّيْن جديديْن أحدهما على رأس مؤسسة الإذاعة التونسية والثاني على رأس مؤسسة التلفزة التونسية، وبدأتْ البرمجة في بثّ مختلف وجهات النظر. ووُضعتْ الإذاعتان الخاصتان «شمس FM» وإذاعة «الزيتونة للقرآن الكريم» تحت تصرّف الدولة بعد مصادرة أملاك العائلة الحاكمة وشركائها. ولم تلبثْ بقيّةُ الإذاعات أن غيّرتْ اتّجاهاتها و تحوّلت بسرعة الى مدافعة عن الثورة بحماس حتّى وصفها بعض الملاحظين بأنّها « أكثر من ثوريّة» لأنها كانت تعلن مساندتها للثورة بلا تحفّظ، تماما كما كانت تفعل مع النظام البائد [4] .

منذ 14 جانفي/كانون الثاني2011 اتّخذتْ تونس نهجا دستوريّا تحت قيادة حكومة مدنيّة انتقاليّة. فسُمِّيَ فؤاد المبزّع، الذي كان رئيس مجلس النّوّاب إلى غاية يوم 13 ديسمبر/كانون الأوّل 2011، رئيسا مؤقتا للجمهوريّة يوم 15 جانفي/كانون الثاني . و قدّم محمّد الغنّوشي، الذي واصل عمله على رأس الوزارة الأولى منذ عهد بن علي، استقالتَه من منصبه يوم 27 فيفري/شباط 2011 و تمّ تعويضُه بالباجي قائد السبسي الذي قاد حكومة تقنوقراط و هيّأ السبيل لانتخاب المجلس الوطنيّ التأسيسيّ. وكانت القيادة السياسيّة بيد «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسيّ والانتقال الديمقراطيّ» التي تمّ تأسيسها في 15 مارس/آذار 2011 [5] وهي تضمّ ممثّلين عن أحزاب سياسيّة و[شخصيّات] عن منظّمات المجتمع المدنيّ وعن الحركة النّقابيّة . و تمّ حلُّ هذه الهيئة في 13 أكتوبر/تشرين الأوّل، أي قبل10 أيام من انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ.

وأظهرتْ انتخاباتُ المجلس الوطنيّ التأسيسيّ التي أجريت في 23 أكتوبر تفوّقا في الأصوات لصالح الحزب الإسلاميّ «حركة النهضة» الذي كوّن بعد ذلك حكومةَ ائتلاف مع «المؤتمر من أجل الجمهوريّة» و «التّكتّل من أجل العمل والحرّيّات». و وُزّعتْ السلطاتُ الرئيسيّة في الدولة بين هذه الأحزاب السياسيّة

4 انظر تقرير مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX-TMG 2011) : خلّف القمعُ ندوبا عميقة في وسائل الإعلام التونسيّة : تقييم المتطلبات النقديّة في سبيل حرّيّة التعبير في الانتقال الديمقراطيّ بتونس.

5 تكوّنتْ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السّياسيّ والانتقال الديمقراطي رسميّا يوم 15 مارس/آذار من اندماج مجلس الدفاع عن الثورة واللجنة العليا للإصلاح السّياسيّ.

الثلاثة: حيث عيّن المنصف المرزوقي (المؤتمر من أجل الجمهوريّة) رئيسا مؤقتا للدّولة، و حمّادي الجبالي (حركة النهضة) رئيسا مؤقتا للحكومة، و مصطفى بن جعفر (حزب التكتّل من أجل العمل و الحرّيّات) رئيسا للمجلس الوطنيّ التأسيسيّ. و قد عُرف هذا التحالفُ باسم «الترويكا».

وتتمثل المهمّة الرئيسيّة للمجلس الوطنيّ التأسيسيّ في وضع دستور جديد، و لكنّه يمارس أيضا السلطة التشريعيّة و يراقب عملَ الحكومة. ومن بين أولى القرارات التي أعلنت عنها الحكومة التي تولّتْ الأمرَ بعد بن علي، في 19 فيفري -شباط إصدار عفوا عامّا عن المحكوم عليهم بمقتضى قوانين قمعيّة استُعْملتْ ضدّ المعارضة السياسيّة، بما فيها قانون الصحافة لسنة 1975 [6].و في 2 مارس/ آذار 2011 أعلنتْ الحكومةُ عن تكوينَ الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال لتتولّى مهمّة إصلاح المشهد الإعلاميّ وفق المعايير الدّوليّة. وتكاثر عدد الصّحف الجديدة خلال سنة 2011 ليبلغ عدّة عشرات. كما أُعطيتْ تراخيصُ لإذاعات جديدة ولقنوات تلفزيّة بعد أن أعلنت الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال عن طلب عروض.

وخلال الفترة الفاصلة بين 14 جانفي/كانون الثاني 2011 وانتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ ، كانت السلطةُ التشريعيّة الفعليّة بيد «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسيّ والانتقال الديمقراطيّ». وقد وفّرتْ منتدى سياسيّا لتحقيق الوحدة الوطنيّة. وأحدثت لجنة فرعيّة مكلّفة بالإعلام والثقافة تتكوّن من خبراء، وهي التي صاغتْ النصوصَ القانونية المتعلّقة بقطاع الإعلام والاتّصال التي صدرت بعد تغيير النظام السياسي وهي: المرسوم عدد41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي/أيار 2011 والمتعلّق بحقّ النفاذ إلى الوثائق الإداريّة في الهياكل العموميّة وقد تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11جوان/حزيران 2011، والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 والمتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر،والمرسوم عدد 116لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وبإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ.ولقد صاغت «الهيئةُ العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسيّ والانتقال الديمقراطيّ» المرسومين الأخيرين بالتشاور والتعاون المتين مع «الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال».

وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير فإنّ ا المرسوم عدد 41 لسنة 2011 هو النصّ القانوني الوحيد الذي دخل حيّز التنفيذ بعد صدور منشور تطبيقي بتاريخ 5 ماي/آذار 2012. وما زال المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ينتظر تكوين لجنة مستقلّة تضطلع بمسؤوليّة منح البطاقة الوطنيّة للصحفيّ المحترف. أمّا المرسوم عدد 116 لسنة 2011 فهو ينتظر إحداث «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ» التي بدونها لا يمكن تطبيق أحكام المرسوم. و مازال المجلس الوطني التأسيسي بصدد دراسة هذين النصّين.

منذ انتخابات 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011 تباطأ نسق مسار إصلاحُ الإعلام والاتصال. وقد ظهرتْ علاماتُ تراجع في مستوى حرّيّة الإعلام. حيث تمّ تغييرُ مسيّري وسائل الإعلام العموميّ و حُكم على مدوّنين بالسجن مع النفاذ لمدّة سبع سنوات لنشرهما صورا كاريكاتورية اعتُبرتْ معادية للإسلام.

.....

6 نشير إلى أنّ المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 فيفري/شباط 2011 لا يشمل الاعتداءات المتعلقة بالثلب والسّبّ للخواصّ.

و قد سُجّلتْ هجومات عنيفة متكرّرة ضدّ عدد من المؤسسات الإعلاميّة وّ بعض الصحفيّين.

وخلال هذه الفترة الانتقالية ، كان تدبّر إرث الماضي أحد الشواغل الأساسيّة لقطاع الإعلام. وفي ضوء الوضع الحاليّ للمؤسسات الإعلامية، تعرض هذه الدراسةُ سلسلةً من التوصيات المستقبلية.

على أنه يجب أن يُسجّل أنّ ممارسات الماضي تركتْ آثارا سلبية عميقة في المشهد الإعلاميّ وفي مهنة الصحافة [8] . لذلك يجب أن تراعي وسائلُ معالجة هذا الوضع مستقبلا الصعوبات الخاصّةَ المرتبطة ببناء الديمقراطية على أنقاض نظام استبداديّ. فخلال نظام بن علي كانت الرقابةُ عموما والرقابة الذاتيّة والتحرّش والهجمات على الصحفيّين وعلى وسائل الإعلام المستقلّة آليات منتظمة . وكان الإخلال بأخلاقيّة المهنة والتعييناتُ على أساس الولاء وعلى حساب الكفاءة أعراضا أخرى من أعراض الفساد المؤسساتي وجموده وتكلسه [9]. ويبقى خطرُ رجوع ممارسات الماضي واردا بنسبة كبيرة كما ذكّر بذلك العربي شويخة في مقاله الأخير الذي استقرأ فيه [10] 55 سنة من الدّعاية السياسيّة في تونس. وقد عبّر عن هذه المخاوف ذاتها عديدُ الملاحظين الدّوليّين مثل «مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير» في تقريرها الأخير[11] .

السياق الاجتماعيّ والسياسيّ :

إنّ وضْع وسائل الإعلام والاتصال ليس منفصلا عن السياق الاقتصاديّ والسياسيّ. فالبلادُ التونسيّة تعد حوالي10.7 مليون نسمة، 20 بالمائة منهم تسكن منطقة تونس الكبرى المكوّنة من أربع ولايات. وتعرف السلطةُ السياسية بمركزيتها المفرطة منذ الاستقلال سنة 1956 وحتّى ثورة 2011. وتبقى الثروة منحصرة في منطقة تونس الكبرى وفي أبرز مراكز المدن الساحليّة مثل صفاقس وسوسة وفي المراكز السياحية مثل بنزرت والوطن القبليّ. أمّا الولايات الداخلية فهي معزولة بحكم تباعدها جغرافيّا ورداءة البنية التحتية وإهمالها وضعف الاستثمارات العموميّة والخاصّة فيها [12] .

.....

7 مراسلون بلا حدود، 3 جويلية 2012. غياب الشفافية في التسمية على رأس وسائل الإعلام تمسّ باستقلالها.

8 انظر تقرير مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حرية التعبير IFEX-TMG (2011)، سبق ذكره.

9 مراسلة رشيدة النيفر غرّة أوت/آب 2012

10 شويخة، العربي (2012)، «من الاستقلال إلى اليوم: أزمات وجَميلات» جريدة «لا بريسLa Presse»، عدد خاصّ، ماي 2012: وسائل الإعلام في تونس: حرّة ولكن إلى متى؟

11 مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX-TMG 2012): من الربيع إلى الشتاء: انجازات ضعيفة وتحدّيات استثنائيّة للمدافعين التونسيّين عن حرّيّة التعبير.

12 بريسون، ز . و كرونتيريس، ك:(2012) تونس: من الثورات إلى المؤسسات (البنك العالميّ، أخبار التنمية)

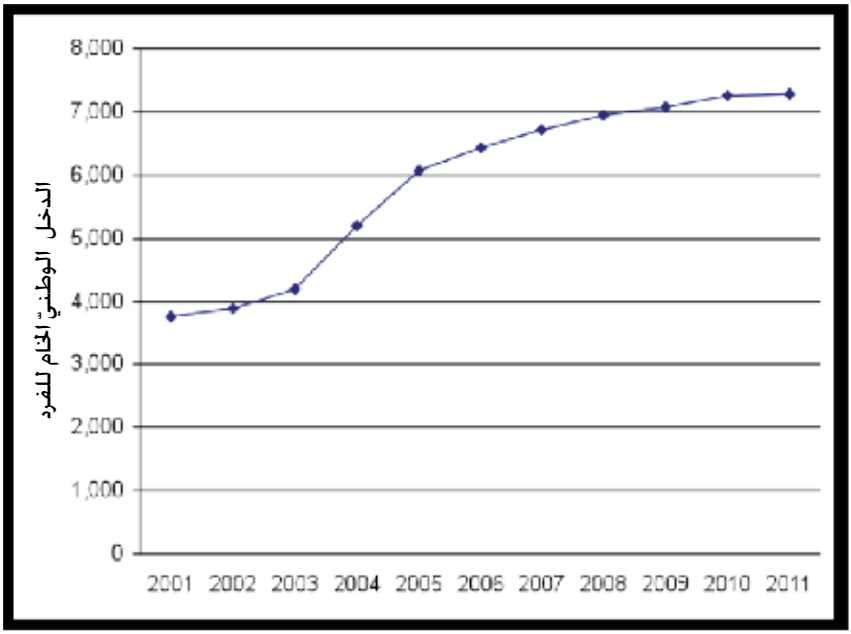

الرسم 1: الدخل الوطنيّ الخام للفرد 2001-2011
المصدر : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقارير عن التنمية البشرية-تونس

خلال السنوات العشر الأخيرة حقّقتْ تونس نُموّا اقتصاديّا كبيرا وبلغت نسبةُ زيادة الدخل الوطنيّ الخام 94 بالمائة بين 2001 و 2011. لكنّ ارتفاع مستوى الفساد والرشوة في نظام بن علي [13] حرم التونسيّين من فرصة حقيقيّة لتحسين وضعهم الاقتصاديّ. فحافظتْ البطالة على نسبة مرتفعة. وبدأت سرعة النموّ في التباطؤ نتيجة للتراجع الاقتصاديّ العالميّ. ثمّ تأخّر انتعاش الاقتصاد متأثرا بالأحداث التي عقبت الثورة خصوصا في قطاعات المناجم والصناعات التحويليّة والسياحة. وحسب المعهد الوطنيّ للإحصاء، بلغتْ نسبةُ البطالة 18,1 بالمائة خلال السداسيّ الأوّل من سنة 2012 مقابل 18,9 خلال السداسيّ الرابع من سنة 2011 [14].

13 انظر على سبيل المثال : الشفافية الدولية (2011) بالإنجليزية. قائمة الفساد لسنة 2011.
14 المعهد الوطنيّ للإحصاء (2012)(سبق ذكره).

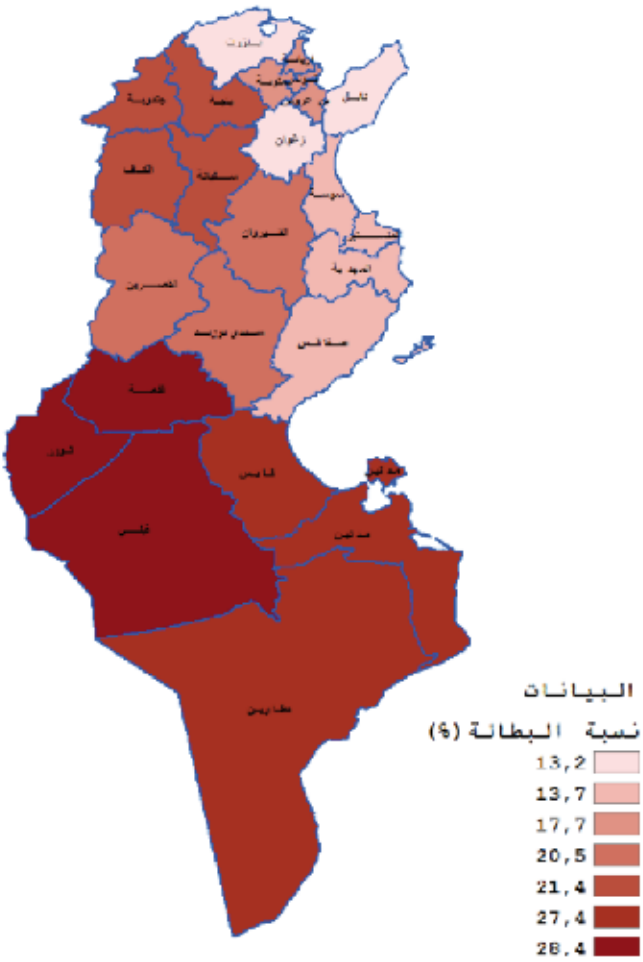

الرسم 2 : نِسَبُ البطالة حسب الولايات خلال الثلاثيّ الأول من سنة 2011

المصدر : المعهد الوطنيّ للإحصاء [15]

يمثّل الأمنُ الاقتصاديّ الشاغلَ الأساسيّ لأغلب التونسيّين. وحسب سبْر آراء قام به مركزُ بحث «Pew Research Centre» بين 19 مارس و 20 افريل 2012 تَعتبر أغلبيّةُ التونسيّين أنّ حريّة التعبير وحرّيّة وسائل الإعلام ذات أولويّة، ولكنّها لا ترقى في أولويّتها إلى مستوى الأمن الاقتصاديّ والعدالة والانتخابات الحرّة.

15 المعهد الوطني للإحصاء (2012)، ملاحظة حول التشغيل خلال السداسيّ الأوّل 2012.

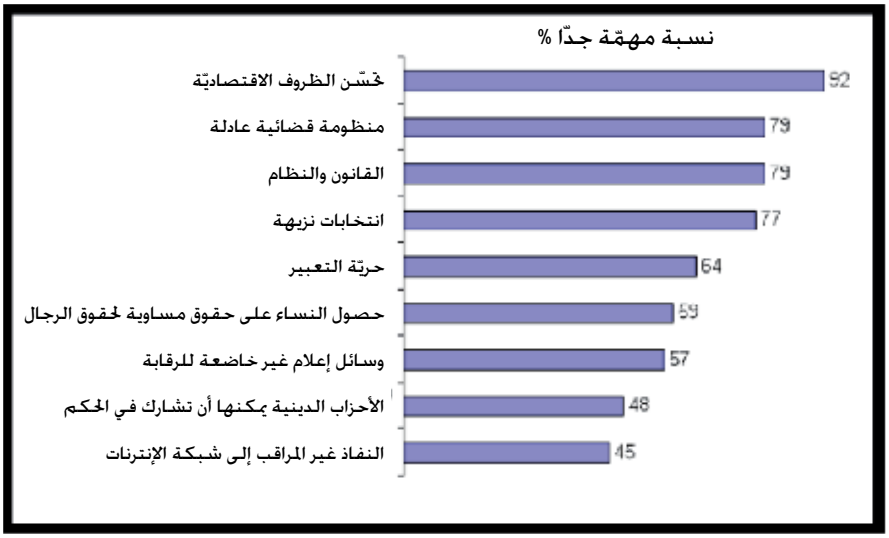

الرسم 3 : أولويّات المستقبل في تونس.
المصدر : «Pew Research Centre [16]»

المنهجية

لا شكّ في أنّ ثورة 14 جانفي/كانون الثاني 2011 كانت تعبيرا عن درجة الوعي بالحقّ في حرّيّة الرّأي والتعبير بتونس. غير أنّ هذه الوضعيّة التي لم يسبق لها مثيلٌ قد أوجدتْ تحدّيات جديدةً هي موضوعُ هذه الدراسة. يتكوّن هذا التقريرُ من خمسة فصول، وهو عدد يوافق عدد أصناف مؤشرات تطوّر وسائل الإعلام والاتصال التي تعتمدها منظّمة اليونسكو، وهو يتضمّن ملاحظات وتحاليل وتوصيات.

وتستجيب المقاربةُ المنهجيّة فيه لمتطلّبات ثلاثة واضحة : جمْعُ معلومات ثابتة تستجيب لجميع المؤشرات، دعمُ الالتزام والثقة لدى الأطراف الوطنيّة المعنيّة، واحترامُ ضغوط الكلفة والوقت والموارد.

لقد تمّ جمْعُ المعلومات على أساس فحص معمَّق للنصوص الأساسيّة و الثانويّة للأدبيات المتوفّرة و كذلك على لقاءات عقدناها مع طائفة واسعة من الأطراف المعنيّة و منهم محترفون في وسائل

16 مركز البحث Pew Global Centre) 2011)، المواقف الإجماليّة حول مشروع تقرير الربيع العربيّ.

و نقابيّون و منتسبون إلى منظمات مهنيّة و مسؤولون سياسيّون و مسؤولون عن منظّمات عموميّة الإعلام و ناشطون في المجتمع المدنيّ. و كان شكل اللقاءات مرِنا و مختلفا بحسب الموضوع و مسؤوليّات الطرف الذي جُري معه الحوار. و اعتمدنا في استقصاء المعلومات على مصادر المعطيات الموجودة والمتوفّرة.

و لضمان مشاركة أوسع للأطراف المعنيّة نُظّمتْ فرقُ نقاش حسب المواضيع لفحص مختلف المؤشّرات. و انعقدتْ ندوة وطنيّة في تونس بتاريخ 11 جويلية/تموز 2011 لفحص التوصيات و المصادقة عليها وصياغة التعاليق على التقرير الأوّليّ ومناقشة الأسئلة التي تمّ طرحُها خلال الاستشارة.

شكر وتقدير

نحرص على تقديم الشكر إلى جميع الذين شاركوا في الاستشارة، وخصوصا الأشخاص الذين أجرينا معهم مقابلات وكذلك المشاركون في الورشات وفي ندوة المصادقة.
نحن مدينون بالجميل للجمعيّات المهنيّة ولمنظّمات المجتمع المدنيّ والمؤسسات العموميّة التي ساعدتنا بتقديم المعلومات الهامّة والآراء.

ونشكر على وجه الخصوص :

«اللجنةَ الوطنيّة لليونسكو»
و «الوكالة الوطنية للتردّدات»
و «الجمعيّة التونسيّة لمديري الصُّحف»
و«الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات»
و «الجمعيّة التونسيّة للصحافيّين الشّبّان»
و «مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث» (كوثر)
و «المركز الإفريقي لتكوين الصحافيّين و الاتّصاليين»
و «مركز تونس لحرّيّة الصحافة»
و «المجلس الوطني للحريات بتونس»
و «معهد الصحافة وعلوم الإخبار»
و «الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات»
و «الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان»
و وزارة الشؤون الخارجيّة
و وزارة تكنولوجيات الاتصال
و «مرصد حرّيّة الصحافة والنشر والإبداع»
و «الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي»
و مؤسسة الإذاعة التونسية
و «النقابة الوطنيّة للصحافيّين التونسيّين»

و «نقابة المؤسسات الصحفية المستقلّة والحزبية»
و «النقابة التونسية لمديري المؤسسات الإعلامية»
و «النقابة التونسية للإذاعات الحرّة»
و «وكالة تونس إفريقيا للأنباء»
و «مكتب تنسيق الأمم المتّحدة بتونس»
و «مركز الإعلام» التابع للأمم المتّحدة بتونس
و فريق الشركاء التقنيين و الماليين الدّاعمين لقطاع الإعلام في تونس،
و مؤسسة التلفزة التونسية .

كما نثمّن المساهمات والملاحظات التي تلقيناها كتابيا خصوصا من طرف :
إمانويل بوترينEmmanuel Bouterin
وحميدة البور
والعربي شويخة
و رشيدة النيفر
و هشام القرفالي
و عبد الكريم الحيزاوي
و محسن غمام مالك
و صاورلا ماك كاب Saorla McCabe
و طوبي ماندال Toby Mendel
و مصطفى المصمودي
و كريستينا ستكوود Kristina stockwood
و أخيرا يسعدنا أن نتقدّم بالشكر الى كمال العبيدي و زملائه في «الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام و الاتّصال» لمساندتهم الهامّة طوال فترة انجاز هذا البحث.

الصنف الأول

منظومة تعديل تخدم حرية التعبير و التعدّدية و التنوّع في وسائل الإعلام و الاتصال

المؤشرات الرئيسية

الصنف الأول : منظومة تعديل تخدم حرية التعبير والتعدّدية والتنوع في وسائل الإعلام والاتصال

أ - الإطار التشريعيّ والسّياسي

المؤشر 1.1 حرّيّة التعبير يضمنها القانون وتحترمها الممارسة

المؤشر 2.1 الحقّ في الإعلام مضمون قانونا ومحتَرَمٌ على مستوى التطبيق

المؤشر 3.1 استقلالية الخطّ التحريري مضمونة قانونا ومحترَمة في الممارسة الواقعيّة

المؤشر 4.1 حماية مصادر الصحفيين حقٌّ يضمنه القانون و محترَم في مستوى التطبيق

المؤشر 5.1 يساهم العموم ومنظّمات المجتمع المدنيّ في إعداد السياسة العامة في مجال وسائل الإعلام والاتصال

ب - منظومة تعديل القطاع السّمعيّ والبصريّ

المؤشر 6.1 استقلاليّة منظومة التعديل يضمنها القانون وهي محترَمة على أرض الواقع

المؤشر 7.1 يجب أن تعمل منظومة التعديل على ضمان تعدّديّة وسائل الإعلام والاتصال وحرية التعبير والإعلام

ت - القوانين المتعلّقة بالثّلب والتضييقات على الصحفيين

المؤشر 8.1 لا تفرض الدولة قيودا قانونية غير مبرّرة على وسائل الإعلام

المؤشر 9.1 القوانين المتعلّقة بالثلب تفرض تضييقات محدودة جدّا وضرورية لحماية سمعة الأفراد

المؤشر 10.1 التضييقات الأخرى على حرّيّة التعبير القائمة على أساس الأمن الوطنيّ، و استعمال عبارات تعبّر عن الحقد و المسّ بالحياة الخاصّة و الإخلال بهيبة هيئة المحكمة و العبارات البذيئة، يجب أن تكون واضحة و أن يُحدّدها القانون بدقّة و أن تكون معلَّلةً بصفتها إجراءات ضروريّة في مجتمع ديمقراطيّ و مطابقة للقانون الدوليّ.

ث - الرقابة

المؤشر 11.1 وسائل الإعلام ليستْ خاضعة لرقابة مسبّقة لا في مستوى القانون ولا في مستوى الممارسة

المؤشر 12.1 لا تسعى الدّولة إلى مراقبة محتويات شبكة الانترنت التي تُعتبر حسّاسة أو مزعجة

الصنف الأول : منظومة تعديل تخدم حرية التعبير والتعدّدية والتنوع في وسائل الإعلام والاتصال

أ - الإطار التشريعيّ والسّياسيّ

المؤشر 1.1
حرّية التعبير يضمنها القانون وتحترمها الممارسة

عند أوّل انتخابات حرّة منذ استقلال البلاد سنة 1956 التي جرت يوم 23 أكتوبر/تشرين الأوّل 2011، انتخب التونسيّون مجلسا وطنيّا تأسيسيّا وكُلِّف أعضاؤه الـ 217 بتحرير دستور جديد يجسّم قطيعة نهائيّة مع منظومة القمع السابقة، وهم مكلفون أيضا بممارسة السّلطة التشريعية ومراقبة عمل الحكومة. وقد انبثقتْ عن المجلس الوطنيّ التأسيسيّ ستُّ لجان تأسيسيّة منها «لجنة الحقوق والحرّيّات» وهي مكلَّفة بملفّات من بينها ملفّ الإعلام والصّحافة، وثماني لجان تشريعيّة منها «لجنة الحقوق والحرّيّات والعلاقات الخارجيّة»، وأربعُ لجان خاصّة [17]. وأثناء إعداد هذا التقرير، صدرتْ مسودة تتضمّن تقدّم أشغال اللجان التأسيسيّة من 13 فيفري/شباط إلى 10 أوت/آب 2012 [18].

لا يتّسع هذا التقرير لتقديم تحليل مفصَّل لمسودة غير رسميّة للدستور. إلاّ أنّه يجدر التنويه بالإيجابيّات التي تضمّنتها هذه المسودّة من خلال إدراج فصل هامّ خاص بالحقوق والحرّيّات يضمن حرّيّة الرأي والتعبير والإعلام والإبداع. ويمكن أن تدعم توصيات اليونيسكو [19] ومنظّمة المادّة 19 [20]، ومنظّمةُ العفو الدولية [21] والخبراءُ الدوليّون الآخرون نص هذه الضمانات وفقا للقانون الدوليّ.

وينبغي على وجه الخصوص التنصيص بدقّة على أنّ الحق في حرّيّة التعبير يشمل حقَّ البحث عن المعلومات والأفكار وتلقّيها وبثّها وذلك باستعمال أيّة وسيلة اتصال بما في ذلك الصحافة المكتوبة والإعلام السمعيّ والبصريّ والأعمال الإبداعيّة والكتُب والفنون والبحث الأكاديميّ والتواصل الإلكتروني والشّفويّ. وينبغي أيضا التنصيص بصفة جليّة على أنّ تكون حدود الحقّ في التعبير وحقّ النفاذ إلى المعلومة واضحة بدقّة ومضبوطة بنص قانوني. كما يجب التأكيد على أنّ هذه الحدود ضرورية في حماية حقوق الآخرين وسمعتهم أو في المحافظة على الأمن الوطنيّ والنظام العامّ والصحة والأخلاق العامّة.

17 انظر موقع : http://marsad.tn

18 مشروع مسودة الدستور 14 أوت 2012، http://marsad.tn

19 توصيات تأسيسيّة وجّهها مكتب البعثة القارّة لليونسكو إلى المجلس الوطنيّ التأسيسيّ، جويلية 2012.

20 مكتب منظّمة المادة 19 بتونس: حماية حرّيّة التعبير وحرّيّة الإعلام في الدستور الجديد. وثيقة توجيهية مارس/آذار 2012.

21 منظمة العفو الدوليّة (2011) التوصية العامّة حول حقوق الإنسان والدستور التونسيّ.

وتعلن المسودة الحاليّة للفصل II-16 من الدستور على ما يلي: «الدولة راعية للدين. كافلة لممارسة الشعائر الدينية . وتجرّم الاعتداء على المقدّسات». ومن الواضح أنّ هذه المادّة الأخيرة غير مطابقة للقانون الدّوليّ. إذ أن الفصل 20 من الميثاق الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسياسية يمنع تعمّد الدعوة إلى «الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف [22]» . ولكنّ نقد الدين والمعتقدات يبقى مكفولا ما لم يُمثّل حثّا على ذلك.

ويعتبر تحرير دستور جديد فرصة تاريخية لتونس حتّى تكون في طليعة دول العالم العربيّ في مجال الانتقال نحو نظام ديمقراطيّ وضمان حقوق الإنسان والحرّيّات للشعب. وينبغي أن يتضمّن الدستور الجديد فصلا مستفيضا عن حقوق الإنسان يكون مطابقا للقانون الدّوليّ ويؤكّد أنّ المعاهدات التي صادقتْ عليها تونس لها قوّة القانون وخصوصا التراتيب الخاصّة الرامية إلى ضمان حرّيّة التعبير بما فيها حرّيّة وسائل الإعلام والاتصال وحرّيّة النفاذ إلى المعلومة.

ويمكن وضع تراتيب دستوريّة أخرى تساعد على دعم حقّ حرّيّة التعبير مثل تأكيد استقلاليّة أجهزة تعديل وسائل الإعلام والاتصال وحماية مصادر المعلومة التي يحصل عليها الصحفيّون.

إنها لمفارقة في الانتقال السياسيّ في تونس: ذلك أنّه بعد سنوات من القمع تنطلق ممارسة حرية التعبير بصفة فعليّة. والحال أنّ الضمانات الدستوريّة الدنيا لحرية التعبير التي جاء بها دستور 1959 قد وقع تعليق العمل بها. هذا فضلا عن أنّ البلاد تعيش منذ سقوط نظام بن علي تحت قانون حالة الطوارئ الذي يقضي بمنح سلطات واسعة للسلط العمومية ويشرّع لإمكانية التضييق على حرّيّة التعبير. ومن جهة أخرى تمّ إطلاقُ سراح الصحفيّين الذين حكم عليهم بموجب القوانين القمعيّة المعمول بها في النظام السابق إثر إصدار عفو عامّ مثّل أحد القرارات الأولى التي اتّخذتها الحكومة بعد ثورة 14 جانفي/كانون الثاني 2011 [23].أما قانون الصحافة الجديد الذي ينظر فيه حاليّا المجلس الوطنيّ التأسيسيّ (المرسوم عدد 115 لسنة 2011) [24] فيشتمل في فصله الأوّل على إعلان قويّ وشبه دستوريّ متعلّق بحرّيّة التعبير ووسائل الإعلام. وهو التالي :

« الحقّ في حرّيّة التعبير مضمون ويمارَس وفقا لبنود الميثاق الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسياسية وبقيّة المواثيق الدّوليّة ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهوريّة التونسيّة و أحكام هذا المرسوم.
يشمل الحقُّ في حرّيّة التعبير حريةَ تداول ونشر و تلقي الأخبار والآراء و الأفكار مهما كان نوعها .

.....

22 الميثاق الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسياسية. الفصل 20

23 المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري/شباط 2011 . متعلّق بالعفو العامّ.

24 للحصول على تعاليق مستفلّة خاصة بالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 انظر: المادّة 19 (2011) الجمهورية التونسية: المرسوم المتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر. وانظر أيضا مراسلون بلا حدود (2011) تحليل المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 والمتعلّق بحرّيّة الصحافة والطّباعة والنشر.

لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط :
- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.
- و أن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير و الإعلام [25].

إنّ صياغة بمثل هذا الوضوح ينبغي أن تُضمَّن في الدستور الجديد.

وفي انتظار المصادقة عليه من المهمّ أن نسجّل ملاحظات حول الإطار الانتقاليّ. فدستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 1959 ينص على ما يلي: «حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيّات مضمونة. وتُمارَس حسب ما يضبطه القانون» [26]. غير أن هذا الإعلان لا يقدّم إلا ضمانا ضعيفا. فقد بيّن التاريخ ، أنه بالإمكان سحب هذا الضمان أو التراجع عنه واعتماد قوانين قمعيّة مثل قانون الصحافة لعام 1975 أو المجلة الجزائية، لفتح ملفّات قضائية ضدّ وسائل الإعلام والاتصال والصحفيّين. ولا يتضمّن دستور 1959 أيّ تقييد لإصدار القوانين المتعلقة بالحدّ من حرّيّة التعبير.

في توطئة المرسوم عدد14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس/آذار 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط تم التنصيص على أنه إثر الشغور النهائيّ لمنصب رئاسة الجمهوريّة يوم 14 جانفي 2011 «صار من المتعذّر التطبيق الكامل لأحكام الدستور» [27] . وضمّ هذا المرسوم تراتيب انتقاليّة لممارسة السّلطات العموميّة بما في ذلك سنّ قوانين بمقتضى مرسوم رئاسيّ. ولكنه لم يحافظ على ضمانات الحقوق والحرّيّات.

وبعد انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ يوم 23 أكتوبر/تشرين الأوّل 2011 تمّ تبنّي «دستور صغير» عوّض المرسوم عدد 14 لسنة 2011 وأكّد أنّ المجلس الوطنيّ التأسيسيّ « يقرّ...ما تمّ من تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 ويقرر إنهاء العمل به بصدور هذا القانون التأسيسيّ» [28].

وقد تضمّن «الدستور الصغير» تنظيم السلط العموميّة بما في ذلك سير نشاط المجلس الوطني التأسيسيّ ذاته في انتظار إعداد دستور جديد. وجاء في التوطئة أن الأعضاء يعلنون بوضوح نيّتهم في تحقيق مبادئ الثورة و أهدافها و وفاءَهم لأرواح الشهداء و لتضحيات الشعب التونسيّ عبر الأجيال . يؤكّدون حرصهم على العمل على نجاح المسار الديمقراطي الدستوري و ضمان حقوق الإنسان و الحرّيّات.

.....

25 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2نوفمبر/ تشرين الثاني والمتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر
26 دستور الجمهورية التونسية - 1959، الفصل 8.
27 المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسُّلط العموميّة .
28 القانون التأسيسيّ عدد 5-2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العموميّة، الفصل 27 (الترجمة غير رسميّة).

غير أن هذا الإعلان لا يمثّل ضمانا قانونيّا للحقوق والحرّيّات. وقد زاد من إضعافه واقع البلاد التي ما زالت تخضع لقانون الطوارئ الذي تمّ تأكيده في اليوم الموالي بمرسوم صادر عن الرئيس المؤقّت فؤاد المبزع [29].

يرجع تاريخ قانون حالة الطوارئ إلى عهد الحبيب بورقيبة، وقد وقع تطبيقه لأوّل مرّة سنة1978. [30] و تمّ العمل به من 26 جانفي/كانون الثاني إلى 24 فيفري/شباط 1978 وذلك إثر إضراب عامّ قاده الاتّحاد العامّ التونسيّ للشّغل. وتمّ تطبيقه مرّة أخرى من 3 إلى 25 جانفي/كانون الثاني 1984 خلال ما عرف في تونس بأحداث الخبز [31].

ويسمح قانون الطوارئ للحكومة بمنع الإضرابات والمظاهرات والاجتماعات العامّة و بالحدّ من حرّيّة التّنقّل وبفرض منع الجولان وغير ذلك من أشكال الحدّ من الحرّيّة، وهو يعطي وزير الداخلية الحقّ في «اتّخاذ جميع الإجراءات لضمان مراقبة الصحافة والمنشورات بمختلف أنواعها وكذا الشأن في البثّ الإذاعي وفي العروض السينمائية والعروض المسرحية [32]» وذلك على كامل تراب البلاد التي تخضع لقانون الطوارئ.

انطلق العمل إذا في كامل البلاد منذ 15 جانفي/كانون الثاني 2011 بأحكام قانون حالة الطوارئ . وقد تمّ التمديد فيه ثماني مرّات، حيث أصدر فؤاد المبزّع [33] ثلاث قرارت بهذا الشأن في حين مدّد خلَفه الرئيس منصف المرزوقي [34] العمل بهذا القانون خمس مرات . آخرها تمديد قانون الطوارئ إلى غاية 30 سبتمبر/أيلول 2012. ومن بين الأسباب المقدَّمة للإبقاء على حالة الطوارئ، استمرار الاحتجاجات الاجتماعيّة والمظاهرات والصدامات القبليّة خصوصا في جنوب البلاد ومراقبة عصابات تهريب السلاح والسلع [35]. وفي إعلان واكب التمديد الأخير تمّ التأكيد على أنّ حالة الطوارئ يجب ألا تمسّ بالحريات الشخصية والعامّة للتونسيّين [36]. إلاّ أنّ قانون الطوارئ ذاته يفتقر إلى جميع وجوه هذه الحماية، وقد أثار استعماله المتواصل قلق المدافعين عن الحرّيّات المدنيّة وأصبحوا يشكّون في الأسباب التي تعلّله [37].

وينص القانون الدوليّ خلال فترات تطبيق حالة الطوارئ على اتخاذ تضييقات محدودة جدّا في مجال

.....

29 المرسوم عدد 184 لسنة 2011 المؤرّخ في 15 جانفي 2011 والمتعلّق بإعلان حالة الطوارئ على كامل تراب الجمهوريّة.

30 الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 25 جانفي 1978 والخاصّ بأحكام حالة الطوارئ.

31 انظر Tunisialive.net «تمديد حالة الطّوارئ في تونس إلى غاية جويلية 2012». 5 ماي 2012

32 الأمر عدد 50 لسنة 1978، الفصل 8 ، سبق ذكره.

33 الأمر عدد 185 لسنة 2011 المؤرخ في 14 فيفري 2011 المتعلق بالتمديد في حالة الطوارئ على كامل تراب الجمهورية، والأمر عدد 999 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بالتمديد في حالة الطوارئ على كامل تراب الجمهورية، والأمر عدد 4244 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي تمّ فيه الإعلان عن حالة الطوارئ في كامل البلاد.

34 القرار الجمهوريّ عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 وفيه تمّ إعلان تمديد حالة الطوارئ في كامل البلاد، القرار الجمهوريّ عدد 62 لسنة 2012 المؤرخ في 30 مارس 2012 وتمّ فيه إعلان حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية، والقرار الجمهوريّ عدد 76 لسنة 2012المؤرخ في 28 أفريل 2012 وفيه تمّ إعلان تمديد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية، والقرار الجمهوريّ عدد 142 لسنة 2012المؤرخ في 31 جويليلة 2012 وفيه تمّ إعلان تمديد حالة الطوارئ في كامل الجمهورية.

35 وكالة تونس إفريقيا للأنباء(وات)، 5 أفريل، 2012 : تونس : تمديد حالة الطوارئ إلى نهاية شهر جويلية 2012.

36 انظر Tunisialive.net «تمديد حالة الطّوارئ في تونس إلى غاية جويلية 2012» 5 ماي 2012 .

37 الرابطة الدوليّة لحقوق الإنسان(2011): تونس ما بعد بن علي تحت سيطرة شياطين الماضي.

حقوق الإنسان، ولا تكون إلا «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمّة» [38] .و يجب أن تكون تلك التضييقات « في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع» ويجب ألا تتنافر مع التزامات تونس الأخرى عملا بأحكام القانون الدوليّ.

في الوقت الذي مازال فيه الدستور الجديد «بصدد الإعداد»، تحافظ تونس على التزامات دوليّة هامّة بصفتها دولة طرفا في معاهدات دوليّة متعلّقة بالحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير بما في ذلك الميثاق الدّوليّ للحرّيات المدنيّة والسياسيّة والميثاق الدّوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة كلّ أشكال التمييز ضد المرأة، والمعاهدة الخاصّة بحقوق الطفل. ومن أبرز القرارات التي اتخذت في بداية عهد الحكومة الانتقالية، المصادقة في 19 فيفري/شباط 2011 على البروتوكول الاختياري المتصل بالميثاق الدّوليّ للحرّيات المدنيّة والسياسيّة [39]. وهو بروتوكول يمكّن الأفراد من رفع شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدّة في حالة خرق هذا الميثاق من قِبل أي دولة من البلدان الممضية عليه.
وفي التاريخ ذاته تمّ تأكيد قبول تونس في المحكمة الجنائية الدولية وفي المعاهدة الدوليّة [40] لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ [41] وانضمامها إلى البروتوكول الاختياري المتصل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [42] . وتدلّ هذه القرارات التي قوبلتْ باستحسان على نيّة جدّيّة للحكومة بخصوص دعم احترام تونس للمعايير الدوليّة في مجال حقوق الإنسان نصا وممارسة.

وقد ألغتْ تونس أيضا جلَّ تحفّظاتها بخصوص المعايير الدوليّة في مجال حقوق المرأة التي تضمّنتْها معاهدةُ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [43] . و إلاّ أنّ الحكومة حافظت على «الإعلان العامّ» الخاص بهذه المعاهدة وأكّدتْ أنّها لن تتخذ أيّ قرار قانوني أو تشريعيّ غير مطابق للفصل الأوّل من الدستور التونسيّ. وبعث هذا الإعلان شكّا بخصوص التزام الدولة التونسيّة بجملة الحقوق الواردة في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وترك الباب مفتوحا على مسألة تقديم الشريعة الإسلاميّة على المعاهدة المذكورة. وينبغي أن يكون نصّ الدستور الجديد مطابقا لمتطلّبات معاهدةُ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تسحب تونس تأييدها لـ«الإعلان العامّ».
إضافة إلى هذه الالتزامات الدوليّة، فإنّ الدولة التونسية قد وقّعت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وقد أمضتْ أيضا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكنها لم تصادق عليها.

.....

38 الميثاق الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، الفصل 4.

39 مرسوم عدد 3- لسنة 2011 المؤرّخ في 19 فيفري 2011 المتعلّق بانضمام الجمهورية التونسيّة إلى البروتوكول الاختياريّ المتّصل بالميثاق الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسية.

40 مرسوم عدد 4- لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهوريّة التونسيّة إلى اتّفاق روما بخصوص المحكمة الجنائيّة الدولية والامتيازات والحصانة الخاصة بالمحكمة.

41 مرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ.

42 مرسوم عدد 5 لسنة 2011المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهوريّة التونسيّة إلى البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

43 الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات (2011) رفع التحفظ إزاء معاهدة CEDAW ولكن ليس إزاء الإعلان العامّ ذاته.

المؤشّر 2.1
الحقّ في الإعلام مضمون قانونا ومحترمٌ على مستوى التطبيق

لا يتضمّن دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 1959 أيّ ضمان للحقّ في الإعلام، ولا يذكر إلا حرّيّة الرّأي والتعبير. أما في مستوى الممارسة التطبيقيّة فقد اتّصف عهد بن علي بالتكتّم الشديد على الشأن العام. إنّ تحرير الدّستور الجديد يوفر للهيئات الحكومية فرصة وضع أسس لثقافة انفتاح جديدة وذلك بأن يُدرَج فيه على نحو صريح ضمانٌ دستورية الحقّ في الإعلام.

لقد حقّقتْ خطوة إلى الأمام في مجال الحق في الإعلام وذلك بتبنّي المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلّق بحق النفاذ إلى الوثائق الإداريّة[44] للهياكل العمومية . وهذا القانون وهو الأول من نوعه في تونس تدعّم في مرحلة ثانية [45]بالتقليص من الاستثناءات وبإعداد جزئي لفترة إمهال مدتها سنتان بهدف استكمال إجراءات التلاؤم التام ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

غير أن هذا المرسوم بعيد عن أن يُوفّر الحقّ في الإعلام [46]. ومن المهمّ إيجاد قاعدة دستوريّة للحقّ في الإعلام وتبنّي قانون أساسي لتركيز هذا الحقّ على نحو شامل. وما ينبغي ملاحظته بصفة خاصّة هو أنّ حقل تطبيق المرسوم يهمّ «الوثائق الإداريّة» لا «المعلومة» التي تملكها السلطات العموميّة. ولذلك، فانه يمكن أن ممارسة تضييقات على الأشخاص في التمتّع بحقهم في الإعلام إذا كانوا عاجزين عن التحديد الوثيقة التي توجد فيها المعلومة أو إذا كانت المعلومة التي يبحثون عنها غير مطبوعة .

وينصّ القانون على حقّ رفض نشر وثيقة ما، على أساس الحماية القضائية للبيانات ذات الطابع الشخصيّ، أو خرق حقوق الملكية الأدبيّة و الفنّيّة أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلّق الأمر بوثيقة تحصّل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان السرّيّة [47] . وينصّ أيضا الفصل 17 من المرسوم المذكور على حالات استثناء أخرى تستطيع فيها المؤسسة العموميّة رفض تسليم الوثيقة خصوصا إذا حصل من نشرها إلحاق أضرار بـ :

- العلاقة بين الدُول أو المنظّمات الدوليّة.
- وضع سياسة حكوميّة ناجعة أو تطويرها.
- الأمن العام أو الدّفاع الوطنيّ.
- الكشف عن الجرائم أو الوقاية منها أو البحث الجنائيّ.
- إيقاف متّهمين أو التأثير في القضايا المنشورة لدى المحاكم.
- حسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف ونزاهة عمليات إسناد الصفقات العموميّة.
- مسار المداولات وتبادل الآراء ووجهات النّظر أو الفحوص أو التجارب، أو الإضرار بالمصالح التجاريّة الماليّة و المشروعة للهيكل العمومي المعني.

44 مرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة.
45 مرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011
46 انظر مثلا تحليل منظّمة المادّة 19 (2011) - التعليقات على المرسوم المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العمومية .
47 مرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011، سبق ذكره، الفصل 16.

ومن المهمّ ألا تُطبَّق الاستثناءات الواردة في الفصل 17 إذا أقرّ القانون وجوب الإعلان عن محتواها في الفضاء العمومي، أو إذا كان نشرها ضروريّا لعرض خرق خطير لحقوق الإنسان أو جرائم حرب أو متابعتها . أو عندما يؤدّي عرضُها إلى تغليب المصلحة العامّة على المصلحة الشخصيّة لأسباب تتعلّق بالصّحّة أو بالأمن أو بحماية البيئة أو بخطر الجريمة والفساد والارتشاء أو بتسيير القطاع العموميّ تسييرا سيّئا .

ويضع القانون الدّوليّ ثلاثة شروط للاستثناءات التي تحدّ من حق النفاذ إلى المعلومة وهي: أن يخدم هذا الاستثناء مصلحة مشروعة، وأن تكون قانونيّة، وأن يكون نشرها أكثر إضرارا بمصلحة مشروعة من عدم نشرها. والمرسوم- بصفة عامّة، مطابق للمعايير الدوليّة، غير أنّ وجود سلطة عموميّة غير متعاونة في سبيل إرساء هذا الحقّ، تستطيع أن تجد تبريرات في قائمة الاستثناءات لتمنع شخصا ما من حقّه في الإعلام. ولم ينصّ المرسوم عدد 41 على سلطة إداريّة مستقلّة، يمكن أن يكون آليّة يلجأ إليها المواطن في حالة منع السلطة العموميّة تسليم المعلومات المطلوبة منها بصفة مشروعة.

ولئن قوبلتْ المصادقةُ على هذا القانون بارتياح فإنّ تطبيقه ما زال محتاجا إلى الاختبار. فلقد تمّ إصدار منشور بخصوص تطبيق هذا القانون في 5 ماي/أيار 2012 يصف الجوانب القضائية والإجرائيّة للسلط العموميّة بما في ذلك النشر النشيط وكيفيّة تلبية مطالب العموم. وقد أعلنتْ الحكومة في 17 أوت/آب 2012 عن وضع بوابة موحَّدة على الشبكة العنكبوتية تضمّ البيانات الصادرة عن الوزارات والهيئات التابعة للوزارة الأولى في مختلف ميادين النشاط . وهي تفرض على السلطات العموميّة أن تنجز برامج تكوين وتحسيس وأن تحترم التزامات النشر النشيط قبل شهر ماي 2013.

من المفيد أن نذكر أنّ تونس قد صادقتْ سنة 2008 على معاهدة مناهضة الفساد التي فُسِّر الفصل 10 منها بكونه إلزاما للدول الموقّعة عليها بتبنّي القوانين التي تضمن الحقّ في الإعلام.

وقد عبّرتْ تونس أيضا عن نيّتها في الانضمام إلى «شراكة الحوكمة المفتوحة» التي انطلقتْ في 2011. وللحصول على العضويّة في هذه الشراكة يجب على البلدان المشاركة أن تتبنّى ميثاقا من الدرجة العليا حول الشفافيّة الحكوميّة، وأن تقدم خطّة عمل وطنيّة منجَزة في إطار استشارة عموميّة، وأن تلتزم بإعداد دراسة مستقلّة عن مشاريع التطوير التي ستقوم بها مستقبلا.

ويجب أن نلاحظ أيضا وجود بعض المجموعات من المجتمع المدنيّ مثل مجموعة «الحوكمة المفتوحة» وهي مجموعات تلعب دورا إيجابيّا في تطوير سبل النفاذ إلى المعلومة ومراقبة مدى التقدم في اتجاه تحقيق حوكمة مفتوحة .

.....

48 المرسوم السابق، الفصل 17.

49 مرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 مارس 2011، سبق ذكره، الفصل 18.

50 المنشور عدد 25 المؤرّخ في 5 ماي 2012، المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة.

51 انظر http://www.data.gov.tn

52 انظر opengov.tn بتاريخ 27 أفريل 2012 : تونس ستنضمّ إلى شراكة الحوكمة المفتوحة OpenGov

53 انظر http://www.opengov.tn/fr

المؤشر 3.1
استقلالية الخطّ التحريري مضمونة قانونا ومحترمة في الممارسة الواقعية

في عهد بن علي كان تأثير الحكومة على الخطّ التحريري في وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة آليّا. وقد استغلّت مؤسسات الصحافة والإذاعة والتلفزة المملوكة للدّولة كوسائل للدعاية السياسيّة. وكانت التحقيقات الميدانيّة مراقبَة بصفة دقيقة. ومثّلت تغطية أنشطة الرئيس ركنا يوميّا قارّا. أمّا تسمية المسؤولين على رأس وكالة تونس إفريقيا للأنباء ومؤسسة التلفزة التونسيّة والشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر فتتمّ دائما على قاعدة الولاء. وكان اختيار المسؤولين يرتكز على أساس كونهم أعضاء نشيطين في التجمّع الدستوريّ الديمقراطيّ وموالين لبن علي، وهم مسؤولون بصورة مباشرة أمام الحكومة عن طريق وزارة الاتصال.

واتسم وضع وسائل الإعلام الخاصّة بهشاشة استقلاليتها . وساندت الصحف الخاصّة أيضا، وهي تتمتع بانتشار واسع، الاتّجاه الحكوميّ مقابل السماح لها بدخول شبكة توزيع الصّحف وإعطائها جزءا من موارد الإشهار التي كانت تراقبها سلطة مركزيّة تتمثل في الوكالة التونسية للاتّصال الخارجيّ. وكانت تراخيص الإذاعات الخاصّة ومحطات البثّ التلفزيّ توزع على شخصيات تعتبر موالية للحكومة. ويمتلك أفراد العائلة الحاكمة والمتعاونون المقرَّبون منها أسهما في وسائل الإعلام الخاصّة. وتعتمد التحقيقات الميدانيّة (أو الريبورتاجات) في جانب كبير منها على وكالة تونس إفريقيا للأنباء، التي تسيطر عليها الحكومة.

وكانت بعض صحُف المعارضة تمارس هامشا محدودا من الاستقلالية في مستوى الخطّ التحريري، ومقابل ذلك لم تستفد هذه الصحف من الإشهار العموميّ. وهي لا تكاد تُرى في نقاط بيع الصّحف وكانت خاضعة لنظام رقابة مسبّقة عادة ما تسبب في إيقاف نشرها أو تأخيره [54] .

ومنذ 14 جانفي/كانون الثاني 2011 تغيّرتْ الظروف المحدّدة لمدى استقلالية الخطّ التحريري تغيّرا جذريّا وأُلغيتْ المنظومة المركزيّة للرقابة. ولم تعدْ وسائل الإعلام تسعى إلى محاباة الحكومة، وصارت التحقيقات الميدانيّة الناقدة لها متواترة في الصحافة وفي الإذاعة. إلاّ أنّه في غياب إصلاح للمنظومة القانونية ولهيكلة المؤسسات الإعلامية العمومية خصوصا فيما يتعلّق بتعيين المسيّرين ظلت المخاوف من خطر تدخّل الحكومة قائمة.

ومنذ الثورة حاولت المؤسسات الإعلامية العمومية، تحت القيادة الجديدة، تطوير أنموذج المرفق العمومي، وقد حقّقت في ذلك بعض النجاح. وخلال المدّة التي أعقبتْ الثورة كوّن الصحفيّون أنفسهم، داخل

.....

54 مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (2010) خلف الواجهة: كيف تنسف المنظومة القضائية المسيّسة والعقوبات الإداريّة حقوق الشخص في تونس. تقرير المهمّة 7 لمجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير - تونس.

وسائل الإعلام العموميّة، هيئات تحرير للدفاع عن استقلاليّة مؤسساتهم، وسعوْا إلى جعْلها هياكل قارّة.

ومنذ تشكيل الحكومة الجديدة عقِبَ انتخابات 23 أكتوبر/تشرين الأوّل 2011 تمّ تعويض مسيّري المؤسسات الإعلامية العموميّة مجدَّدا بمقتضى أمر صادر عن رئيس الحكومة. وقد تمّتْ التعيينات دون تنظيم استشارة عموميّة وهو ما أدّى إلى توتّر شديد بين الإدارة وهيئات التحرير [55] .

وفي 21 أوت، تمّ تعيين لطفي التواتي رئيسا مديرا عامّا جديدا على رأس «دار الصباح»، وهي مؤسسة صحافة مكتوبة تحوّلت ملكيتها إلى الدولة بعد مصادرة أملاك عائلة بن علي. وأدّى تعيينُه إلى موجة احتجاجات في وسط الصحفيّين بسبب مساره المهني المشبوه [56].

ويبدو أنّ الحاجة ملحّة لضمان استقلاليّة التحرير في وسائل الإعلام العموميّ بواسطة إصلاح المنظومة القانونية والهيكليّة.

ولئن كانت استقلالية الخطّ التحريري في وسائل الإعلام الخاصّة مضمونة بشكل أفضل، فإنها تواجه أيضا سلسلة من الضغوطات الاقتصاديّة والسياسية بما في ذلك ضغوطات من أطراف غير حكوميّة. ذلك أنّ جلّ الصحف تتحكّم فيها مجموعات ضغط سياسية أو تجاريّة ولذلك فإنّ أولوياتها تتمثل في عدم إنتاج أيّ محتوى تحريريّ ضدّ مصالحها. أما أصحاب المحطات الإذاعية الخاصّة فهم منحازون سياسيّا بدرجة كبيرة كما أثبتتْ ذلك تقارير رصد وسائل الإعلام التي أنجزت خلال الحملة الانتخابيّة [57].

وتمثّل المجموعات الدينية المتطرّفة تحدّيا كبيرا أمام استقلالية الخطّ التحريري في وسائل الإعلام. وقد نظّموا على وجه الخصوص تعبئة عامّة ضدّ بثّ قناة «نسمة» شريط صور متحرّكة فرنسيّ-إيرانيّ عنوانه «برسيبوليس». كما منعوا الجامعيّة الدكتورة إقبال الغربيّ من استلام منصبها على رأس إذاعة «الزيتونة للقرآن الكريم» [58] ذات الطابع الدينيّ. وقد أدّى ما حصل في قناة «نسمة» إلى تتبّعات قضائية أثارت خلافا، وسيتم تناولها بتفصيل في القسم 10.1 المتعلّق بالتضييقات القضائية على حرّيّة التعبير. أمّا الاعتداءات المباشرة والجسديّة وكذلك التهديدات فستتمّ معالجتها في القسم 13.3 الوارد أدناه والمخصَّص لسلامة الصحفيّين.

.....

55 انظر Tunisia-live.net, 21 ماي 2012 : صحفيّو الإذاعة العمومية التونسية ينددون بالتدخّل في الخطّ التحريري

56 تونس الرقمية،1 سبتمبر 2012، لطفي التواتي المدير الجديد لدار الصباح يعترف أنه عمل 31 عاما في وزارة الداخلية.

57 انظر على وجه الخصوص تقرير الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (2012): رصد وسائل الإعلام خلال الفترة الانتقالية، تونس أوت/ديسمبر 2011، التقرير النهائيّ، وانظر كذلك الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (2011) ، تقرير وحدة دراسة رصد وسائل الإعلام، التقرير الرابع -الحملة الانتخابية (23-1 أكتوبر 2011).

58 انظر Tunisia-live.net31 جانفي 2012، الإذاعة الدينية الحكومية التونسية في خطر بسبب رفض المديرة التي عيّنتها الحكومة.

المؤشّر 4.1
حماية مصادر الصحفيين حقٌّ يضمنه القانون و محترم في مستوى التطبيق

لقد مثّل المرسومُ عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 [59] ، على النّحو المبيَّن في القسم 1.1 الوارد أعلاه،قطيعةً نهائيّة مع عهد بن علي في مجال حرّيّة الصحافة وذلك بتنقيح قانون الصحافة لعام 1975 الذي لا يتضمّن أيّ ضمان لحقّ الصحفيين في المحافظة على سرّيّة مصادرهم.

فالفصل 11 من المرسوم عدد 115 ينصّ على ضمان قانوني لحماية المصادر بالعبارات التالية : تكون مصادر الصحفيّ عند قيامه بمهامه ومصادر كلّ الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادّة الاعلامية محميّة [60].
كما يتضمّن الفصل 11 فضلا عن هذا ما يلي: «يعتبر إعتداء على سرّيّة المصادر جميع التحرّيات وكلّ أعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات والاتصالات التي قد تتولاّها السلطة العامّة تجاه الصحفيّ للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصّة». غير أنّ الفصل 11 يتضمّن تضييقات هامّة.

ويقدّم الفصل 7 من المرسوم عدد 115 تعريفا ضيّقا للصحفيّ المحترف حيث لا يُعتبَر الصحفيّ محترفا إلا إذا كان متحصّلا على شهادة عليا و ناشطا بصفة منتظمة في القطاع الصحفي، وأن يستمدّ منه موارده الأساسيّة. وينص إعلان مبادئ حرّيّة التعبير في إفريقيا لسنة 2002 على أنّ الحقّ في التعبير باستعمال وسائل الإعلام ومن خلال ممارسة العمل الصحفي يجب ألا تكون مقيَّدة بتضييقات قانونية مشطّة. و يجب أن ينطبق حقّ حماية مصادر المعلومات على مجال ممارسة الصحافة بصفة عامّة [61].

وينصّ الفصل 11 من هذا المرسوم على بعض الاستثناءات في حقّ حماية مصادر المعلومات. وهو يُعطي للسلطات القضائية الحقّ في المطالبة بكشف هذه المصادر « إلاّ إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملحّ من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطنيّ» [62] . كما ينصّ أيضا على استثناءات في حالة وجود خطر جسيم يهدّد السلامة الجسديّة للآخرين وأن يكون الكشف عن مصادر المعلومة ضروريّا لتفادي ارتكاب جرائم أو أن تكون هذه المصادر من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بطريقة أخرى. وفي هذه الحالة يخول للهيئة القضائية التي يرجع إليها النظر، دون سواها الإذن بكشف المعلومة ومصدرها.

ومن بين هذه الاستثناءات نذكّر بالاستثناء الأوّل الذي يعني «أمن الدولة والدفاع الوطنيّ» وهو استثناء عامّ جدّا ويجب حذفه. أما الاستثناء الثاني فهو دقيق ومشروع، غير أنه يجب أن يصبح أكثر توازنا بواسطة اختبار مدى خدمته للمصلحة العامّة وذلك لكي يكون مطابقا للمعايير الدوليّة بما فيها إعلان مبادئ حرية التعبير في إفريقيا لسنة 2002 المذكور أعلاه. وحتّى يتبيّن أنّ الفائدة الحاصلة من الكشف عن مصادر المعلومات تتجاوز الضرر الحاصل لحرّيّة التعبير.

59 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011، سبق ذكره.
60 مرسوم سالف الذكر، الفصل 11.
61 إعلان مبادئ حرية الصحافة (2002).
62 مرسوم عدد115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011، سبق ذكره.

المؤشر 5.1
يساهم العموم ومنظمات المجتمع المدنيّ في إعداد السياسة العامة في مجال وسائل الإعلام والاتصال

عرفت عمليّة إصلاح قطاع الإعلام منذ ثورة 14 جانفي 2011 مشاركة واسعة من العموم . وكان أهمّ قرار في هذا المجال هو إنشاء الهيئة الوطنيّة المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال [63] في 2 مارس/آذار 2011 بصفتها هيئة استشاريّة مستقلّة مكلّفة بإعداد مقترحات لإصلاح قطاع الإعلام والاتصال طبقا للمعايير الدولية المتعلّقة بحرّيّة التعبير.

وترأس الهيئة الوطنيّة المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال كمال العبيدي الصحفيّ المستقلّ الذي يحظى بالاحترام في الأوساط الصحفية والسياسيّة. وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان وقد قضى سنين عديدة في المنفى. وتتكوّن الهيئة من صحفيّين مستقلّين ونقابيين في وسائل الإعلام وجامعيّين وقضاة وعدد من المساعدين.

وتتمثل مهمّة الهيئة الوطنيّة المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال في تقييم وضع قطاع الإعلام، وفي تقديم مقترحات لإصلاحه بما في ذلك تحرير النصوص التشريعيّة. وفي الاتّصال بالأطراف المعنيّة وبالعموم فيما يتعلّق بالتقييم والمقترحات. وفي إبداء الرّأي بخصوص إسناد الرُّخص لإنشاء إذاعات وقنوات تلفزية جديدة. وخلال السنة الأولى من أعمالها نظّمتْ هذه الهيئة 29 ورشة عمل ولقاءات استشارية وعديد الاجتماعات والزيارات الميدانيّة. وفحصت 74 مطلبا لإنشاء إذاعة جديدة و33 مطلبا لإحداث قناة تلفزيّة جديدة، كما ساهمتْ في وضع النصوص القانونيّة الجديدة المتعلّقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية بالهياكل العموميّة وحرّيّة الصحافة والاتصال السمعيّ البصريّ. وقد نشرتْ تقريرا عامّا عن أنشطتها يتضمّن تقييما لوضع قطاع الإعلام والاتّصال وتوصيات لإصلاحه [64].

واعتمدتْ هذه الهيئة على تجارب بلدان أخرى ديمقراطيّة، وأجرت حوارا مع مجموعة واسعة من منظّمات المجتمع المدنيّ بشأن المشهد الإعلامي والاتصالي. عملتْ هذه الهيئة بالتعاون مع اللجنة الفرعيّة للإعلام التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسيّ والانتقال الديمقراطيّ على إعداد نصوص تشريعيّة جديدة . هي المراسيم عدد 41 و 115 و 116.

و في 4 جويلية2012 أعلنتْ الهيئة عن وضْعَ حدّ لأنشطتها بسبب رفض الحكومة أخْذَ توصياتها بعين الاعتبار وعدم تطبيق المرسوميْن الجديديْن عدد 115 و116 الخاصّيْن بحرية الصحافة الطباعة والنشر وبحرية الاتصال السمعيّ والبصريّ وبإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري. وفي بيان أصدرتْه بهذه المناسبة أكّدتْ الهيئة غياب أيّ إجراء ملموس يعكس إرادة سياسيّة حقيقيّة في

63 مرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 مارس 2011،المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال.

64 التقرير العامّ للهيئة الوطنيّة المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال، أفريل 2012.

وضع أسس إعلام حرّ ومستقلّ مطابق للمعايير الدّوليّة. كما عبّرت عن رفضها مواصلة القيام بوظيفة ديكور والحال أنّ واقع القطاع في تراجع [65].

قد التزمتْ عدّةُ منظّمات تونسية من المجتمع المدنيّ بأن تساهم مساهمة نشيطة في النقاش العموميّ ودافعتْ عن فكرة إصلاح سياسة الإعلام وتطويره. وهذا ما يصحّ على وجه الخصوص إزاء منظّمات حقوق الإنسان التي كانت مضطهدَةً أثناء نظام بن علي مثل الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان ومركز تونس لحرّيّة الصحافة والجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات.

وهذا ما ينطبق أيضا على منظمات مهنيّة مثل النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين والاتّحاد العامّ التونسيّ للشّغل والنقابة التونسيّة للإذاعات الحرّة والجمعيّة التونسيّة لمديري الصّحف. كما ينسحب أيضا على مجموعات حديثة عهد بالتكوين مثل النقابة التونسيّة لمديري المؤسسات الإعلامية ونقابة المؤسسات الصحفية المستقلّة والحزبيّة والجمعيّة التونسيّة للصحفيّين الشّبّان.

وقد تكوّن ائتلاف جمع منظّمات غير حكوميّة تونسية [66] للإشراف على مشروع رصد وسائل الإعلام قبل انتخابات 23 أكتوبر 2011 وبعدها. و قدّم هذا التحالف في تقريره العامّ مجموعة من التوصيات بخصوص إصلاح وسائل الإعلام [67].

وفي أفريل 2012 اقترحتْ الحكومة تنظيم «استشارة وطنيّة» حول الإطار القانونيّ لقطاع الإعلام وعقدت ورشة دامت يوما واحدا دعيت إليها مختلف الأطراف. و قاطعتْ الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال والنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين هذا الحدثَ وأدانتا الارتجال وانعدام التشاور المسبَّق لأنّ تاريخ تنظيم هذا الحدث تزامن مع إطلاق التقرير العامّ للهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال [68] . وفي حديث للتلفزة التونسية اعترف حمّادي الجبالي رئيس الحكومة بأنّ الاستشارة لم يتمّ الإعدادُ لها بطريقة جيّدة [69].

ومن المهمّ أن تواصل الحكومة الالتزام بتنظيم استشارة واسعة مع الأطراف المعنيّة بالإعلام قبل أن تتبنّى أي قانون مؤثر في حرية التعبير والإعلام أو تنقّحه . كما يجب أن تقوم هذه الاستشارة على أساس أهداف واضحة وبرنامج عمل محدَّد بدقّة، وأجال معقولة لتلقّي أجوبة جميع الأطراف المعنيّة.

.....

65 بيان الهيئة الوطنيّة المستقلّة لإصلاح الإعلام والاتصال الصادر في 4 جويلية 2012.

66 يضمّ هذا الائتلاف الجمعيةّ التونسية للنساء الديمقراطيّات. والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين ... بمساندة منظمة دعم الإعلام (IMS).

67 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيّات (2012)، سبق ذكره

68 انظر Nawaat.org بتاريخ 27 أفريل 2012 انطلاق استشارة وطنيّة مثيرة للجدال حول الإعلام.

69 صحيفة لا بريس، 1 جوان، 2012، الشريعة هي الديمقراطية...

ب - منظومة تعديل القطاع السّمعيّ والبصريّ

المؤشر 6.1
استقلالية منظومة التعديل يضمنها القانون وهي محترمة على أرض الواقع

تفتقر تونس إلى منظومة مستقلّة لتعديل القطاع السمعي والبصري. و يتكوّن الإطار القانونيّ لهذا القطاع من مزيج بين قوانين قمعيّة لم يقع تنقيحُها، ومن بينها القانون الجنائيّ، وأيضا من أجهزة دولة لم يتمّ إصلاحها بعدُ مثل الوكالة الوطنيّة للتردّدات والديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي. ولا تنصّ الأحكام المتعلّقة بالمؤسسات الإعلامية في القانون الانتخابيّ لسنة 2011 على آليّة فعليّة للتنفيذ. فإذا بنا على أرض الواقع نجد مجموعة من الحقائق تعكس عمليّةَ انتقال ناقصة وانفتاحا جزئيّا للمشهد السمعي والبصري.

وتبدو الحاجة ملحّة لوضع إطار تشريعي شامل لتعديل الإعلام السمعي والبصري وكذلك لتركيز مؤسسة خاصّة بتعديل هذا القطاع. ويضمن القانون استقلاليّتها.

تاريخيّا كانت وسائل الإعلام العمومية تحت سيطرة الحكومة مباشرة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى تراخيص إحداث الإذاعات والتلفزات الخاصّة التي تُمنح بعد إبرام الاتفاقيات مع الحكومة. فكان الوزير الأوّل هو المسؤول المباشر عن إمضاء وثيقة الموافقة. و لم تكن وسائل الإعلام الخاصّة تتمتع باستقلال النهج التحريريّ، لا في التقارير الميدانيّة ولا حتّى في تغطية الأحداث. فالحدود الصارمة التي تنصّ عليها الاتفاقيّات المبرمة بين الحكومة ومدير محطة إذاعية خاصّة أو قناة تلفزية خاصّة، سيتم تفصيل القول فيها ووصفها في القسم 11.1 الوارد أدناه.

منذ ثورة 14 جانفي أثبتتْ وسائل الإعلام العموميّ في المجال السمعي والبصري استفادتها من فضاء الحرّيّة على مستوى التحرير. وقد ساهم تكوين هيئات تحرير داخليّة منتخَبة في هذا التغيير. غير أنّه لا يوجد إطار قانونيّ أو تنظيميّ لضمان استقلاليّة البثّ العموميّ. لقد أدّى حذفُ وزارة الاتّصال إلى إلغاء أداة التدخّل اليوميّ الذي كان موجودا في عهد بن علي. ولكنّ الحكومة حافظتْ على حقّ تعيين مديري المؤسّسات العموميّة الإذاعية والتلفزية. وقد قامت الحكومة الحاليّة بإقرار تعيينات دون أدنى استشارة عموميّة ودون الرجوع في ذلك إلى الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال وهو الجهاز الاستشاريّ المكلَّف بإنارة الحكومة في سياسات وسائل الإعلام والاتّصال.

وكانت المؤسّسات الإذاعية والتلفزيّة الخاصّة الحاصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011، تعمل على أساس اتّفاقيّات وكرّاسات شروط لم تتمّ مراجعتُها بعد هذا التاريخ وذلك لأنّها لم تعدْ مطبّقَة فعليّا. و تمّ الترخيص لعدّة مؤسسات إذاعيّة وتلفزيّة في 2011 وقد بدأتْ البثَّ دون توقيع أيّ اتّفاق. ولم تتحصّل سوى على رسالة تعبّر عن نوايا عامّة في الترخيص صادرة عن مكتب الوزير الأوّل. وتحتاج الإذاعات التي تبثّ على موجة FM إلى الحصول على ذبذبة من الوكالة الوطنيّة للتردّدات . وهي

مضطرّة إلى الاستعانة بخدمات الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي . غير أن بعضها اختارت استعمال وسائل بثّ خاصّة بها. أما القنوات التلفزيّة الخاصّة فهي قادرة على اقتناء تردّد فضائي عبر قمر صناعيّ بعد عمليّة تفاوض تجاريّ مع المتصرّفين في الأقمار الصناعيّة مثل «نيل سات». بل إنّ بعضهم قد بدأ البثّ بهذه الطريقة دون الحصول على تصريح قانونيّ للبثّ.

ومن بين المسؤوليّات التي اضطلعتْ بها الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال مساهمتُها في إعداد المرسوم عدد 116 لسنة 2011 [70] بالتعاون مع اللجنة الفرعيّة للإعلام المنبثقة عن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسيّ والانتقال الديمقراطيّ والذي ينصّ على إنشاء هيئة تعديلية مستقلّة تسمّى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعيّ والبصريّ وقد تمّتْ المصادقة على المرسوم عدد 116 في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 ونُشر بالرائد الرسميّ للجمهوريّة التونسيّة في 4 نوفمبر 2011. من المفروض أن يدخل حيز التطبيق فور نشْره حسب الفصل 52 منه. غير أنّ الفصل 7 من المرسوم قد نصّ على تعيين أعضاء السلطة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ بأمر صادر عن رئيس الجمهوريّة. ومنذ ذلك التاريخ لم ينشر أي نصّ لتسمية أعضائها. وبالتالي فإنّ هذه الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ لم تتكوّن حتّى الآن. إنّ الفراغ التّنظيميّ الحاليّ هو نتيجة تردّد الحكومة الجديدة إمّا في تطبيق المرسوم عدد 116، وإمّا في تعويضه بآليّة أخرى. ويُلاحظ في هذا السياق أنّ الأحزاب الثلاثة التي تكوّن حكومة الائتلاف الحاليّة «ترويكا» قد نشرتْ بيانات انتخابيّة تؤكّد فيها التزامها بإنشاء هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري[71] .

لقد تناولت بعض الهياكل المستقلّة الأجنبية بالدرس المرسوم عدد 116 وقدّمت تعليقات ذات طابع قانوني[72] . ولا ننوي أن نطرح في هذا التقرير تحليلا كاملا للقانون، ولكننا سنعالج بعض أحكامه الأساسية والتي هي نقاط خلاف هامّة.

النقطة الأولى تتعلّق بتكوين مؤسسة تعديلية وهي الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ التي تتمتّع بالاستقلالية الذاتية وقد عبر النص عن ذلك صراحة.و يُعيَّن أعضاؤها التسعة لمدّة ستّ سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يمكن إقالة أيّ عضو إلاّ بقرار من مجلس الهيئة ذاتها وفي ظروف محدَّدة بدقّة. ويجب أن يتمّ ترشيح أعضائها من طرف هيئات مختلفة. وهم ملزَمون بالمحافظة على استقلاليّتهم وأن لا يتحمّلوا خلال مدّة عضويتهم في الهيئة أيّة مسؤوليّة سياسيّة أو مهمّة انتخابية أو وظيفة عموميّة أو أيّ نشاط مهنيّ من شأنه أن يحدّ من استقلاليّته باستثناء مهام عرضيّة في التدريس والبحث. ولا يُسمح لأعضاء الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ

70 المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

71 النهضة (2011) برنامج حركة النهضة، المؤتمر من أجل الجمهورية (2011) مخطط من أجل تونس، والتكتّل (2011) برنامج التكتل في 100 نقطة.

72 مكتب منظّمة المادّة 19 (2011) تونس: مشروع المرسوم المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري. م.يانسان Janssen,M وج.ف.فوميمون J-F Furnémont(2012). تحليل المرسوم عدد116 لسنة2011 مجموعة الشركاء التقنيين والماليين لدعم للمؤسسات الإعلامية التونسية . وانظر أيضا Info Juridiques (2012) No 130/131, Mars 2012 pp 14-19i

بأن تكون لهم أيّة مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية. وينصّ القانون أيضا على أن تتمتّع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصري بميزانيّة مستقلّة وأن يتمّ تمويلها من موارد مختلفة. وهذه الأحكام الخاصة باستقلاليّة الهيئة التعديليّة للمشهد السمعي والبصري مطابقة للقانون الدوليّ وللممارسات الحسنة.

أما النقطة الثانية فتهمّ مشمولات الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ ومسؤولياتها وقد ورد تعريفها بصفة عامّة جدّا. فهي تشمل جميع المسؤوليّات الهامة والضروريّة لتعديل نشاط مؤسسات إذاعية وتلفزية مستقلّة. ولكن يحسن أن يكون التنصيص على هذه السلطات والمسؤوليّات بصفة أكثر صراحة. حيث أنّ الفصل 16 يعطي هذه الهيئة سلطة لتقييم طلبات الحصول على إجازات متعلّقة بإحداث منشأة اتصال سمعي وبصري ولتحديد الآليات المعتمدة في الاتّفاقيّات وكراسات الشروط. ولكنّه لا يحدّد معايير انتقاء الطلبات ولا الشروط اللازمة للحصول على الإجازات.

وكانت النقطة الثالثة مدار خلافات أكبر. فهي تخصّ منظومة تقييم الشكاوى والعقوبات الواردة في الفصل 3. وقد استقطبتْ هذه النقطةُ اهتمام معارضي المرسوم عدد 116 وخصوصا أصحاب المؤسسات الإعلامية السمعية والبصريّة الذين تحصلوا على تراخيص في عهد بن علي. فقائمة العقوبات طويلة وهي تتراوح بين مجرّد الإنذار وغلق المؤسسة وسحب الرخصة. هذا فضلا عن القدرة على فرض خطايا ماليّة هامّة. ورغم أنه من الأفضل أن تكون لهذه الهيئة منظومة متدرّجة من العقوبات فإنّه يُخشى أن تقع في خطر تجاوز سلطاتها خلال تدخّلها لمعاقبة المؤسسة المعنية. وهو ما يمكن أن يُلحق ضررا بحرّيّة التعبير. يجب أن يُحدّد القانون بدقة الظروف التي يمكن أن يُعاقب فيها صاحبُ منشأة إعلامية سمعية أو بصرية بخطيّة مالية أو بتعليق الإجازة أو بغلق المؤسسة . وأن تكون هذه العقوبات ضروريّة و أن تمنع تكرّر التجاوزات و أن تكون درجة العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفة و الحدود المشروعة لحرّيّة التعبير في القانون الدّوليّ.

والخلاصة أن المرسوم عدد 116 بعيد عن الكمال. ولكنّ تطبيقه يُعتبر تقدّما هامّا في السياق التونسيّ. فهو يتيح وضع قاعدة معياريّة لفائدة أصحاب المؤسسات الإعلامية السمعية والبصريّة الموجودين ويُوفّر آليّة جوهريّة لخدمات جديدة في المجال السمعيّ والبصريّ. ويتيح تطبيقه أيضا إنشاء أوّل أداة مستقلّة فعليّا في العالم العربيّ لتعديل القطاع السمعيّ والبصريّ. إنّ التنقيحات الممكن إدخالها على القانون المتعلّق بالاتصال السمعيّ والبصريّ يجب إجراؤها بعد استشارة عمومية على أن يتواصل فيها ضمان استقلال الهيكل المسؤول عن تعديل القطاع السمعيّ والبصريّ.

المؤشّر 7.1

يجب أن تعمل منظومة التعديل على ضمان تعدّدية وسائل الإعلام والاتصال وحرية التعبير والإعلام

لم يبدأ بعد تطبيق المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يهدف إلى إنشاء منظومة تعديل مستقلّة, كما هو مبيَّنٌ أعلاه في القسم 6.1 . و ينصّ الفصل 15 من المرسوم عدد 116 بصفة صريحة على أنّ جهاز التعديل هذا, أي الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ, هو المسؤول رسميّا عن تعديل القطاع السمعيّ والبصريّ وفق مبادئ دعم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان وعلويّة القانون وحماية حرية التعبير وتعزيز الجودة ودعم التنوع في المجال السمعي والبصري سواء كان عموميّا أو خاصّا أو جمعياتيّا وعن ضمان التعدّديّة والتنوّع فيما يتعلق بحق العموم في الإعلام ومنع تركّز الملكيّة. يعطي المرسوم للهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ البصريّ [73] صلاحيّات لتقييم طلبات الحصول على إجازات تتعلق بخدمات البثّ الإذاعي والتلفزيّ .وللإذن للوكالة الوطنيّة للتردّدات بوضع الذبذبات المخصصة للبثّ تحت تصرّف أصحابها ولإبرام الاتّفاقيّات و إمضاء كرّاسات الشروط مع مزوّدي الخدمادت المعنيّين. كما يسند إليها المرسوم سلطة فرض مطابقة القواعد والتراتيب التي تنظّم القطاع السمعيّ والبصريّ, وهو يحدّد أيضا نظام العقوبات. وإذا نظرنا إلى هذه الأحكام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 116 في جملتها فإنها تعطي نظام التعديل شرعيّة الإشراف على تطوّر القطاع بطريقة تضمن الإنصاف والتعدّديّة واحترام حرّيّة الرّأي والتعبير.

كما قد أسلفْنا في القسم 6.1 أعلاه تحتاج بعض نواحي الإطار تشريعي, إلى توضيح قانوني بما في ذلك معايير الاختيار والظروف الخاصّة بانتقاء الطلبات وإسناد الإجازات.إذ لم ينصّ القانون صراحة على الدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ في علاقتها بالمؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية العموميّة , ولكنه يسند للهيئة مهمّة « إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري [74]» . وتتحمّل هذه الهيئة مسؤوليّة ضبط القواعد والشروط الخاصّة بمضامين البرامج أثناء الحملات الانتخابيّة وكذلك الشأن بالنسبة إلى المضامين الإشهارية, ولكنها لا تتحمّل مسؤوليّة صريحة في تطوير قانون عامّ يتعلق بنشر المضامين السمعيّة والبصريّة وفي الإشراف عليه. ولمزيد تطوير ظروف حرّيّة التعبير والتعدّديّة والتنوّع في وسائل الإعلام والاتصال بتونس, ينبغي أن يكون تركيز هيكل مستقلّ للتعديل مُكمَّلا بقانون عامّ يتعلّق بتعديل الإعلام السمعي والبصري لأنّ هذا من شأنه أن يُعطيَ شكلا تشريعيّا ضروريّا لجوانب أخرى مهمّة في الإطار التنظيميّ بما في ذلك اختيار الملفات ومنح الإجازات والعناصر الأساسيّة لقانون عامّ يتعلق ببث المضامين وكذلك تنظيم العلاقة بين الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ والمؤسسات الإعلامية العموميّة.

.....

73 مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011, سبق ذكره. الفصل

74 مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011, سبق ذكره. الفصل 19

75 القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 أفريل 1975.

ت - القوانين المتعلّقة بالثلب والتضييقات على الصحفيين

المؤشر 8.1
لا تفرض الدولة قيودا قانونية غير مبررة على وسائل الإعلام

لا يتضمّن قانون الصحافة القديم أيّ أحكام خاصّة بوضع الصحفيّين فيما عدى فصل ينصّ على أنّ نصف فريق التحرير على الأقلّ يجب أن يتكوّن من صحفيّين لهم البطاقة الوطنية المهنيّة وحاصلين على شهادة في الصحافة وعلوم الإخبار مسلَّمة من مؤسسة تعليم عال تونسيّة أو على شهادة في الاختصاص ذاته معترَف بمعادلتها (الفصل 15 مكرّر).

وبموجب التشريع الجديد[76] فإنّ حمل صفة «صحفيّ محترف» مشروط بالحصول على شهادة جامعيّة (الإجازة على الأقلّ) في أي مبحث. ويبقى هذا التقييد بلا مبرر حسب المعايير الدوليّة.

وينص الفصل 7 من المرسوم على انه:
«يُعتبر صحفيّا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كلّ شخص حامل على الأقلّ للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية ويتمثّل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية منتظمة في مؤسسة أو عدّة مؤسسات للصّحافة اليوميّة أو الدوريّة أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدّة مؤسسات للإعلام السمعيّ البصريّ أو للإعلام الالكترونيّ بشرط أن يستمدّ منها موارد دخله الأساسيّة. و يُعتبَر صحفيّا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفّر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة»

إنّ حمل صفة «صحفيّ محترف» أيضا مشروط بالحصول على بطاقة صحفيّ. وحسب الفصل 8 من المرسوم عدد 115 تسند هذه البطاقة من طرف لجنة مستقلّة تتكوّن من سبعة أعضاء من بينهم مستشار من المحكمة الإداريّة وثلاثة أعضاء تقترحهم منظّمة الصحفيّين الأكثر تمثيلية وعضو يمثّل مديري مؤسسات الإعلام العمومية وعضو تقترحه منظّمة مديري الصحف التونسيّة الأكثر تمثيلية وعضو تقترحه منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعيّ والبصري الخاصّ الأكثر تمثيلا أما رئيس اللجنة وأعضاؤها فيتم تعيينهم بأمر لمدّة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ورغم نشر المرسوم عدد 115 في الرائد الرسميّ في 4 نوفمبر 2011، فإنّ قرار التعيين لم يصدر بعْدُ وهو ما يعني أنّ اللجنة ما زالت غير موجودة. وفي جوان 2012 اجتمعت بصفة استثنائية لجنة مؤقّتة للبتّ في بطاقات الصحفي، عيّنتْها الحكومة و تتكوّن من ممثّلين عن النقابة الوطنيّة للصحافيّين (4)، وممثّل عن الجمعيّة التونسيّة لمديري الصّحُف (1) وممثّل عن النقابة التونسيّة لمديري المؤسسات الإعلامية(1) ويرأسها ممثّل عن الحكومة.

.....

76 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

وفي أغلب الأحيان، لا تخضع تغطية الأحداث العاديّة التي تحصل في البلاد لأيّ قوانين. وتفرض السلطات الاستظهار بالبطاقة المهنية أو حمل الشارة لتغطية بعض الأنشطة الرسميّة أو الاستثنائيّة مثل التظاهرات الدوليّة أو زيارات رؤساء الدّول الأجنبية.

المؤشّر 9.1
القوانين المتعلّقة بالثلب تفرض تضييقات محدودة جدّا وضرورية لحماية سمعة الأفراد

كانت القوانين المتعلّقة بالثلب في عهد النظام السابق تُطبَّق بطريقة انتقائية. وقد أدّى استغلال السلطة التنفيذيّة للمنظومة القضائية وجعلها أداة طيّعة، إلى تحويل المعارضين السياسيّين أساسا مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيّين المستقلّين إلى ضحايا حملات ثلب. وفي قانون الصحافة القديم لسنة 1975 [77] كانت عقوبة الثلب والسبّ الموجَّه إلى الأشخاص تتراوح بين 16 يوما و5 أعوام بحسب الأشخاص المستهدفين [78] . وطيلة سنوات عديدة لم تطبّق قوانين الثلب أبدا على مرتزقة النظام الذين عملوا ضدّ زملائهم وضدّ معارضي النظام وضد الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتمتّعوا بالحصانة.

أما في قانون الصحافة الجديد (المرسوم عدد 115 لسنة 2011 [79]) فقد تمّ حذف العقوبات السالبة للحرّية في حالات الثلب والسّبّ. وعُوّضتْ بخطيّة ماليّة تتراوح بين ألف دينار وألفيْ دينار في حالة الثلب مهما كان الشخص المستهدَف [80]. و في حالة السّب تتراوح الخطيّة بين خمسمائة دينار وألف دينار مهما كان الشخص المستهدَف . وبخلاف القانون القديم أصبح المشتكي مطالبا بالإدلاء بحجّة تُثبت صحّة حصول الثلب عوضا عن الصّحفيّ إذا ما تعلّقت الشكوى أو التهمة بالشأن العام [81].

غير أنّ المخالفات الخاصّة بالثلب والافتراء ينطبق عليها أيضا القانون الجنائيّ [82] و تعرض صاحبها لعقوبات سالبة للحرّية. فالفصل 245 ينصّ على ما يلي «يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية». وتمنح هذه الأحكام الخاصة بالثلب والواردة في القانون الجنائيّ القاضي سلطة واسعة للتأويل. حيث لم يقتصر تأويل الثلب على خطإ فعليّ بل يمكن أن يتضمّن أيضا تصريحات حقيقيّة.
وحسب القانون الدوليّ لا يمكن للثلب أن يُعتبَر عملا جنائيا وإنما هو قضية مدنيّة. غير أنّ قضايا ثلب عديدة في تونس قد طُبّق فيها القانون الجنائيّ. وقد أعلن وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة في ندوة صحفيّة في غرّة جوان/حزيران 2012 رفض تونس عدم تجريم الثلب [83] .

77 قانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 أفريل 1975، سبق ذكره.
78 القانون سابق الذكر، الفصل 50 وما بعده.
79 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر.
80 مرسوم سالف الذكر، الفصلان 56و57.
81 مرسوم سالف الذكر، الفصل 59 .
82 المجلّة الجزائيّة (2005) نشرة منقحة ومراجعة أصدرها المجلس الوطنيّ المكلف بإعادة تنظيم الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها (طبقا للقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6جوان 2005) الفصلان 248-246.
83 صحيفة لابريس، 2 جوان 2012، التوصيات المؤجّلة ستكون موضوع حوار وطنيّ.

ومنذ سقوط النظام السابق، هبّت رياح الحرّيّة على جميع وسائل الإعلام المكتوبة و السمعيّة والبصريّة وخاصة الإعلام الالكتروني. وصارت بعض العبارات النقديّة، خصوصا عبر الشبكات الاجتماعيّة، تبلغ من العنف ما يجعلها أقرب إلى الثلب. ولكنّ قلّة فقط من المسؤولين السياسيّين قدّموا شكوى في الثلب. وأثبت جلّ الطبقة السياسية تسامحا أو حلما أو بكلّ بساطة عجزا معتبرة الثلب مجرّد انزلاق إعلاميّ في فترة الانتقال الديمقراطيّ هذه. إلاّ أن ذلك لم يمنع تقديم عديد القضايا في الثلب.

وتمّ تقديم أوّل قضيّة في عهد ما بعد الثورة في شهر أفريل من طرف محمد كريشان، الصحفيّ المعروف بقناة «الجزيرة» القطرية، ضدّ عبد العزيز الجريدي صاحب صحيفتيْ «الحدث» و«كلّ الناس» [84]. وتعود أطوار القضية إلى ما قبل سقوط نظام بن علي. وصدر حكم في 13 جوان/حزيران 2011 يقضي بسجن الجريدي أربعة أشهر مع النفاذ وبخطيّة ماليّة قدرُها 10.000 دينار [85]. وفي فيفري 2012 ألغتْ محكمة الاستئناف الحكم بالسجن وخفّضتْ الخطية إلى 5000 دينار.

وفي حقيقة الأمر، تخفي عديد القضايا المنشورة لدى المحاكم مصالح سياسيّة من ذلك مثلا صدور حُكم على نبيل الحجلاوي، وهو مهندس فلاحيّ بسيدي بوزيد، في 9 نوفمبر2011 بالسجن لمدّة شهرين بسبب انتقاده المؤسّسة العسكريّة التونسيّة[86].

و 26 مارس 2012 حُكم على سمير الفرياني، وهو ضابط شرطة، بخطيّة ماليّة قدرُها مائتا دينار في إطار تتبعات جنائيّة تتعلّق بتهم بلا أدلّة موجّهة إلى موظّف دولة. وحُكم عليه بالمليّم الرّمزيّ في إطار قضية مدنيّة رفعتْها ضدّه وزارة الداخليّة تتعلّق بإعادة تأهيله [87]. وقدّ تم إيقاف سمير الفرياني بعد أن كتب رسالة إلى وزير الداخليّة يفضح فيها تجاوزات خطيرة ويوجّه فيها الاتهام إلى ضبّاط تابعين لوزارة الداخليّة بإتلاف وثائق أرشيف مثيرة للشبهة [88].

وفي 7 جوان/حزيران 2012 خسر طارق ذياب وزير الشباب والرياضة قضيّة في الثلب كان رفعها ضدّ صحيفة «أخبار الجمهوريّة» [89] التي تصدر بالعربيّة. ولكنّ أكثر القضايا إثارة للقلق سيُفضَّل فيها القولُ بالقسم 12.1 الوارد أدناه وهي متعلّقة بشابّيْن من مستعملي شبكة الانترنت من مدينة المهديّة، حُكم عليهما بالسجن مدّة 7 أعوام ونصف بتهمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة والثلب والإخلال بالأمن العامّ لنشرهما على شبكة التواصل الاجتماعيّ الفيسبوك نصّا اعتُبر مسيئا للرسول [90] .

84 انظر كابيتاليس 16 ، Kapitalis أفريل 2011، محمد كريشان يقدّم شكوى قضائية ضدّ عبد العزيز الجريدي.
85 انظر كابيتاليس 13 ، Kapitalis جوان 2011،الحكم على الصحفيّ عبد العزيز الجريدي بـ 4 أشهر سجنا
86 انظر Globalvoices.org, 10 نوفمبر 2011 : تونس: الحكم بشهريْن سجنا بتهمة نقد المؤسسة العسكرية التونسية.
87 انظر Business News 22 مارس 2012 سمير الفرياني يُحكم عليه بخطية قدرها 200 دينار.
88 انظر Business News 10 جوان 2011، منظمة العفو الدوليّة تدعو إلى إطلاق سراح سمير الفرياني.
89 انظر كابيتاليس 7 Kapitalis جوان 2012 ،طارق ذياب يخسر قضية ضدّ «أخبار الجمهوريّة».
90 صحيفة لا بريس، 25 جوان 2012، إقرار الحكم بالسجن سبع سنوات بسبب كاريكاتور للرسول.

وقد جاء المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ببعض التجديدات التي من شأنها أن تحدّ من السلطة التقديرية للقاضي التي تخوّل له التأويل فيما يتعلّق بالقضايا التي يُتّهَم فيها صحفيّون. ذلك أن الفصل 12 ينص على ما يلي: «لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسديّة أو المعنويّة».

ويتميّز الفصل 13 بأكثر دّقة في هذا الشأن إذ ينصّ على ما يلي:»لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مسائلته بسبب عمله إلاّ إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم». ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الفصل الأخير هو أكثر تقدّما ممّا جاء في القانون الدّوليّ لأنه يمنح الصحفيين وضعا يجعلهم على ما يبدو «فوق القانون».

وقد جاء تعريف الثلب في الفصل 55 الذي ينصّ على ما يلي :
«يُعتبَر ثلبا كلّ إدّعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنيّة من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معيّن بشرط أن يترتّب عن ذلك ضرر شخصيّ ومباشر للشخص المستهدَف.وإعلان ذلك الادّعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أن الاهتداء إليه تيسّره فحوى العبارات الواردة في الخطاب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلّقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية».

ويعدّ هذا التعريف أكثر دقة مقارنة بما جاء في القانون الجنائيّ. ولكن يمكن تحسينه في حالة اقتصر تعريف الثلب في الأقوال التي تعتبر غير صحيحة.

وتضمن قوانين الثلب استثناف الأحكام. فحسب الفصل 57 من المرسوم عدد 115 يجب ضرورةً نشْرُ مقتطفات من الحكْم الصادر في قضيّة ثلب على عدد الصحيفة المحكوم ضدّها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم. وينصّ الفصل 248 من القانون الجنائيّ على ما يلي: «ويمكن للمحكمة أن تأذن... بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه».

ويبرز من خلال هذين النصّين القانونيْن وجود بعض الخلْط في مستوى تعريف المفاهيم و صمت بشأن الأشخاص الذين يحقّ لهم رفع قضيّة في الثلب. ويبيّن الفصل 58 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 أنّ أحكام الفصول المتعلّقة بالثلب «لا تسري... على الثلب أو الشتم الموجّهين ضدّ الأموات إلاّ في الصور التي يقصد فيها الاعتداء شخصيا على شرف الورثة أو اعتبارهم. وللورثة أو الأزواج ممارسة حقّ الرّدّ... سواء قصد مرتكب الثلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم أو لم يقصده».

و جاء الفصل 44 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مطابقا للمعايير الدوليّة في مادّة حريّة التعبير. وهو ينصّ على أنّ قضايا الثلب لا يمكن أن تُرفع إلاّ بصفة فرديّة أو عن طريق جمعيّة مؤهّلة بحكم وضعها القانونيّ للدفاع عن حقوق الإنسان وبتوكيل قانونيّ من الضّحيّة.

وينصّ المرسوم عدد 115 لسنة 2011 في فصله 59 على ما يلي:
لا يمكن إثبات موضوع الثلب في الصور الآتية :
- إذا كان الأمر المنسوب يتعلّق بالحياة الخاصّة للشخص.
- إذا كان الأمر المنسوب يتعلّق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.
يمكن الإدلاء بالحجّة المضادّة في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56و57 من هذه المجلّة.
ويوقف التتبّع إذا ثبت موضوع الثلب. ويحمل عبء الإثبات على المتّهم إذا ما كان الادّعاء أو نسبة الشيء يتعلّق بالشأن العام.
إذا كان الأمر المنسوب بطلب من النيابة العموميّة أو بناء على شكوى من المضنون فيه تتوقّف إجراءات المحاكمة في قضيّة الثلب في انتظار مآل التتبع الجزائي.
وكان أجل إسقاط التتبعات الخاصّة بالضرر الناجّ عن الثلب الحاصل عن طريق الصحافة محدَّدا في القانون القديم بـ 3 أشهر. وقد تمّ تمديده إلى ستّة أشهر في المرسوم عدد 115 لسنة2011 [91].

المؤشر 10.1

التضييقات الأخرى على حرية التعبير، القائمة على أساس الأمن الوطني، و استعمال عبارات تعبّر عن الحقد والمس بالحياة الخاصّة والإخلال بهيبة هيئة المحكمة والعبارات البذيئة، يجب أن تكون واضحة وأن يحدّدها القانون بدقة وأن تكون معلَّلةً بصفتها إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي ومطابقة للقانون الدولي

يشتمل القانون الجنائيّ على عدّة أحكام تتعلّق بالمخالفات التي يمكن أن تُرتكب عن طريق المحامل الإعلامية، إلى جانب الثلب والشتم والافتراء التي يمكن أن تكون عقوبتها سالبة للحرية. وتتعلّق هذه الأحكام بـ«المسّ بأمن الدولة الخارجيّ [92]» و «الاعتداء على أمن الدولة الداخليّ [93]» و «الاعتداء والعنف الممارَس على موظّف عمومي أو شبه عموميّ [94]» و «الاعتداء على الأخلاق الحميدة [95]» . ولا يتضمّن القانون الجنائيّ أية أحكام تنصّ على أنّ المخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة أو عن طريق وسائل أخرى يمكن أن تُعلَّل بأسباب تهمّ المصلحة العامّة، بصفتها حجّة دفاع.

وعادة ما تكون الصياغة القانونيّة للمفاهيم المتعلّقة بهذه المخالفات مبهمة وهي قابلة لتأويلات عديدة ممّا يُعطي الهيئات القضائية سلطات تقديرية واسعة. وحتى إن كانت هذه الصياغة دقيقة لا لبس فيها فإن مشكلا آخر يظلّ قائما هو يتعلّق باستقلال القضاء الذي تمّ تقويض أركانه بصفة شبه كليّة في عهد بن علي، فضلا عن اللجوء إلى قوانين استثنائيّة مثل القانون عدد75 لسنة 2003- المتعلّق بدعم المجهود الدوليّ لمكافحة [96] الإرهاب ومنع غسل الأموال.

91 مرسوم عدد 115 لسنة 2011المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، سبق ذكره، الفصل 76.
92 المجلّة الجزائيّة، سبق ذكره، الفصلان 60 و62 مكرر.
93 المرجع السابق، الفصول من 63 إلى 81.
94 المرجع السابق، الفصول من 125 إلى 130.
95 المرجع السابق، الفصول من 226 إلى 240 مكرر.
96 القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدوليّ لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ولعلّ حالة قناة «نسمة» الخاصة هي أبرز دليل على ذلك. ففي يوم 7 أكتوبر 2011 وقبل أيّام قليلة من انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ بثّت هذه القناة شريطا فرنسيّا-إيرانيّا هو «برسيبوليس» [97] اعتُبر أحد مشاهده مسيئا للدين وأدّى إلى ردود فعل عنيفة من قبل السلفيّين [98]. وفي 10 أكتوبر وبعد أن قدّم مدير القناة اعتذارا علنيّا على موجات إذاعة جهويّة، طالب 144 محاميا بمثوله أمام القضاء طبقا للفصليْن 44 و48 من قانون الصحافة القديم والفصليْن 226 و226 مكرر من القانون الجنائيّ وهي فصول يُعاقب بمقتضاها على جرائم «المسّ بالمعتقدات» و«التجاهر بما يُنافي الحياء» و «الاعتداء على الأخلاق الحميدة والأخلاق العامةّ» .

وانطلقت المحاكمة في 17 نوفمبر 2011 ، وعرفت بعد ذلك تقلّبات عديدة. وفي 3 ماي 2012، الذي يوافق اليوم العالميّ لحرّيّة الصحافة، صدر حُكم على مدير القناة، عملا بالفصليْن 226 و226 مكرر، بخطيّة قدْرُها 2400 دينار من أجل «الإخلال بالأمن العام والاعتداء على الأخلاق الحميدة».أمّا المسؤول عن البرمجة وصاحبة الشركة التي ترجمتْ حوار الشريط فقد حُكم على كلّ منهما بخطيّة ماليّة قدْرُها 1200 دينار بتهمة الإخلال بالأمن العامّ.

وتم في 15 فيفري 2012 إيقاف نصر الدين بن سعيدة مدير الصحيفة اليوميّة «التونسية» وسُجن بتهمة «الاعتداء على الأخلاق الحميدة والإخلال بالنظام العامّ» حسب الفصل 121 من القانون الجنائيّ الذي يمنع «توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أوعرضها لغرض دعائي».

وكان هذا الإيقاف بسبب نشر صحيفة «التونسية» في صفحتها الأولى صورة لاعب الكرة القدم سامي خضيرة مع زوجته عارضة الأزياء لينا جاريك شبه عارية[99]. وقد سبق أن نشرت المجلة الدولية GQ هذه الصورة دون أن يترتّب عن ذلك ردّ فعل سلبي. وقضى هذا الصحفيّ ثمانية أيّام وراء القضبان قبل أن يُطلق سراحه إثر إضرابه عن الطعام، وحُكم عليه في 8 مارس2012 بخطيّة ماليّة قدْرُها 1000 دينار. ويبرز من خلال هذه الحالات أنّ اللجوء إلى القانون الجنائيّ مخالف للقانون الدوليّ بصفة واضحة.

97 العنوان في الأصل هو Persépolis (المترجم).

98 انظر صحيفة Libération، 10 أكتوبر2011: بثّ برسيبوليس في تونس يغيظ السلفيين.
انظر مجلّة حقائق Réalités، 26 أفريل 2012 : قضية قناة نسمة التلفزية: القصة الكاملة.

99 لكسبراس، 9 مارس 2012 ، محاكمة صحفي بتهمة «التعداي على الأخلاق الحميدة وكان هذا الإيقاف بسبب نشر صحيفة «التونسية» في صفحتها الأولى صورة لاعب الكرة القدم سامي خضيرة مع زوجته عارضة الأزياء لينا جاريك شبه عارية

ث - الرقابة

المؤشر 11.1
وسائل الإعلام ليست خاضعة لرقابة مسبقة لا في مستوى القانون ولا في مستوى الممارسة

في ظل نظام بن علي كانت الرقابة المسبّقة آليّة بالنسبة إلى جميع أصناف وسائل الإعلام، سواء كانت عمومية أو خاصّة باستثناء بعض صحف المعارضة. وكانت التعليمات والتوصيات تصدر مباشرة من قصر قرطاج أو من الوكالة التونسية للاتصال الخارجيّ أو من وزارة الاتّصال. وكان عبد الوهّاب عبد اللّه، المستشار السياسيّ لبن علي، المنسّق لهذه العمليّة وهو يدير شبكة كاملة من أعوان خاصّين تابعين له مزروعين في مختلف وسائل الإعلام.

ولم تكن الرقابة تشمل فقط المواضيع الحسّاسة مثل المحاكمات السياسيّة وأحداث سليمان سنة 2006 أو انتفاضة الحوض المنجميّ بقفصة سنة 2008 ،بل إن مواضيع عديدة أخرى أقلّ حساسيّة ولا علاقة لها بالسياسة مثل الكوارث الطبيعية (الفيضانات والحرائق وحوادث القطارات) كانت تعتبر مواضيع محظورة.

وتتخذ الرّقابة المسبّقة أيضا أشكالا أخرى منها خاصّة رفض تسليم وصل يمكّن من إصدار صحيفة. وكما هو معلوم، فان قانون الصحافة القديم، يشترط على من يريد إصدار صحيفة أن يقدّم تصريحا إلى وزارة الداخليّة وأن يحصل على وصل (الفصل 13) مقابل ذلك يقدّمه وجوبا إلى المطبعة (الفصل 14)، ما يعني إذن استحالة طبع جريدة دون الحصول على وصل مسلّم من وزارة الداخليّة، وهو ما جعل نظام التصريح أحد جوانب الرقابة المقنَّعة.

وقد حذف قانون الصحافة الجديد (المرسوم عدد 115) هذا الإجراء ووضع نظام تصريح حقيقيّ لا لبس فيه. ولم تعد وزارة الداخلية هي السلطة الراجع إليها بالنظر في هذه الحالة وإنما صارت وزارة العدل هي الجهة المعنية.

وينصّ الفصل 18 من قانون الصحافة على ما يلي: «يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا قبل أول إصدار تصريحا كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك [100]»

100 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، سبق ذكره، الفصل 18.

غير انه يوجد في تونس احتكار مقنّع في مجال توزيع الصحف خصوصا في تونس الكبرى حيث تتحكم شبكة وحيدة من باعة الصّحف في النفاذ إلى نقاط البيع. وقد استفادت الصحف الموالية لبن علي من هذه الطريقة في التوزيع في الماضي وتواصل العمل بها بعد 14 جانفي2011 وهو أمر لا يخدم أصحاب الصحف الجديدة التي ظهرتْ بعد سقوط النظام السابق.

أما توزيع الدّوريّات الأجنبيّة بتونس فتتحكم فيه شركة أخرى هي «الشركة التونسيّة للصحافة» (SOTUPRESSE).و في بداية جانفي 2012، لم توزَّع الدوريّات الأسبوعية الفرنسية «لوبوان Le point » و«الكسبراس L'Express» وعدد خاصّ من «نوفيل أبسرفاتورNouvel Observateur» في نقاط البيع. ويعود ذلك إلى نشر رسم للرسول في «الكسبراس L'Express» . وحملت الصفحة الأولى من مجلّة «لوبوان Le point » عنوان «أسئلة وأجوبة عن وجود اللّه» أما العدد الخاصّ من «نوفيل أبسرفاتور Nou-vel Observateur» فقد تضمّن، من بين مواضيع أخرى، نشر مشهد من الشريط-الفرنسيّ الإيراني «برسيبوليس» وفيه تتحاور البطلة، وهي طفلة، مع اللّه.و في 3 جانفي2012 أكّدتْ الشركة التونسيّة للصحافة» (SOTUPRESSE) في بلاغ لها أنّ ناشريْ الدوريّتيْن الفرنسيّتيْن قد أرسلا العددين إلى تونس ولكنّ الشركة قرّرتْ ألا توزّعها «احتراما لقيم الإسلام المقدّسة واحتراما للشعب التونسيّ [101]».

كان أصحاب وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة الذين تحصّلوا على رُخص بثّ في عهد النظام السّابق قد أمضوا مع الدولة اتفاقيات وكراسات شروط تتضمّن فصولا فيها إلزامات صارمة. وبعد 14 جانفي/ يناير 2011 لم تحترم هذه المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية الالتزامات التي وقعت عليها رغم أنّها مازالت سارية المفعول قانونا.

فالاتفاقيّة التي يتم بموجبها تركيز واستغلال قناة تلفزيّة [102] تجبر مديرها على «إبلاغ الدولة التونسيّة، مقابل الحصول على وصل، بالخطوط الكبرى للبرمجة السنويّة قبل يوم غرّة ديسمبر من السنة المدنية السابقة» ويلتزم المدير أيضا،»في حالة ملاحظة عدم انسجام تعلمه به الدولة، بتغيير برمجته بحسب الملاحظات التي قُدّمت له، وبإعادة إرسال البرمجة الجديدة مصحّحةً في أجل لا يتعدّى أسبوعيْن من تاريخ تلقّي الملاحظات».

كما يلتزم مدير القناة بـ «عدم إنتاج أو إنتاج بالاشتراك أو بثّ برامج اخباريّة ذات طابع سياسيّ مهما كان شكلها أو طبيعتها ومهما كان مصدرها (جرائد، ومضات تلفزية، مجلات، ربورتاجات، حوارات، حكايات، صفحات خاصّة، ملفات، افتتاحيّات، تعاليق...) وكذلك بثّ برامج حواريّة (حوارات ، موائد مستديرة، مكروفونات الشارع...) ولا وجود لأيّ استثناء دون موافقة كتابيّة من الدولة التونسيّة». ويلتزم المدير أيضا ببثّ تصريحات وخُطب رئيس الجمهوريّة كاملة بلا انقطاع وكما يتمّ بثّها في القنوات العموميّة.

.....

101 وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 3 جانفي 2012، الشركة التونسيّة للصحافة تمنع توزيع دوريتين فرنسيتين بتونس.

102 الاتفاقية المتعلّقة بإحداث واستغلال قناة تلفزيّة التي وقّعت عليها قناة حنبعل وقناة نسمة (المصدر: الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال).

وينصّ الفصل 29 من الاتّفاقيّة على أنّه في حالة إخلال بالاتفاقيّة توجه الدولة التونسيّة إنذارا لصاحب القناة حتى يفي بالتزاماته المذكورة. ويلتزم صاحب القناة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تلقّي التنبيه بإرسال خطاب مكتوب يتضمّن برنامجا يرضي الدولة التونسيّة قصد تدارك الإخلال الذي عاينته. وفي حالة عدم ردّ صاحب القناة في الآجال المحدّدة أو عدم رضاء الدولة عن البرنامج الذي أرسله فإنه يتم إعلامه بإلغاء الاتّفاقيّة.

وفي الفصل 30 من الاتفاقيّة جاء التخصيص التالي: «يمكن للدوّلة التونسيّة في أيّ وقت ودون سابق إعلام ودون أن يترتّب عن ذلك أيّ حقّ في التعويض، إلغاء الاتّفاقيّة» وذلك في عدّة حالات منها على وجه الخصوص: «إنتاج أو إنتاج مشترك لبرامج اخباريّة ذات طابع سياسيّ مهما كان شكلها ومهما كان مصدرها».

والاتّفاقيّات وكراسات الشروط المعمول بها حاليّا لا تنصّ على عقوبات ذات طابع ماليّ ضد أصحاب البثّ السّمعيّ والبصريّ. وليس فيها تنصيص أيضا على تدرّج في العقوبات.

أما الاتّفاقيّات وكرّاسات الشروط الجديدة [103] التي تمّ إعدادها في 2011 فلم يبدأ العمل بها بعدُ بسبب الفراغ القانونيّ الحاصل من عدم تطبيق المرسوم عدد 116 لسنة 2012 المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتصال السّمعيّ و البصريّ. و ينصّ الفصل 29 منه على ما يلي: «في حالة خرق المقتضيات و الالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل، أو بكراسات الشروط أو باتّفاقية الإجازة يوجّه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنيّة بالكفّ عن الممارسات المخلّة بالقانون أو بأحكام كرّاسات الشروط أو باتفاقية الإجازة. و على المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه».

ينصّ المرسوم عدد 116 لسنة 2011 على بعض التدرّج في العقوبات، يتراوح بين مجرّد الإنذار و سحب الإجازة بصفة نهائيّة مرورا بسحبها بصفة مؤقّتة. و بخصوص العقوبة الماليّة ينصّ على أنّه «في كلّ الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيَها المخالِفُ دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5%) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقّق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة».

103 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال، 16 مارس 2012 مشاريع كرّاسات الشروط والاتّفاقيّات الخاصّة بإسناد إجازات لإحداث ولاستغلال قنوات إذاعيّة وتلفزيّة خاصّة.

المؤشّر 12.1
لا تسعى الدّولة إلى مراقبة محتويات شبكة الانترنت التي تعتبر حسّاسة أو مزعجة

رسميّا ،لا يوجد في تونس جهاز عموميّ يُسلّم تراخيص النفاذ إلى شبكة الانترنت. أما والوكالة التونسيّة للانترنت [104] التي أنشئت عام 1996 واضطلعت في عهد بن علي بدور «بوليس الانترنت» فقد تمّ تحويلها عن وظيفتها الأصليّة. وقد صرح رئيسها المدير العامّ الحاليّ معزّ شقشوق بقوله «إننا تجاوزنا المرحلة التي كان كلُّ شيء فيها مراقبا ومُطّلعا عليه. لقد قرّرنا فتح الانترنت بكلّ حرّيّة. ولا توجد أية وسيلة للرجوع إلى الرّقابة. اليوم لا يوجد أي موقع معطَّل أو مراقب [105]».

الوكالة التونسيّة للانترنت هي المزوّد بالجملة للنفاذ إلى شبكة الانترنت في تونس.وتتمثّل مهمّتها في أن تقدّم لمزوّدي خدمات الانترنت النفاذ إلى مختلف خدمات الشبكة العنكبوتيّة. وتتولى بالخصوص وظائف «نقطة تبادل الانترنت»على المستوى الوطنيّ التي تتيح الترابط المتبادل لمزوّدي خدمات الانترنت في ما بينها والترابط مع بقيّة الشبكة. و»لأسباب أمنيّة» لا تُؤوي الوكالة التونسيّة للانترنت إلاّ خدمة بعض المؤسّسات العمومية. ولا تمارس أية مراقبة على شبكات الخدمة الخاصّة ولا تتحكّم حتى في أسماء الميدان التي تتبع مزوّدي خدمات الانترنت.

كانت الوكالة التونسيّة للانترنت في العهد السابق هي التي تراقب مواقع الواب وتتحكّم فيها. وأمام إحكام السيطرة على منافذ وسائل الإعلام الكلاسيكية لم يبق للتونسيّين إلاّ اختيار اللجوء إلى القنوات الفضائية أو إلى الشبكات الاجتماعيّة لمعرفة ما يجري في بلادهم. هذا لمن هم أكثر مهارة في معالجة ما يعرف بالوكلاء Proxies. وجاء في تقارير المنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة ومنظّمات الدفاع عن حقوق الإنسان أنّ تونس كانت مرتّبة من بين الدّول الأكثر انغلاقا في مجال حرّيّة التعبير. وأنّ الرئيس بن علي يُعتبر من ألدّ أعداء الانترنت. إلاّ أن الأمر تغير بعض الشيء بعد 14 جانفي2011 . ولكنّ الرقابة لم تختف بصفة كلّية.

وتعود أوّل قضيّة متعلّقة بالانترنت إلى 5 ماي2011 [106]. حين أغلقت الوكالة التونسيّة للأنترنات خمسة مواقع واب تطبيقا لطلب رسمي صادر عن حاكم التحقيق بالمحكمة العسكريّة القارّة بتونس .وعلّلت المؤسسة العسكريّة ذلك بأن هذه المواقع كانت تبثّ مقاطع فيديو وتعاليق ومقالات مخادعة بهدف النيل من المؤسّسة العسكريّة وإطاراتها العليا وزعزعة ثقة المواطن فيها وبثّ الاضطراب والفوضى في البلاد [107].

.....

104 انظر http://www.ati.tn

105 حوار مع معزّ شقشوق بتاريخ 23 جوان 2012.

106 انظر انظر http://filtrage.ati.tn/ : تدقيقات حول المواقع الخمسة.

107 انظر Businessnews.com, 5 mai 2011: بتاريخ 5 ماي 2011 المحكمة العسكرية تأمر بغلق أربعة مواقع على الشبكة الاجتماعيّة.

وفي 26 ماي 2011 وجدتْ الوكالة التونسيّة للانترنت نفسَها مجدَّدا أمام قضيّة تتعلّق بالرقابة [108] رفعها ثلاثة محامين اعتبروا أنّ المواقع الإباحيّة تمثّل خطرا أكيدا على الأطفال ولا تتماشى مع القيم الإسلاميّة في تونس. فقرّرتْ المحكمة الابتدائيّة بتونس غلق جميع المواقع الإباحية. وقد عارض الرئيس المدير العامّ للوكالة التونسية للانترنت معزّ شقشوق قرار المحكمة الابتدائية ثمّ محكمة الاستئناف [109] باللجوء إلى محكمة التعقيب . وانتهى الأمر إلى ربحه القضيّة في 22 فيفري/شباط 2012 [110].

وفي 28 مارس2011 أصدرتْ المحكمة الابتدائية بالمهديّة حكما أثار جدلا كبيرا على الشبكات الاجتماعيّة. وسكتت عنه جلّ وسائل الإعلام التقليديّة. فقد قضت المحكمة على مواطنين وهما جابر الماجري وغازي الباجي بالسجن النافذ مدّة سبع سنوات وستة أشهر وبخطيّة ماليّة قدُرُها 1200 دينار وذلك بعد أن تمّ إبلاغ السلطات العموميّة بنشر المتّهميْن نصّا رأت فيه مساس بالدين الإسلاميّ. وقد تقدّم جماعة من أهل المهديّة- وهي مدينة ساحليّة صغيرة -بهذه الشكوى ضدّهما في 2 مارس/آذار 2012. ووُصفتْ المادّة المكتوبة التي نشراها بكونها تمثّل «إخلالا بالنظام العامّ» و «خرقا للأخلاق» مسببة «للإضرار بالغير» وقد مثُل المتّهم الأوّل أمام القضاء. أمّا الثاني فهو بحالة فرار [111].

108 انظر . Businessnews.com: بتاريخ 30 ماي 2011: الوكالة التو نسية للانترنت ترفض غلق المواقع الإباحية.

109 Kapitalis, بتاريخ 1 جوان 2011 الوكالة التونسية للانترنت ترفض الرقابة على الانترنت.

110 انظر: Tekiano.com, بتاريخ 22 فيفري 2012.أول انتصار للوكالة التونسيّة للانترنت ضدّ الرقابة

111 انظر Kapitalis, بتاريخ 8 أفريل 2012 تونسيين يحكم عليهما بسبع سنوات سجنا بتهمة الهزأ من الإسلام.

توصيات

- ينبغي أن تضمن الحكومة إجراء استشارة عمومية واسعة قبل أن تتبنّى أيّ قانون يخصّ حرّيّة التعبير والإعلام أو تنقّحه.

- ينبغي أن يتضمن الدستور الجديد فصلا كاملا مفصّلا عن حقوق الإنسان الأساسيّة وفقا لأحكام الاتّفاقيّات والمعاهدات الدوليّة التي صادقتْ عليها تونس.

- ينبغي للدستور الجديد أن ينصّ على أنّ المعاهدات التي صادقتْ عليها تونس تتمتّع بقوّة القانون في تونس ويجب أن تكون أعلى درجة من التشريع الوطنيّ العاديّ.

- ينبغي أن ينص الدستور الجديد بدقة على أنّ حرّيّة الرأي والتعبير مضمونة للجميع بما في ذلك حرّيّة الإعلام والنفاذ إلى المعلومة.

- ينبغي أن ينص الدستور الجديد بدقة على أن ضروب الحدّ من حرّيّات التعبير يجب أن يحدّدها القانون بما يوافق الميثاق الدوليّ للحرّيّات المدنيّة والسياسيّة.

- ينبغي أن ينص الدستور الجديد بدقة على دستوريّة الهيكل التعديلي للاتصال السّمعيّ والبصريّ بما يضمان استقلاليته.

- ينبغي أن يضبط الدستور الجديد الحدود الدقيقة المتعلّقة إعلان حالة الطوارئ وأن يحدّد كذلك الضوابط الصارمة الخاصة بالتضييقات القانونية خلال حالة الطوارئ.

- ينبغي أن يكون حقّ النفاذ إلى المعلومة مادّة قانونية طبقا للمعايير الدوليّة مع ضرورة توسيع مجال تطبيقه حتى لا ينحصر في مجرّد النفاذ إلى الوثائق الإداريّة.

- ينبغي أن يشرف على حقّ النفاذ إلى المعلومة جهاز مستقلّ باعتباره وسيطا في مجال الإعلام يستطيع أن يتلقّى الطعون ضدّ القرارات.

- يجب أن يتمّ تعيين مديري المؤسسات الإعلامية العمومية عبر مسار مفتوح وشفّاف وأن يكون التعيين على أساس الكفاءة ومستقلا عن الحكومة.

- ينبغي ان يكون تعديل قطاع الاتصال السمعيّ والبصريّ بيد هيكل مستقلّ دون سواه كما ينصّ على ذلك المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

- يجب أن تُحدَّد عمليّة انتقاء ملفّات الترشّح وإسناد الإجازات للبثّ الإذاعيّ والتلفزي بقانون.

- يجب توسيع تعريف الصحفيّ المحترف الوارد في المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ليشمل كلّ الأشخاص الذين يمارسون العمل الصحفي بصفة منتظمة.

- يجب حذف العقوبات السالبة للحرّيّة الواردة في المرسوم عدد 115 لسنة 2011.

- يجب أن لا يتجاوز الثلب حدود الجنحة المدنيّة. وأن تحذف الأحكام الخاصّة بالثلب والتي يتضمّنها القانون الجنائيّ.

- يجب أن يتوفّر للوكالة التونسية للانترنت وضع قانونيّ يضمن استقلاليّتها عن كلّ تدخّل حكوميّ.

الصنف الثاني

التعدّديّة وتنوّع وسائل الإعلام والاتصال، الإطار الاقتصاديّ الذي يكون فيه جميع الفاعلين في وضعيّة تنافس نزيه وشفافيّة في الملكيّة

المؤشرات الرئيسية

2 - تنوع وسائل الإعلام والاتصال

الصنف رقم 2 : التعدّدية وتنوع وسائل الإعلام والاتصال، الإطار الاقتصاديّ الذي يكون فيه جميع الفاعلين في وضعية تنافس نزيه وشفافية في الملكية

أ - تركز ملكية وسائل الإعلام والاتصال

مؤشّر 1.2 تتّخذ الدولة إجراءات إيجابيّة للنهوض بوسائل الإعلام والاتصال والتعدّديّة

مؤشّر 2.2 الدّولة تضمن احترام الإجراءات الموجّهة للنهوض بوسائل الإعلام والاتصال التعدّديّة

ب - مزيج متنوع من وسائل إعلام واتصال عمومية وخاصّة وجمعياتية

مؤشّر 3.2 الدولة تشجّع بشكل حثيث مزيجا متنوّعا من وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة والجمعيّاتيّة

مؤشّر 4.2 منظومة تعديل مستقلّة وشفافة

المؤشّر 5.2 الدّولة ومنظّمات المجتمع المدنيّ تعملان بنشاط على النهوض بتطوير وسائل الإعلام والاتصال الجمعياتيّة

ت - إسناد التراخيص والترددات

مؤشّر 6.2 مخطّط الدولة لإسناد الذبذبات يتيح أفضل استعمال في خدمة الصالح العامّ

مؤشّر 7.2 مخطّط الدولة لإسناد ذبذبات يُشجّع التنوّعَ في الملكيّة وفي المحتوى

مؤشّر 8.2 منظومة تعديل مستقلّة وشفّافة

ث - الأداءات والتعديل التجاريّ

مؤشّر 9.2 تستخدم الدولة الأداءات والتعديل التّجاريّ بغاية تشجيع تطوّر وسائل الإعلام والاتصال بطريقة لا تمييز فيها

هـ - الإشهار

مؤشّر 10.2 لا تمارس الدولة أيّ تمييز من خلال سياستها في مجال الإشهار

مؤشّر 11.2 تعديل ناجع للإشهار في وسائل الإعلام

الصنف رقم 2 :

التعدّديّة وتنوع وسائل الإعلام والاتصال، الإطار الاقتصاديّ الذي يكون فيه جميع الفاعلين في وضعية تنافس نزيه وشفافية في الملكية

أ - تركز ملكية وسائل الإعلام والاتصال

مؤشر 1.2
تتخذ الدولة إجراءات إيجابية للنهوض بوسائل الإعلام والاتصال والتعدّدية

لقد تمّ إقرار احتكار الدّولة للقطاع السّمعيّ والبصريّ سنة 1957 [112]، إلاّ أنّ الاحتكار تعرّض مرارا إلى « وضعية تنافسيّة» بداية من سنة 1960 مع انطلاق بثّ القناة الإيطاليّة الأولى [113] في تونس»و القناة الفرنسيّة «فرانس2» و قناة «آفاق تونس» [114]. وقد منحت هذه القنوات استثناءات لمجرّد رغبة الحكومة في ذلك وبصفة اعتباطيّة لمدّة محدّدة [115]. ولم يكن فتح المشهد السمعيّ والبصريّ في 2003 إلاّ تمويها، لأنّه تمّ على أساس «انتقائيّ وحصريّ» [116].

كما هو معلوم فإنّ أصحاب المحطات الإذاعية الخمس والقناتيْن التلّفزتين الذين تحصّلوا على رخص بثّ بين 2003 و2010 في إطار من التعتيم تامّ وفي غياب أدنى شروط الشفافيّة وعلى أساس معايير لا يعلم العموم عنها شيئا، كانوا إمّا من عائلة بن علي أو من عائلات قريبة من السلطة. فصهر الرئيس المخلوع، بلحسن الطرابلسي، كان يملك أسهما في أوّل إذاعة خاصّة و هي موزاييك FM[117] وكانت ابنته «سيرين»، زوجة «مهدي مبروك»، مالكة إذاعة شمس FM التي تمّ تأسيسها سنة 2010، وقد أحدث صهره صخر الماطري الإذاعة الدينيّة «الزيتونة للقرآن الكريم» (2007).و يملك المليونير العربي نصرة الذي تربطه علاقة مصاهرة بجماعة الطرابلسي القناة التلفزيّة «حنبعل» (2005) أما مراد قديش، ابن الطبيب الشخصيّ لبن علي فهو أحد مؤسّسي إذاعة «راديو إكسبريس2010FM» و أنشأت مجموعة من رجال الأعمال المقرّبين من النّظام السابق إذاعة جوهرة2005FM ، شأنها في ذلك شأن القناة التلفزية «نسمةTV» التي يشترك عدد من المساهمين في ملكيّتها وهم الأخوان نبيل وغازي القروي بنسبة (50 %)و المنتج السينمائي طارق بن عمّار (25 %) ورئيس الحكومة الإيطاليّة السابق سلفيو برلوسكوني (25 %).

.....

112 الأمر عدد 5 بتاريخ 25 أفريل 1957 المتعلق بتأسيس اختصاص الدولة بالإذاعة الصوتيّة والنظريّة بالمملكة التونسيّة وإحداث ميزان ملحق للإذاعة والتلفزة التونسيّة .

113 المعروفة بـ RAI UNO

114 المعروفة بـ Canal Horisons Tunisie

115 العربي شويخة (2010) : الاتصال السمعي والبصري في تونس:تحرير في قالب حكومي، سنة المغرب (صحيفة إلكترونية) 2006-2005 8 جويلية 2010.

116 المصدر ذاته.

117 انطلقت في الثّ 7 نوفمبر 2003، ذكرى وصول بن علي إلى السلطة.

وقد دُفعت السلطة إلى هذا الانفتاح الانتقائيّ تحت ضغط النقد المُلحّ المُوجّه إلى النظام القائم آنذاك من منظّمات دوليّة غير حكوميّة نشيطة في مجال حرّيّة التعبير وحقوق الإنسان. وذلك قبيْلَ افتتاح المرحلة الثانية من القمّة العالميّة لمجتمع المعلومات [118] (SMSI 2005) بتونس .وتتضمّن الاتفاقيّات وكراسات الشروط المبرمة مع الإذاعات والتلفزات المذكورة تتضمّن شروطا مجحفة رغم قُرْب أصحابها من النظام السابق.

بعد ثورة 14 جانفي 2011 وسقوط نظام بن علي أُقرّت النصوص التشريعية الجديدة مبادئ أساسيّة تضمن التعدّديّة والتنوّع في المشهد الإعلاميّ والسّمعيّ والبصريّ وتجنّبه مخاطر تركز ملكيّة وسائل الإعلام . وقد تضمّن المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تراتيب مفصَّلة عن التعدديّة وتركز ملكيّة وسائل الإعلام [119].

فالفصل 33 من المرسوم115 ينص على أنّ شخصا واحدا، سواء كان ماديّا أو معنويّا، لا يمكن أن يملك أو يدير إلا دوريّتيْن متنافستيْن على أقصى حد ذات صبغة إخباريّة سياسيّة وجامعة وتختلف من حيث لغة التحرير. ويوضّح إضافة إلى ذلك أنّه لا يمكن أن يتجاوز سحب الدوريّتين أكثر من 30 % من جملة السحب العامّ لهذا الصنف من الدوريّات المنشورة في تونس.

ويتولى مجلس المنافسة مهمّة مراقبة تركّز ملكيّة وسائل الإعلام والتحقّق منها في إطار التعهّد التلقائي أو بطلب من وزير التجارة أو من طرف آخر ممن له مصلحة في التدخل. ويمكن لهذا المجلس أن يطلب من الإدارات أو من الأشخاص جميع الإرشادات اللازمة، ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيّين إخفاء المعلومة إلا في حالة سماح القانون لهم بذلك. ويمكن لمجلس المنافسة أو لكلّ شخص تضرّر من الممارسات المخلّة بالشفافيّة الماليّة أو من التركز الاقتصاديّ أن يطلب من السلطات القضائيّة المختصّة تتبع هذه المخالفات ووضع حدّا لها وهذا لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض وجبر الضرر.

أمّا المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلّق بحرية الاتصال السّمعيّ والبصريّ [120] فقد أوكل إلى هيئة مستقلّة،تسمّى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعيّ والبصريّ، مهمّةَ السهر على احترام الشفافيّة والتعدّديّة وتنوّع الآراء في وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة. وينص الفصل 3 من هذا المرسوم على «أنّ حرّيّة الاتصال السمعيّ والبصريّ مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدّوليّة التي صادقتْ عليها الجمهوريّة التونسيّة». وينصّ الفصل الخامس على أنّ ممارسة هذه الحرّيّة تتمّ على أسس مبادئ «التعدّديّة في التعبير عن الأفكار والآراء» و«الموضوعيّة والشفافيّة». وينصّ الفصل الخامس عشر على ضرورة «تجنّب التركيز في ملكيّة وسائل الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وإرساء منافسة نزيهة في القطاع».

.....

118 العربي شويخة، سبق ذكره.

119 مرسوم عدد 116 لسنة 2011، سبق ذكره، الفصول من 33 إلى 38.

120 مرسوم عدد 116 لسنة 2011، سبق ذكره، الفصول من 33 إلى 38.

121 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال، 16 مارس 2011، مشاريع كراسات الشروط والاتفاقيات الخاصة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية خاصّة.

ويفتقر المرسوم إلى إطار قانونيّ مفصَّل لضمان تنوّع الملكيّة واجتناب تركزها. وستتمتّع الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعيّ والبصريّ ،نظريا، إذا ما تكوّنتْ، بسلطات كافية في المجال السمعيّ والبصريّ. ولكنّ القواعد المفصّلة للحيلولة دون تركز الملكيّات يجب أن يتمّ تحديدها بدقّة.

ومن بين المعايير التي اعتمدتْها الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال للتوصية بإسناد تراخيص إحداث واستغلال إذاعات وتلفزات خاصّة جديدة، منع الجمْع بين ملكيّة وسيلة إعلام سمعيّ وبصريّ وملكيّة وكالة إشهار أو اتّصال. وقد أعدّتْ هذه الهيئةُ كراسات شروط [121] ميّزتْ فيها بين الإعلام السمعيّ والبصريّ التجاريّ والإعلام السمعيّ والبصريّ الجمعيّاتيّ.

غير أن الحكومة الجديدة المنبثقة عن المجلس الوطني التأسيسي لم تتخذ أيّة مبادرة تهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافيّة والتعدّديّة في قطاع الإعلام والاتصال، من خلال تطبيق المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وتكوين الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السّمعيّ والبصريّ. فالضبابيّة القانونيّة التي تتواصل منذ شهور عديدة لا تخدم مبدأ الشفافيّة لا في قطاع الصحافة المكتوبة ولا في القطاع السمعيّ والبصريّ. إنّ استمرار هذه الوضعيّة لا يخدم إلاّ المصالح السياسيّة والماليّة ذات التأثير، من تونسيين وأجانب، بل إنّ بعضها كان مورّطا مع النظام السابق.

مؤشّر 2.2
الدّولة تضمن احترام الإجراءات الموجّهة للنهوض بوسائل الإعلام والاتصال التعدّدية

رغم تضمّن المرسوم عدد 115 لسنة 2011 لأحكام واضحة فإنّه لا يوجد أيّ إجراء متّخَذ لاجتناب تركز الملكيّة في قطاع الصّحافة المكتوبة.أما في المستوى العملي فنجد أنّ ملكيّة الصحف الخاصّة متنوّعة، ولكن ثمة خطر ظهور تركزها في المستقبل. وينصّ الفصل 36 من المرسوم على خطيّة ماليّة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دينار في حالة مخالفة قواعد الملكيّة، وهو يحثّ المحاكم أيضا على إصدار أحكام تقضي باحترام القوانين الخاصّة بتركز الملكيّة، ولكن لم ترصد أيّة حالة حتّى الآن.
وفي غياب الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السّمعيّ والبصريّ لا توجد أيّة هيئة مؤهّلَة لضمان احترام الإجراءات قصْدَ اجتناب التركز المفرط للخدمات الخاصّة في مجال الإذاعة والتلفزة.

وقد تم اعتماد مبدأ ضمان التعدّديّة والتنوّع معيارا من بين معايير الانتقاء [122] التي أقرّتها الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال لإسناد توصيات للحصول على إجازات لإحداث واستغلال محطة إذاعية على الموجة القصيرة FM أو قناة تلفزيّة على الشبكة الأرضيّة أو عبر الأقمار الصناعيّة. وقد فحصتْ الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال، ملفّات الحصول على إجازات بثّ. وعند تقديمها هذه التّوصيات رفضتْ خمسة ملفّات كان أصحابها إمّا مالكين لوكالة اتّصال أو إشهار، وإمّا مترشّحين لبعث عدّة مؤسّسات إعلاميّة، أو إنّ موارد تمويلهم لم تُحدَّدْ بدقّة.

121 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال، 16 مارس 2011، مشاريع كراسات الشروط والاتفاقيات الخاصة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية خاصّة.

122 الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال ، 28 جوان 2011، التقرير النهائيّ المتعلّق بإسناد التردّدات للإذاعات الخاصّة.

ب - مزيج متنوع من وسائل إعلام واتصال عمومية وخاصّة وجمعياتية

مؤشّر 3.2
الدولة تشجّع بشكل حثيث مزيجا متنوعا من وسائل الإعلام العمومية والخاصّة والجمعياتية

تاريخيّا، كانت الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة التي تملكها الدولة هي المسيطرة على المشهد الإعلامي في تونس منذ الاستقلال. وكما جاء في القسم 1.2 الوارد أعلاه كان في تونس قبل ثورة 14 جانفي 2011 عدد محدود من المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيّة الخاصة، ولم يُتّخذْ أيّ إجراء قصد تشجيع البثّ الجمعيّاتيّ.

كانت وسائل الإعلام التابعة للدولة قريبة جدّا من الحكومة. وتعدّ وكالة تونس إفريقيا للأنباء أداة سياسيّة في يد النظام ومصدرا وحيدا للإعلام الرسميّ. وكانت وسائل الإعلام التابعة للحكومة تبثّ تقارير وكالة تونس إفريقيا للأنباء دون تدبّرها أو التبصّر فيها.

ولكن، منذ سقوط نظام بن علي، تبنّتْ وسائل الإعلام الموجودة، العموميّة والخاصّة، مظهرا أكثر تنوّعا وأكثر نقدا. ونشأتْ صحفٌ ووسائل إعلام إلكترونيّة جديدة. كما أُعْطيتْ إجازات لمحطات إذاعية وقنوات تلفزية منها ثلاث إذاعات جمعيّاتيّة وقناة تلفزيّة غير تجاريّة. وقد دفعت الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال نحو تشجيع نموذج سمعي وبصري ذي ثلاثة أصناف- عموميّ وخاصّ وجمعيّاتيّ- مطابق للمعايير الدوليّة وأوصت بإنشاء صندوق لدعم الإعلام الجمعيّاتي [123].

وأبدى وزراء ومثلون عن الحكومة استعدادهم للتفاوض مباشرة مع وسائل الإعلام والاتصال الخاصّة حتّى وإن تعرّضوا إلى ردود فعل عدائيّة، علما وأنّ التصريحات الحكوميّة الهامّة تنشر وتبثّ في وسائل الإعلام والاتصال العموميّة. و في الوقت ذاته اتُّخذتْ إجراءات قانونيّة وتطبيقيّة لتحسين النفاذ العامّ إلى المعلومة الحكوميّة ولتطوير الخدمات الحكوميّة الإلكترونيّة، بما في ذلك، ما جاء في المرسوم عدد 41 لسنة 2011 الذي تمّتْ مناقشته سابقا في القسم 2.1.

أما في ما يتعلق بتطوير التلفزة الرقميّة الأرضيّة فقد اعتُبر التلفزيون العموميّ ذا أولويّة. وأُدمجتْ فيه آليّا القنوات الموجودة وصارتْ كلُّها تبثّ عبر جهاز البثّ الرقمي الأرضيّ الوحيد.
وشرع الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزيّ منذ جوان 2012 في بثّ تجريبيّ لمجموعة قنوات رقميّة تونسيّة تضمّ 7 قنوات تلفزيّة هي: الوطنيّة 1 والوطنيّة2 ونسمة وحنبعل وTWT العالميّة التونسية والحوار التونسيّ والقناة الإيطاليّة الأولى «RAI UNO» التي تبثّ برامجها في تونس على الشبكة التماثلية منذ 1960 [124].

123 الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال (2012)، سبق ذكره.
124 تعليق الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزيّ على هذه الدراسة، 2 أوت 2012.

قبل الثورة كان من شبه المستحيل إصدار صحيفة جديدة مستقلّة باعتبار أنّ موافقة الحكومة كانت ضروريّة للترخيص بالطباعة، وبقيت عدّة مطالب بلا ردّ. غير انه، منذ 14 جانفي 2011 اختفت كلّ أشكال التضييقات، وقد تمّ تسجيل 228 عنوانا جديدا حتّى نهاية شهر نوفمبر 2011. وبدأت حواليْ ثلاثين دوريّة في الظهور وجلّها أسبوعيّة [125].

مؤشر 4.2
منظومة تعديل مستقلة وشفافة

رغم الالتزامات الانتخابيّة التي تعهّدت بها الأحزاب الثلاثة التي كوّنتْ الائتلاف الحكومي الحاليّ، فإنه لا توجد حتّى الآن منظومة مستقلّة وشفّافة لتعديل الاتصال السمعي والبصري. وقد وضعت الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال، كما سنفصل القول فيه في القسم 8.2 ، مسار تقييم يكاد يكون قانونيا انتهى إلى إصدار توصيات بخصوص إسناد إجازات لإحداث محطات إذاعيّة وقنوات تلفزيّة جديدة. وقد تمّ إنجاز هذا التقييم في طوريْن: الأوّل تمّ فيه تقييم مشاريع إنشاء المحطات الإذاعية وقد أُعلِنتْ نتائجه في 28 جوان 2011 [126]، والثاني خصّص لتقييم مشاريع إحداث القنوات التلفزية وقد أُعلِنتْ نتائجه في 7 سبتمبر 2011 [127].

ولم يشفع مسار التقييم هذا بأيّ إجراء جديد لفائدة طالبي الإجازات الجُدد الراغبين في إنشاء محطات إذاعية وقنوات تلفزية. وقد نتج عن ذلك تراجع في سرعة تنويع المشهد الإعلاميّ، في حين لا يجد أصحاب مشاريع إنشاء محطات إذاعيّة وقنوات تلفزيّة جديدة أيّة وسيلة لتقديم مطالبهم في غياب هيكل مؤهّل لذلك. ودفع هذا الفراغ القانونيّ عدّة قنوات تلفزيّة إلى بدْء البثّ عبر الأقمار الصناعيّة دون الحصول على إجازات وليس مفاجئا أن يحصل الشيء ذاته في مستوى إذاعات FM.

واضح أنّ الوضع الحالي في تونس ليس مطابقا للمعايير الدولية بما في ذلك التزاماتها بصفتها إحدى الدول الموقّعة على الميثاق الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة. وقد أعلنتْ لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتّحدة في «الملاحظة العامّة رقم 34 المتعلّقة بالفصل 19 من الميثاق الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة:
«على الدول الممضية على هذا الميثاق، إن كانت لم تفعل ذلك بعدُ، إيجاد سلطة مستقلّة وعموميّة مكلَّفة بإسناد رخص استغلال المنشآت الإذاعية و التلفزيّة. ويكون لهذه السلطة نفوذ لفحص المطالب وإسناد الرّخص [128]» .
ويُعتبر الميثاق الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة مرجعا في القانون الدوليّ. كما تُعتبر الملاحظات العامّة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة أفضل تأويل لفصول الميثاق. و في سنة 2011 تبنّتْ اللجنة بالتوافق عبارات الملاحظة رقم 34 التي عوّضتْ الملاحظة السابقة (رقم 10) التي كانت تبنتها سنة 1983.

125 الصدر السابق.
126 وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 21 جوان2011، توصيات لإسناد ترددات إلى 12 إذاعة جديدة.
127 صحيفة لا بريس، 7 سبتمبر 2011، الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال توصي بإسناد إجازات لإنشاء خمس قنوات تلفزيّة جديدة.

وكانت تونس عضوا في لجنة الـ 18 الذين أعدّوا نصّ الملاحظة العامة الحاليّة. ومن المفيد أن نذكّر في هذا السياق بأنّ الملاحظة رقم 34 تنصّ كذلك على ما يلي:

«على الدّول الموقّعة أن تجتنب فرض شروط صارمة وحقوق ترخيص مشطّة على وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة بما في ذلك وسائل الإعلام الأهليّة والقنوات التجاريّة.و يجب أن تكون معايير تطبيق هذه الشروط وحقوق الترخيص معقولة وموضوعيّة ودقيقة وشفّافة ولا تمييز فيها, وأن تكون مطابقة في جميع جوانبها للميثاق. كما يجب أن تتيح نُظُمُ الترخيص في البثّ بواسطة وسائل الإرسال ذات الطاقة المحدودة,مثل خدمات البث السمعية والبصريّة الأرضية والمستعمِلة للأقمار الصناعيّة, توزيعا عادلا في النفاذ إلى البثّ وفي التردّدات بين القنوات العموميّة والتجاريّة والأهليّة [129]».

.

وسيؤدّي تطبيق المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى قطع خطوة كبيرة نحو احترام هذه المتطلبات حتّى وإن كانت بعض جوانب المرسوم المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ قابلة للتحسين مثلما هو مناقشٌ أعلاه في القسم 7.1. وينبغي أن نشير أيضا أنّ المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ينصّ بصريح العبارة على أنّ مهمّة الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ تتمثّل في ضمان «دعم قطاع الاتصال السمعيّ والبصريّ الوطني العموميّ والخاصّ والجمعيّاتيّ وجودتهً وتنوّعه» (الفصل 15).

المؤشر 5.2

الدّولة ومنظّمات المجتمع المدنيّ تعملان بنشاط على النهوض بتطوير وسائل الإعلام والاتصال الجمعياتية

وضعت الهيئة الوطنيّة لإصلاح للإعلام والاتّصال نموذجا للبثّ الإذاعيّ والتلفزيّ يتكوّن من ثلاث مجموعات تشمل المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصّة والجمعياتيّة كما هو مبيّن في القسم 3.2 . وتتضمّن عمليّةُ تقييم مطالب إنشاء إذاعات وقنوات تلفزية, معاييرَ تتعلق بتنوّع أصناف خدمات البثّ, وخصوصا منها النهوض بالبثّ الجمعياتي. ومن بين الإثنيْ عشر ملفّا التي أوصت بمنحها الرخصةَ توجد ثلاثة ملفّات وُصفتْ في مطالب أصحابها بكونها جمعيّاتيّة [130].

وينصّ المرسوم عدد116 لسنة 2011 أيضا في الفصل 16منه على أنه من مشمولات الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ دعم الإعلام السمعيّ والبصريّ «الجمعيّاتيّ». ولا يقترح المرسوم اجراءات محفزة على هذا مثل تخصيص الذبذبات و تخفيض قيمة التعريفات الخاصة بالإجازات ووضع شروط تحمي محتوى هذه الخدمات السمعيّة والبصرية والحقّ في استعمال المؤسّسات لأجهزة البثّ الخاصة بها وإنشاء صندوق دعم متخصّص.

129 مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة (2011), الملاحظة العامّة رقم 34.

130 إذاعة تونس 6, صوت المناجم, إذاعة الشعانبيFM.

وبالإضافة إلى ضرورة ترتيبات مناسبة لمنح الإجازات، فان تكاليف البثّ تمثل العقبة الرئيسيّة القائمة أمام تطوير البثّ الإذاعيّ والتلفزيّ الجمعيّاتيّ، خصوصا بسبب التعريفات الباهظة التي يفرضها الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي الذي هو مكلَّفٌ، عملا بقانونه التأسيسيّ [131] ، بـ» تأمين إرسال البرامج الإذاعيّة والتلفزيّة وبدون منافسة من الغير». فتم تأويل ذلك بكونه يعطيه حقّ الاحتكار في التوزيع والبثّ، رغم أنّ هذا أمر لم يعد من الطبيعيّ اعتماده في بلد ديمقراطيّ.

ومن الواضح أنّ التعريفات التي يفرضها الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي على أصحاب المؤسسات هي أرفع بكثير من التكاليف التي يجب على أصحاب المؤسّسات المحلّيّة والجمعيّاتيّة أن يدفعوها لتركيز أجهزتهم الخاصّة واستغلالها.

ويسند الفصل 2 من القانون المتعلّق بإنشاء الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي، إلى الديوان المذكور مهمّتيْن هامّتيْن. تتمثّل الأولى في إنشاء واستغلال وصيانة وتوسيع شبكات توزيع البرامج الإذاعية والتلفزية، وتتمثّل الثانية في مراقبة وحماية جودة استقبال حصص البرامج الإذاعيّة والتلفزيّة. وبخصوص الإذاعات المحلّيّة والجمعيّاتيّة يحسن أن يوفّر لها الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي خدمة مراقبة الجودة الفنّيّة دون أن يُجبرها على القبول به كمزوّد وحيد لخدمات شبكات التوزيع.

أما التجهيزات العصريّة للبث الإذاعي على موجة القصيرةFM المطابقة للمعايير الدوليّة العالميّة، فهي متوفرة على نطاق واسع وأسعارُها منخفضة مع مستويات متانة مرتفعة. ويمكن أن يكون النهوض بالإذاعة الجمعيّاتيّة على وجه الخصوص وبالإذاعات المحلّيّة على وجه العموم،أيسر بكثير، وذلك بفضل ضمان أن يكون أصحاب المؤسسات قادرين على الحصول على أجهزة خاصّة بهم وتركيزها واستغلالها إذا رغبوا في ذلك.

وقد شرع بعض أصحاب هذه المؤسّسات المحلّيّة والجمعيّاتيّة عمليا في ذلك، ولكنّهم واعون أنهم ينشطون في إطار ضبابي من منظور قانونيّ وأن خطر التصادم مع الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي يهدّدهم وكذلك الأمر مع سلطة الإشراف على إسناد الذبذبات وهي الوكالة الوطنيّة للتردّدات.

131 القانون عدد 8 لسنة1993 المؤرّخ في غرّة فيفري 1993 المتعلّق بإحداث الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي، والفصل 2.

ت - إسناد التراخيص والتردّدات

مؤشّر 6.2

مخطّط الدولة لإسناد الذبذبات على موجة يتيح أفضل استعمال في خدمة الصالح العام

تملك تونس مخطّطا وطنيّا للذبذبات مطابق للمعايير والتوصيّات الصادرة عن الاتّحاد الدولي للاتّصالات. وهو مخطّط يتضمّن إعطاء الذبذبات للبثّ الإذاعي الأرضيّ وعبر الأقمار الصناعيّة وأيضا التلفزي الأرضيّ. وتعود مسؤولية تخطيط توزيع ذبذبات البثّ وإسنادها إلى الوكالة الوطنيّة للتردّدات

ويبيّن الجدول التالي الذبذبات المسنَدة للبثّ استنادا إلى المعلومات المنشورة على موقع الوكالة الوطنيّة للتردّدات [132] :

De	A	Assignation
148.5 KHz	283.5 KHz	Radiodiffusion – LF radio
526.5 KHz	1606.5 KHz	Radiodiffusion – MF radio
2300 KHz	2498 KHz	Radiodiffusion – HF radio
3200 KHz	3400 KHz	Radiodiffusion – HF radio
3950 KHz	4000 KHz	Radiodiffusion – HF radio
4750 KHz	4850 KHz	Radiodiffusion – HF radio
4850 KHz	4995 KHz	Radiodiffusion – HF radio
5005 KHz	5060 KHz	Radiodiffusion – HF radio
5900 KHz	6200 KHz	Radiodiffusion – HF radio
7200 KHz	7350 KHz	Radiodiffusion – HF radio
7350 KHz	7450 KHz	Radiodiffusion – HF radio
9400 KHz	9900 KHz	Radiodiffusion – HF radio
11.6 MHz	12.1 MHz	Radiodiffusion – HF radio
13.57 MHz	13.87 MHz	Radiodiffusion – HF radio
15.1 MHz	15.8 MHz	Radiodiffusion – HF radio
17.48 MHz	17.9 MHz	Radiodiffusion – HF radio
18.9 MHz	19.02 MHz	Radiodiffusion – HF radio
21.45 MHz	21.85 MHz	Radiodiffusion – HF radio
25.67 MHz	26.1 MHz	Radiodiffusion – HF radio
62 MHz	68 MHz	Radiodiffusion – VHF I - TV
87.5 MHz	108 MHz	Radiodiffusion – VHF 2 - FM radio
174 MHz	230 MHz	Radiodiffusion – VHF 3/4 - TV
470 MHz	838 MHz	Radiodiffusion – UHF TV / TNT
838 MHz	862 MHz	Radiodiffusion – UHF TV / TNT
862 MHz	876 MHz	Radiodiffusion – UHF TV / TNT
1452 MHz	1492 MHz	Radiodiffusion – Satellite / Terrestre
2520 MHz	2670 MHz	Radiodiffusion – Satellite
11.7 GHz	12.5 GHz	Radiodiffusion – Satellite / Terrestre
21.4 GHz	22 GHz	Radiodiffusion – Satellite

الرسم رقم 4 : الذبذبات المخصصة للبث

المصدر : الوكالة الوطنية للتردّدات

.....

132 انظر http://www.anf.tn

ولتحقيق مزيد من الشفافيّة، ينبغي تركيز مخطّط أكثر تفصيلا عن الموجات الفرعية (sousbandes) المسنَدة إلى البثّ الإذاعي والتلفزي. ولا يوجد في الوقت الحاضر مخطّط منشور، ولم تتمّ من قبل أي استشارة عمومية تتعلق بتطوّر أمواج VHF موجة 2 (من 5,87 إلى 0,108Mhz)المسندة إلى البثّ الإذاعي الصوتي والمعدّلة إلى ذبذبة (راديو FM) طبقا للاتفاقيّة الدولية الموقعة في إطار الاتّحاد الدّوليّ للاتصالات [133].

كما أنه لا توجد أيّة استشارة عموميّة بخصوص التطبيق المستقبليّ لموجات الإرسال التلفزي UHF خصوصا وأنّ الاتّحاد الدّوليّ للاتصالات ينوي الانتقال من البثّ التلفزي التماثلي الأرضيّ إلى البثّ التلفزي الرقميّ الارضي (TNT) قبل موفّى 2015 [134]. ويهدف الانتقال المنتظر إلى النظام الرقميّ الأرضي (المعروف بـ TNT) إلى تحرير قسم من طيف UHF ليُستخدم في استعمالات جديدة بما فيها التلفزة عالية الجودة (HD) [135] والتلفزة الجوّالة والهواتف الجوالة من الجيل الرابع (4G). غير أن تركيز أجهزة استقبال وأجهزة فكّ الشفرة من نوع TNT في البيوت التونسيّة كان في غاية البطء لأنّ القمر الصناعيّ صار طريقة الاستقبال التلفزيوني الغالبة.

كانت مؤسّسات الإذاعة والتلفزة المرخّص لها قبل 14 جانفي 2011 خاضعة لاتّفاقيّة مضاة بين كلّ من أصحاب تلك المؤسسات والدولة كما أسلفنا أعلاه في القسم 11.1. وتتضمّن هذه الاتفاقيّة شروطا تقنيّة بموجبها يلتزم كلّ صاحب إذاعة أو تلفزة بتقديم مطلب إلى الوكالة التونسيّة للتردّدات حسب ما ينصّ عليه قانون الاتصالات. أما الاتفاقيات مع المؤسسات الإذاعية والتلفزية الجديدة فلم تُوقّعْ بعدُ بسبب عدم تطبيق المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وخصوصا عدم وجود هيكل تعديلي مستقلّ وهو الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ.

مؤشّر 7.2
مخطّط الدولة لإسناد ذبذبات يُشجّع التنوعَ في الملكيّة وفي المحتوى

كما هو مبيَّنٌ أعلاه في القسم 6.2 فإنّه قد سُجِّل نقص على مستوى التخطيط وعلى مستوى تنظيم استشارة عموميّة بخصوص إسناد موجة FM والطيف الترّدي للتلفزة الرقميّة الأرضيّة، مستقبلا. وتاريخيّا، كانت المؤسسات السمعيّة والبصريّة العمومية تتمتّع بالأولويّة . ثمّ أُضيفتْ إليها فيما بعد مؤسّستان تلفزيّتان خاصّتان على الطيف الترّدي UHF للتلفزة التماثلية وخمس مؤسّسات إذاعية خاصّة تبثّ على موجة FM.

.....

133 الاتّحاد الدّوليّ للاتصالات (1984)الأعمال الختاميّة للندوة الإدارية الإقليمية لتخطيط VHF (الحيز1 وجزء من الحيز 3) جنيف 1984.

134 الاتّحاد الدّوليّ للاتصالات (2005)الأعمال الختاميّة للندوة الجهوية للاتصالات لتخطيط لخدمات البثّ التناظري الأرضي، الحيزان 1و3 ، على حيزيْ الذبذبات 174-230 MHZ و 470-862 MHZ (RRC-06).

135 ما يُعرف بـ haute définition

ومنذ ثورة 14 جانفي 2011 ازدادت مطالبُ إنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزية جديدة بصفة كبيرة. وقد اقتُرِح على أصحاب المؤسسات التلفزية الجدد البثُّ على الأقمار الصناعيّة فقط. وقد استطاع الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي أن يوفّر ذبذبات لأغلب المؤسسات الإذاعيّة التي تبثّ على موجة FM والحاصلة على تراخيص مؤخّرا. ولكن ينبغي وضع مخطّط وطنيّ لإسناد تردّدات على الطيف VHF 2 احتياطا لتطوّر الإذاعات على موجة FM مستقبلا.

ومن الضروريّ أن تعمل الحكومةُ مع المؤسسات العموميّة والخاصّة والجمعيّاتيّة في قطاع الإعلام والاتصال ،على برنامج توزيع الـ TNT لضمان توفير تنوّع في القنوات التلفزيّة وتمكين العائلات التي لا تتمتّع بخدمات الأقمار الصناعيّة من خيارات واسعة ولتقييم مدى قدرة التلفزة الرقميّة المحلّيّة على الاستمرار.

ومن الضروريّ كذلك القيامُ بمسح مستقلّ للطيف الترّدّدي VHF 2 وعقد استشارة عموميّة حول مواصلة تطوير البثّ الإذاعيّ على موجة FM. ويجب أن يضمن مخطّط تطوير الإذاعات على موجة FM إعادة توزيع عادل للذبذبات بين الإذاعات العموميّة والخاصّة والجمعيّاتيّة ومزيج من القنوات الوطنيّة والجهويّة والمحليّة حتّى تتمّ الاستجابة لطلبات الجمهور.

مؤشّر 8.2
منظومة تعديل مستقلة وشفّافة

قامتْ الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال منذ تأسيسها في مارس 2011 بوضع مسار شبه قانوني لتقييم طلبات إنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزية جديدة. واحتراما لضغوط الوقت والموارد، اجتهدتْ الهيئة في تطبيق مسار انتقائي قائم على المعايير والممارسات الدولية الصحيحة. حيث أعلنت عن فتح باب تقديم مقترحات. ونشرت معايير الانتقاء [136] وقدمت المقترحات في جلسات مع خبراء ووضعت تصوّرا لمنظومة تقييم بهدف معاملة جميع أصحاب الطلبات بصفة عادلة ومنصفة.

وبعد دراسة الملفّات - البالغة 74 مطلبا لإنشاء إذاعات و 33 مطلبا لإنشاء مؤسسات تلفزية - أوصتْ الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام و الاتّصال بإسناد تراخيص إلى 12 محطة إذاعية و 5 قنوات تلفزيّة [137] و بأن تكون مدّة الترخيص سنة للإذاعات، و خمس سنوات للتلفزات. و قد نشرتْ الهيئة تقريرين عن عمليّتيْ التقييم، الأول يخصّ تقييم ملفات بعث إذاعات و الآخر يهمّ تقييم ملفات إحداث تلفزات. وقدّمتْ توصياتها إلى الوزير الأول الذي أصدر موافقته عليها. وراسلت الوزارة الأولى طالبي التراخيص لإبلاغهم بنيّة الموافقة.

.....

136 الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال ، 28 جوان 2011 ، إسناد الذبذبات إلى الإذاعات الخاصّة

137 الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، 7 سبتمبر 2011، توصيات بخصوص إسناد تراخيص لإنشاء قنوات تلفزيّة جديدة.

وقد قوبلتْ توصياتُ الهيئة بكثير من النقد والاعتراض الصدر عن بعض المترشّحين الذين لم تُقبَلْ ملفّاتهم مثل النقابة التونسيّة للإذاعات الحرّة [138].
وأعدّت الهيئة اتفاقيّات وكراسات الشروط المتعلّقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية جديدة، بما في ذلك كراسات شروط خاصة بالإذاعات والتلفزات الخاصّة والجمعيّاتيّة. غير أن هذه الوثائق ما تزال مجرّد مشاريع في انتظار إنشاء هيكل تعديلي مستقلّ، وهو الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ التي ستكلّف بتسليم الإجازات.

ورغم هذا شرعت عدّة إذاعاتٌ وتلفزات في البثّ على أساس تلقّيها موافقة مبدئية من مكتب الوزير الأول. ولكن لم يتمّ إلى الآن تحديدُ تكاليف الإجازات المسنَدة إلى أصحاب المؤسسات الإذاعيّة والتلفزيّة الجديدة تحديدا دقيقا. وتُدفع تكاليف البثّ إلى الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي. وقد أوصتْ الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال في تقريرها العامّ [139] بأن تتمتّع المؤسسات الإعلامية الجديدة بمعاليم بثّ مخفَّضةً وألا تدفع الإذاعاتُ الجمعيّاتيّة إلا مقابلا رمزيّا.

وينص المرسوم عدد 116 لسنة 2011 غير المُطَبَّقِ على أنّ تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ البتّ في مطالب منح الإجازات الخاصّة بإنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزية جديدة وبإسناد الذبذبات وبتوقيع الاتّفاقيّات مع أصحاب المشاريع .

ث - الأداءات والتعديل التجاريّ

مؤشّر 9.2

تستخدم الدولة الأداءات والتعديل التجاريّ بغاية تشجيع تطور وسائل الإعلام والاتصال بطريقة لا تمييز فيها

إن الامتياز الوحيد الذي تتمتّع به الصّحُفُ في قطاع الصحافة المكتوبة هو الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن الأداء على توريد ورق الصّحف الذي يمثّل خمسة وعشرين بالمائة من ثمن الورق. ولكنّ هذا الامتياز لا تستفيد منه بصفة فعليّة إلا الصّحف الكبرى التي تستورد كمّيّات كبيرة من الورق والتي لها تنظيم إداري متطوّر قادر على الاستجابة لعمليّات المراقبة الدقيقة والمعقّدة في مستوى التصرف بهدف التأكّد من أنّ الورق المستورَد مستعمل بصفة حصريّة في صناعة الصّحف.

وإذا استثنينا بعض الامتيازات الطفيفة التي أُعطِيتْ للمؤسسات الإذاعيّة والتلفزيّة الخاصّة التي حصلت على تراخيص بالبثّ بعد 14 جانفي 2011 ،علما أنّ الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال كانت قد أوصت بها (مثل الإعفاء من دفع معاليم الديوان الوطني للارسال الإذاعي والتلفزي خلال

138 انظر Gnet.tn ،8 جويلية 2011، الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال تقدّم توضيحات بشأن إسناد التراخيص للإذاعات.
139 الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال ، التقرير العامّ، سبق ذكره.

السنة الأولى ،وتخفيضها بنسبة عشرين بالمائة في 2012)، فإنّ هذه المؤسسات لا تتمتّع بأية امتيازات تفضيليّة بخصوص توريد التجهيزات والمعدات. بل على العكس من ذلك، فان الآلات والتجهيزات يجب أن تتمّ المصادقة وجوبا على مطابقتها للمواصفات من طرف مركز الدراسات والبحوث للاتصالات ومن طرف الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونيّة. ويُمنع على أصحاب هذه المؤسسات الحصولُ على أجهزة بثّ خاصة بهم كما يُمنع عليهم تركيزها.

وكان كلّ صاحب مؤسّسة إذاعيّة أو تلفزيّة، زمن نظام بن علي، ملزَما نظريّا، وذلك بموجب الاتفاقيّة التي وقّعها مع الدولة، بأن يقدّم مطلبا إلى الوكالة الوطنيّة للتردّدات وبأن يوقّع اتّفاقيّة مع الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعيّ والتلفزيّ وبأن يدفع التسبقات التي نص عليها التشريع المعمول به وبأن يدفع للدولة إتاوة سنوية جزافية قيمتها مليونا دينار(2 مليون دينار).

أمّا في مستوى الممارسة التطبيقيّة فإنّ الأمر كان مختلفا تماما. من ذلك مثلا أنّ الاتفاقيّة المبرمة بين «راديو موزاييك FM » والدولة التونسيّة قد تمّ التوقيع عليها يوم 7 نوفمبر 2003 والحال أنّ هذا اليوم هو يوم عطلة رسميّة وقد أعلن بن علي شخصيّا الإمضاء على هذه الاتّفاقيّة في خطاب رسميّ بمناسبة ذكرى تولّيه السلطة.
وكذلك الشأن بخصوص صاحب «إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم»، وهو صخر الماطري صهر الرئيس المخلوع بن علي، الذي لم يوقّع أبدا اتّفاقيّة مع الدولة ولم يدفع البتّة أي ضريبة [140].

وقد تمتّعتْ بعضُ وسائل الإعلام مثل قناة «حنبعل TV» ببعض الامتيازات التفضيليّة ولكن بصفة استثنائيّة ولمجرّد رغبة اعتباطيّة [141] من الدولة وذلك بإعفاءها من الأداءات المستَوجَبة للدولة لمدّة ثلاث سنوات. وأيضا باعفاءها من الإتاوة المستوجبة للديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي [142] لمدّة سنتيْن. كما استفادت من الامتيازات الواردة بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات والذي ينصّ على الإعفاء من الأداءات الجمركيّة ومن الأداءات على القيمة المضافة الموظفة على توريد التجهيزات.

ويشكو أصحابُ المؤسسات الإذاعيّة والتلفزيّة الذين حصلوا على تراخيص في عهد بن علي من التكاليف التي يفرضها الدّيوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي والتي يعتبرونها مشطّة، وكذلك من الضريبة الجزافية المدفوعة إلى الدولة التونسيّة (مليونيْ دينار). وقد بلغت ديون وسائل الإعلام العمومية والخاصة المتخلّدة بذمّتها، إلى حدّ تاريخ 20 جوان 2011 ، لفائدة الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي قيمة 6.585 مليون دينار حسب مراسلة صادرة عن الديوان مؤرَّخة في 8 أوت 2011 موجَّهة إلى الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال [143].

.....

140 شهادات مسؤولين من الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي خلال ورشات عمل نظّمتها الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال، وقد أُعيد نشرُها في تقريرها العامّ (أفريل 2012).

141 شركة الإنتاج «AVIP» التي كشفتْ أنّ قناة «حنبعل TV» قد تمتّعتْ بالامتيازات التي ينصّ عليها الفصل 52 من مجلّة تشجيع الاستثمارات والخاصّ بالإعفاء من الأداءات الجمركيّة ومن الأداءات على القيمة المضافة المتعلّقة باستيراد التجهيزات.

142 التقرير العامّ للهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال (أفريل 2012).

143 التقرير العامّ للهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال (2012)، سبق ذكره

أما الاتّفاقيّاتُ وكراسات الشروط الجديدة التي أعدّتْها الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال فتنصّ على تمييز بين المؤسسات الإعلامية ذات الطابع التجاريّ والمؤسسات الإعلامية ذات الطابع الجمعيّاتيّ. ولكن التعريفات ما زالت من مشمولات الديوان التونسيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي، وهو مؤسّسة عموميّة تحتكر الاختصاص التّقنيّ.

ويتوفر لتونس إطار قانونيّ منسجم لتشجيع الاستثمار في مجموعة واسعة من القطاعات الصناعيّة، ولكن إصلاحه ضرورة يعترف بها الخاص والعام [144]. وتوفّر مجلّة تشجيع الاستثمارات [145] في هذا المجال إطارا للنهوض بالاستثمارات في المؤسسات الصغرى والمتوسّطة، بما في ذلك مؤسّسات الصناعة الثقافيّة. وقد تمّ إنشاءُ صندوق استثمارات هو» صندوق التطوير واللامركزيّة الصّناعيّة FOPRODI» وذلك لدعم هذه الأنشطة. و تمّ توسيع مجال مساعدات هذا الصندوق سنة 2008 [146] بعد صدور أمر في ذلك لتشمل مساندة «الإنتاج السينمائيّ والمسرحي والتلفزي والإذاعي». وسرعان ما تغيّر الوضع سنة 2009 بتنقيح الأمر المذكور وحذف مساعدة التلفزة والإذاعة [147] . ثم أعيدتْ مراجعةُ هذا الأمر مرّة أخرى وتضمينه مساندة الاستثمارات العموميّة في وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة.

تميل الإذاعات المحليّة والجمعيّاتيّة إلى العمل على أساس هوامش ربح ضيّقة جدّا. ومن الضروري الحدّ من تكاليف إنشائها ومن كلفة اشتغالها. وخاصة الإذاعات الجديدة المحلّيّة والجمعيّاتيّة التي وقع الترخيص لها في 2011، اذ ينبغي أن تكون قادرة على شراء أجهزة البثّ الخاصّة بها إن رغبتْ في ذلك وتركيبها وتشغيلها. وليس من المفروض عليها أن تستعمل تجهيزات البنية التحتيّة التي يمتلكها الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي. وفي الإمكان أيضا مساعدة هذه الوسائل الإعلاميّة وغيرها باقتراح إعفائها من الأداءات الجمركيّة الخاصة بتوريد تجهيزات الإنتاج والتوزيع.

144 وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 17 ماي 2012، مراجعة منتظرة لمجلّة تشجيع الاستثمارات

145 القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلّق بمجلّة تشجيع الاستثمارات.

146 أمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى.

147 الأمر عدد 2753 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 388- لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

هـ - الإشهار

مؤشّر 10.2
لا تمارس الدولة أيّ تمييز من خلال سياستها في مجال الإشهار

كان الإشهار إحدى الأدوات المفضَّلة عند بن علي للتحكّم في وسائل الإعلام المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة. واعتمدت الوكالة التونسيّة للاتّصال الخارجيّ سياسة «العصا والجزرة» لابتزاز المؤسسات الإعلامية باعتبار أنها تحتكر توزيع الإشهار المؤسّساتيّ العموميّ.وقد توصّل النظام، عبْرَ هذه السياسة المعمول بها منذ 1990، وهو تاريخ إنشاء الوكالة التونسيّة للاتّصال الخارجيّ [148]، إلى السيطرة على جلّ وسائل الإعلام بما في ذلك وسائل الإعلام الخاصّة.

غير أنّ هذه السياسة كانت لها أيضا نتائج عكسيّة على تطوّر قطاع الإشهار بتونس، مما أدى الى بقاء هذا القطاع في طور جنينيّ مقارنة بالبلدان المجاورة [149]. وحسب أرقام الثلاثيّ الأوّل من سنة 2011 [150]، فقد تراجع هذا القطاعُ بنسبة 45,9% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2010 وذلك بسبب التراجع الاقتصاديّ والتوتّرات الاجتماعيّة التي عرفتُها البلاد منذ سقوط النظام السابق، إلى جانب أنّ «المعلنين الهامّين ما زالوا تحت سلطة المتصرفين القضائيّين بعد مصادرة أملاك أقرباء الرئيس السابق».

وتمتلك قنوات التلفزة [151] النصيب الأكبر من السوق باستثمارات بلغتْ 73,1 مليون دينار سنة 2011، وتأتي قناة «حنبعلTV» الخاصة في الصدارة بـ 36,5 مليون دينار، ثم «التونسيّة» بـ 20,9مليون دينار، ثمّ «نسمة» بـ 15,7مليون دينار [152].ثمّ تأتي في المراتب اللاحقة الإذاعات الخاصّة: «موزاييك FM» بـ 11,6مليون دينار، و»جوهرةFM» بـ 7,2 مليون دينار، و»شمسFM» بـ 3,7مليون دينار، و»إكسبرس FM»بـ 2,6 مليون دينار. أما في الصحافة المكتوبة فتأتي الصحف اليوميّة في الصدارة بـ 18,1مليون دينار، وتعدّ»تونيزيانا» أكبر المؤسسات التي استخدمت الإشهار بمبلغ يقدّر بـ 14,4 مليون دينار، ثمّ «اورانج»(12,4 مليون دينار)، تليها «دليس دانون» (9,8 مليون دينار)، و»اتّصالات تونس» (9,7 مليون دينار).

وتحتل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المرتبة الخامسة من حيث الميزانية المرصودة للإشهار (5,3مليون دينار). وتحصّل «الحزب الوطنيّ الحرّ» على المرتبة العاشرة باستثمارات إشهاريّة بلغتْ حواليْ 2 مليون دينار، واحتلّ «الحزب الديمقراطي التقدّمي» المرتبة الثالثة عشرة (1,4 مليون دينار). وتعكس هذه المعطيات دخول الإشهار السياسيّ بقوّة في تونس بمناسبة انتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ في 23 أكتوبر 2011.

148 القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرّخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

149 انظر Sigma Conseil بتاريخ 21 جانفي 2012 , OpenSigma حسب سيقما كانت استثمارات الإشهار في تونس تبلغ حواليْ 3,145 مليون دينار مقابل 7,1060 مليون دينار بالمغرب

150 انظر Babnet.net بتاريخ 20 أفريل 2011: القطاع الإعلامي في عهد الثورة، انخفاض بـ 45.9 % منذ بداية السنة.

151 تعود بداية الإشهار في التلفزة التونسية إلى سنة 1988.

152 انظر Sigma Conseil بتاريخ 21 جانفي 2012، سبق ذكره.

لقد استُعمِل الإشهار العموميّ طوال سنوات عديدة كامتياز يُعطَى أو يُسحَب بحسب درجة الولاء للنظام السياسيّ القائم. ويعتبره بعض أصحاب الصُّحف اليوم حقّا مكتسَبا، أو على الأقلّ مساعَدة يجب على الدّولة أن توزّعها توزيعا عادلا دون أن تأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير الموضوعيّة مثل عدد السحب أو نسبة متابعة وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة.

والملاحظ أنّ نفس الصحف ووسائل الإعلام التي كانت أدوات في يد النظام السابق هي التي ما زالتْ تواصل التّمتّعَ بالجزء الأكبر من عائدات الإشهار العموميّ بخلاف صحف جديدة تعيش الكفاف بصعوبة وذلك بسبب ضعف الإمكانيّات. وقد قام نبيل جريدات [153]، مدير دوريّة «الأولى» الأسبوعيّة التي أُنشئتْ غداة سقوط النظام وهي تصدر باللغة العربيّة، بإضراب جوع لمدّة ثمانية أيّام لإجبار الدّولة على إيجاد حلّ عادل وشفّاف لمشكلة توزيع الإشهار العموميّ. وقد نوقش هذا المشكل نقاشا طويلا في إطار الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال مع نقابة المؤسسات الصحفيّة المستقلّة والحزبية. وقد أوصتْ الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال بتبنّي معايير موضوعيّة وشفّافة ولكنّها حذّرتْ من إنشاء جهاز جديد رسميّ تكون مهمّتُه توزيع الإشهار العموميّ.

بعد إضراب الجوع الذي قام به نبيل جريدات وعدتْ الحكومةُ بتنظيم ندوة وطنيّة لمناقشة هذا المشكل [154]. تاريخيا احتكرت الدولة قطاع الإشهار منذ 1963 إلى 1971 [155] وهو تاريخ صدور أوّل نصّ قانون لتنظيم مهنة عون الإشهار التجاريّ [156]. وفي سنة 2001 صدر قانونٌ جديد متعلّق بحذف التراخيص الإداريّة التي تُسندها مصالح وزارة التجارة [157]. وركز بدل ذلك كرّاسات شروط تُنظِّم ممارسةَ بعض المِهن ومن بينها مهنة عون الإشهار التجاريّ. فأنشئت خلال 4 سنوات (2001-2005) 106 وكالات إشهار مقابل 111 وكالة أنشِئتْ خلال 30 عاما (1970-2001).

وأما بشأن الجانب التنظيمي، فقد أحصتْ الدراسةُ التي أنجزها مكتب الدراسات«Tema Consulting» سنة 2005، وأخذتها عنه الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال [158] في تقريرها العامّ، حواليْ ثلاثين نصّا قانونياً لتسيير قطاع الإشهار التجاريّ [159] بصفة مباشرة أو غير مباشرة. هذا إضافةً إلى التشريعات الأخرى ذات الصبغة العامّة (مثل قانون الشغل، وقانون الصحافة، وقانون الاتّصالات وغيرها) وهي تتضمّن إجراءات تتعلّق أيضا بالإشهار التجاريّ أو العموميّ.

.....

153 انظر Kapitalis، 8 ماي 2012، مدير صحيفة في إضراب جوع منذ يوم الأربعاء، وانظر أيضا Businessnews.tn، 9 ماي 2012، في مواجهة المحاباة وصمت السلطة نبيل جريدات يدخل في إضراب جوع وحشي.

154 وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 16 ماي 2012، سمير ديلو: تنظيم ندوة عن الإشهار العموميّ في نهاية ماي.

155 دراسة أنجزها مكتب الدراسات Tema Consulting (وهي مؤسسة تونسية-أوربية للتصرّف) سنة 2005، وقد أخذتْ هذه الدراسة الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال (2012) في تقريرها العامّ، سبق ذكره.

156 القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاريّ

157 القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001، المتعلّق بحذف التراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة

158 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال (2012) التقرير العامّ، سبق ذكره.

159 أهمّ هذه القوانين: قانون 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار، وقانون 7 ديسمبر 1992 الخاصّ بحماية المستهلك، وقانون 2 جوان 1998 المتعلّق بطرق البيع والإشهار التجاري، وقانون 9 جويلية 2002 المتعلّق بألعاب الإشهار.

إنه لـمن الواجب التعجيلُ بتوحيد جميع هذه التشريعات وجمْعها في قانون واحد (قانون الإشهار). فهذه الوفرةُ من التشريعات تؤدّي إلى متاهة قضائيّة وإداريّة وإلى تعدّد الأطراف المتدخّلة. وتفتح هذه الوضعيّة الباب أمام مظاهر من التحيّل وسوء التصرف وهو ما يُفسّر، اليوم، حجم الفساد في عهد بن علي في هذا القطاع كما هو الشّأن في عدّة قطاعات أخرى.

ويعود تاريخ أكثر الدراسات اكتمالا وجدّيّة في قطاع الإعلام بتونس إلى 2006-2005، حسب دراسة أنجزتها «البعثة الاقتصاديّة لسفارة فرنسا بتونس»[160] في شهر أوت من سنة 2006 . وتعدّ البلاد التونسيّة 237 وكالة إشهار أو مكتب استشارة في الإشهار، تشغّل 5000 أجير. وحسب هذه الدراسة «لا توجد إلا مؤسّستان تتميّزان بمستوى رفيع على الصعيد الدولي، لأنهما تعرضان خدماتهما في دول المغرب العربيّ، وفي شمال إفريقيا وفي بعض بلدان الشرق الأوسط. وهما مؤسّستا «عالم قروي وقروي Karoui & Karoui World» (مجالها الإبداع الإشهاريّ والاتّصال)[161]، والمكتب الاستشاريّ «سيقما Sigma Conseil» (مجالُها دراسات نسب متابعة وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة، وتطوير وسائل الإعلام والاتصال).

مؤشّر 11.2
تعديل ناجع للإشهار في وسائل الإعلام

خلال نظام بن علي كانتْ معاييرُ إسناد الإشهار إلى وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعيّة والبصريّة محصورةً في درجة الإخلاص والولاء للنظام. وكانت الوكالة التونسيّة للاتّصال الخارجيّ تحتكر توزيع الإشهار، وسواء تعلّق الأمر بالمصلحة الاقتصادية أو بالانتهازيّة السياسية، اصطفّ المعلنون في نفس التيار السياسيّ الذي تقتدي به هذه الوكالة، ولذلك كانتْ مؤسّساتُهم تتّبع الخطوط الضمنيّة التي ترسمها لهم.

وفي القطاع السمعيّ والبصريّ كانتْ شركة «كاكتوس للإنتاج Cactus Prod» التي يملكها بلحسن الطرابلسيّ، صهرُ الرئيس المخلوع بن علي، بالاشتراك مع سامي الفهري، تحصل على أرفع المداخيل من الإشهار وذلك بفضل منظومة «تبادل المصالح»[162]. كانت جميعُ البرامج الناجحة التي تُبثّ في «ساعات المتابعة الكثيفة» في القناة العموميّة من تصوّر وإنتاج مؤسسة واحدة هي «كاكتوس للإنتاج»[163] التي تهدي برامجها «مجانا» مقابل الحصول على فضاءات إشهاريّة. وخلال شهر رمضان كانت الومضات الإشهاريّة تدوم حتّى 15 دقيقة متواصلة في «ساعات المتبعة الكثيفة» ويمكن أن

.....

160 ب. ميرات Merat.B الإشهار والاتصال في تونس ، سفارة فرنسا ، البعثة الاقتصادية، انظر http://www.webmanagercenter.com/be/documents/rapport-amb-france.pdf

161 وهي مؤسسة مساهمة بالقناة التلفزية «نسمة»

162 ما يُعرف في الإنجليزية بـ bartering، وهي العبارة المستعملة هنا.

163 انظر Souk-elmedia.com بتاريخ 11 مارس 2011: «كاكتيس موضوع شائك»

تستغرق 144 دقيقة في اليوم [164] والحال أنّ القانون [165]قد حدّد المدى الزمنيّ الأقصى للومضة الإشهاريّة الواحدة المستمرّ دون انقطاع بثماني دقائق. وحسب بعض الملاحظين فإنّ ستّين بالمائة من مداخيل التلفزة العموميّة تؤول إلى خزينة «كاكتوس للإنتاج» التي هي فرع من مجموعة «كرتاقوCarthago» التي يملكها بلحسن الطرابلسي.

ولا يوجد حتّى الآن قانون إشهار ضبطه هيكل مهنيّ أو قانوني مستقلّ. وفي ما يلي أهمّ التشريعات التي تحكم قطاع الإشهار في الوقت الحاليّ هي التالية :

* قانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاريّ، وهو القانون الذي أنهى احتكار الوكالة التونسيّة للإشهار .
* قانون عدد 64 لسنة 1991 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.
* قانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بطرق البيع والإشهار التجاريّ.
* مجلّة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد1 لسنة 2001 ، المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقّحة والمتمّمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.
* المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والمتعلّق بالاتّصال السمعيّ والبصريّ، وهو القانون الذي أسند إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مهمّةَ ضبط قواعد السلوك الخاصة بالإشهار والسهر على احترامها [166].

وقد قامت الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال أيضا بإعداد الاتفاقيات وكراسات الشروط الخاصّة بإنشاء واستغلال المحطات الإذاعية والقنوات التلفزية وفيها حدّدتْ المدة القصوى للومضة الإشهاريّة وقواعد مدونة السلوك التي يجب على وسائل الإعلام والاتصال احترامها، فضلا عن إلزام أصحاب وسائل الإعلام بتحديد تعريفاتهم الإشهاريّة [167].

وحدد المرسوم عدد 115 لسنة 2011 في عدّة فصول [168] أحكام تنظيم قطاع الإشهار في الصحافة المكتوبة. وقد أكد على وجه الخصوص، في فصله 26 ، على ما يلي: «على كلّ دورية ذات صبغة إخباريّة جامعة أن تضبط تعريفة الإشهار الخاصّة بها، و عند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشترك مع دوريّة أو عدّة دوريّات ذات صبغة إخباريّة جامعة أخرى، وعليها أن تُعلم بذلك العمومَ ، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يُعاقب مالك الدوريّة بخطيّة تتراوح بين ألفيْ وخمسة آلاف دينار».وقد منع المرسوم في فصله 31 الإشهارَ السياسيّ في دوريّات الإعلام العامّة.

.....

164 انظر Jeune Afrique بتاريخ 21 نوفمبر 2011، تونس: الإسراف في الإشهار يقتل الإشهار.
165 انظر Webmanagercenter.com بتاريخ 20 نوفمبر 2011، وسائل الإعلام التونسيّة : أشكال بثّ الومضات الإشهاريّة على القنوات التلفزيّة العمومية والخاصة.
166 الفقرة 11 من الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
167 انظر http://www.inric.tn
168 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 ، سبق ذكره، الفصول 31-26.

توصيات

- ينبغي دعم الإجراءات ضدّ تركز الملكيّة في قطاع واحد من الإعلام أو بين القطاعات الإعلاميّة كما يجب ضمان الشفافيّة فيما يتعلّق بالملكيّة.

- ينبغي أن يكون الهدف الأساسي لمنظومة تعديل قطاع الاتصال السمعيّ والبصريّ، النهوض بمزيج متنوّع من وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة والجمعيّاتيّة .

- ينبغي أن تكون منظومة تعديل القطاع السمعيّ والبصريّ شفّافة وقائمة على قواعد واضحة وعادلة.

- ينبغي اتّخاذ إجراءات لضمان النهوض بآليات تطوير وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة.

- ينبغي إلغاء الاحتكار الذي يمارسه الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي بخصوص إنشاء واستغلال شبكات بثّ البرامج السمعيّة والبصريّة.

- ينبغي أن يشرف هيكل مستقلّ لتنظيم الاتّصال السمعيّ والبصريّ على وضع مخطّط تردّدات البثّ وإسنادها على المستوى الوطنيّ .

- ينبغي أن تُنظَّم استشارة عموميّة بخصوص تطوير موجة الذبذبات الإذاعيّة FM تشارك فيها الأطراف المعنيّة وتدعمها دراسةٌ تقنيّة مستقلّة.

- ينبغي أن تُنظَّم استشارة عموميّة بخصوص مخطّط لتطوير نظام البثّ TNT تشارك فيها الأطراف المعنيّة وتدعمها دراسةٌ تقنيّة مستقلّة.

- ينبغي إدخال تغييرات على مجلّة تشجيع الاستثمارات حتى تُدرج فيها إجراءاتُ النهوض بتطوير وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة.

- ينبغي التخفيض في تعريفات الاستغلال الخاصة برُخص البثّ المسلّمة إلى المحطات الإذاعية و القنوات التلفزية الجمعيّاتيّة غير التجاريّة.

- ينبغي أنشاء صندوق دعم للمؤسسات الإذاعيّة وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف المعنيّة لمساعدة الإذاعات الجمعيّاتيّة والجهويّة.

- ينبغي تقييم منظومة مساعدة الدولة للصحافة المكتوبة تقييما علمياً. كما ينبغي اعتماد معايير موضوعيّة وشفّافة وعادلة لتوزيع تلك المساعدة وخصوصا ما يتعلّق منها بتوزيع الإشهار العموميّ.

- ينبغي إنشاء آليّات علميّة موثوق من صحّتها لمعرفة أرقام السحب بالنسبة إلى الصحف، ومعرفة نِسب المشاهدة والاستماع بالنسبة إلى وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة.

الصنف الثالث

وسائل الإعلام بصفتها أرضيّة لحوار ديمقراطيّ

المؤشرات الرئيسية

الصنف رقم 3 : مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال وسائل الإعلام بصفتها أرضية لحوار ديمقراطيّ

أ.وسائل الإعلام والاتصال تعكس تنوع المجتمع

مؤشّر 1.3 وسائل الإعلام-العموميّة والخاصّة والجمعيّاتيّة- تستجيب لحاجيّات كلّ المجموعات التي تكوّن المجتمع

مؤشّر 2.3 منظّمات وسائل الإعلام تعكس التّنوّع الاجتماعيّ من خلال سلوكها في مجال التشغيل

ب - نموذج المرفق العمومي في الإعلام السّمعيّ والبصريّ

مؤشّر 3.3 أهداف المرفق العمومي في القطاع السمعيّ والبصريّ محدَّدة ويضمنها القانون

المؤشّر 4.3 أنشطة المؤسسات الإعلامية التابعة للمرفق العمومي لا تتعرّض للتمييز في أيّ ميدان

مؤشّر 5.3 منظومة حوكمة مستقلّة وشّفّافة

مؤشّر 6.3 المرفق العام للقطاع السمعيّ والبصريّ ملتزم إزاء الجمهور وإزاء منظّمات المجتمع المدنيّ

ت - التعديل الذّاتيّ لوسائل الإعلام والاتصال

مؤشّر 7.3 الصّحافة المكتوبة ووسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة لها آليّاتٌ ناجعة للتعديل الذّاتيّ

مؤشّر 8.3 وسائل الإعلام تُطوّر ثقافةَ التعديل الذّاتيّ

ث - الشروط اللازمة لاحترام قواعد الإنصاف والحياد

مؤشّر 9.3 قانون ناجع للقطاع السّمعيّ والبصريّ يُبيّن الشروطَ اللازمة لاحترام الإنصاف والحياد

مؤشّر 10.3 تطبيق قانون متعلّق بالاتصال السمعيّ والبصريّ

ج - نسبة ثقة الجمهور في وسائل الإعلام والاتصال

مؤشّر 11.3 الجمهور يُبدي نسبة ثقة مرتفعة إزاء وسائل الإعلام والاتصال

مؤشّر 12.3 مؤسسات إعلاميّة حسّاسةٌ إزاء الطريقة التي ينظر بها الجمهورُ إلى عملهم

ح - سلامة الصحفيين

مؤشّر 13.3 الصحفيّون والعاملون معهم والمؤسسات الإعلامية يستطيعون ممارسة مهنتهم في أمان

مؤشر 14.3 وسائل الإعلام لا يُعرقل أنشطَتَها مناخُ انعدام الأمن

الصنف رقم 3 :
وسائل الإعلام بصفتها أرضية لحوار ديمقراطيّ

أ - وسائل الإعلام والاتصال تعكس تنوع المجتمع

مؤشر1.3
وسائل الإعلام-العمومية والخاصّة والجمعياتية- تستجيب لحاجيات كلّ المجموعات التي تكون المجتمع

يتكلم جلُّ التونسيّين اللغة العربيّة الدارجة واللغة العربيّة هي اللغة الرّسميّة. لكنّ كثيرا من التونسيّين يتكلّمون أيضا اللغة الفرنسيّة المستعمَلة على نطاق واسع في التعليم.أما الصحافةُ المكتوبة والإذاعة والتلفزة فمتوفرة بالعربيّة وبالفرنسيّة باستثناء «إذاعة تونس الدولية»(RTCI) التي تبثّ أساسا باللغة الفرنسيّة. لكنّ فيها أيضا برامج بالإنجليزيّة والألمانيّة والإيطاليّة والإسبانيّة.

وثمة أقلّيّةٌ ضئيلة من الناس في جنوب البلاد يتكلّمون اللهجة البربريّة المعروفة باسم «الشلحة [169]» خصوصا في جزيرة جربة وفي بعض القرى الجبليّة بالجنوب. ولم يكن يوجد في عهد الرئيس المخلوع بن علي سند مؤسّساتيّ في تونس لحماية اللهجات المحلّيّة. ولكن ظهر منذ الربيع العربيّ اهتمام جديد في المستوى الجهويّ بثقافة الأمازيغ [170] وهويّتهم ونشأت جمعيّاتٌ جديدة تعمل على التعريف بنفسها عبر التّغطية الإعلاميّة وعبر حضورها في شبكة الواب وعلى شبكات التواصل الاجتماعيّ [171].

وقد تم، قبل ثورة 14 جانفي2011 إيقاف عمل وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة، مثل «راديو 6» (Radio 6) و«منظمة نواة » (Nawaat.org) أو عرقلتُها. وهي تستطيع الآن أن تعمل دون تدخّل في شؤونها. كما توجد عدّة مبادرات مُواطنِيّة وأهليّة جديدة، بما في ذلك إذاعات على شبكة الواب ومدوّنات أو إذاعات على موجة FM تعبّر عن أصوات الشباب والجماعات المهمَّشة.

وتقوم وسائل الإعلام التقليديّة التونسيّة على مركزية قويّة، باستثناء محطّات جهويّة للإذاعة العموميّة، فان جلُّها في تونس العاصمة. ومع انفتاح المشهد الإعلامي بدأتْ تظهر مشاريعُ وسائل إعلام أهليّة انطلقتْ من قفصة والقصرين والرقاب وجندوبة وأماكن أخرى داخل البلاد كانت في السابق مهمَّشةً في المستويْن الاجتماعيّ والاقتصاديّ.

169 زهير القابسي: اللهجة البربريّة في تونس بين الاستنزاف والصيانة (بالإنجليزيّ)، المجلّة الدوليّة لسوسيولوجية اللغة، مجلد 2011، عدد 211، ص ص 164-135 ، أوت 2011.

170 انظر 8 ، Tunisialive.com مارس 2012، تونسيّون أمازيغ يطالبون بسن قوانين تحمي لغتهم وثقافتهم في تونس.

171 انظر 27 ,Nawaat.org فيفري 2012، حوار مع الجمعيّة التونسيّة للثقافة الأمازيغيّة.

والجدير بالذكر أيضا أنّ مؤسسة الإذاعة التونسية، عبر إذاعة قفصة وفي إطار التعاون مع «مؤسّسة الخطافFondation Hirondelle»، عمدتْ إلى فتح أربعة مكاتب قارّة في ولايات توزر وقبلّي والقصرين وسيدي بوزيد. وانتدبت ما يقارب عشرة صحفيين شبّان أصيلي الجهة بصفة مراسلين[172].

كما حقّقتْ المؤسسات الإعلامية العموميّة تقدّما هامّا في الانفتاح على تنوّع الآراء و النزعات السياسيّة رغم أنّه، باستثناء مصالح البثّ الإذاعيّ والتلفزيّ الجهويّ، ما زالتْ أخبار كثيرة تأتي من العاصمة وتركز اهتمامها على القرارات السياسيّة. وينبغي مزيد الاعتناءُ في وسائل الإعلام العموميّة بالأخبار الجهويّة وبصحافة الاستقصاء وبالتعبير عن آراء الجمهور الواسع وشواغله بخصوص المسائل الاجتماعيّة والاقتصادية والبيئيّة.

إن غالبيّة السكّان قادرون على النفاذ إلى وسائل الإعلام وخصوصا إلى التلفزة والإذاعة رغم أنّ تنوّع القنوات التلفزية ما زال محدودا بالنسبة إلى الذين لا يقدرون على اشتراك في القنوات الفضائية. وينبغي إيلاء عناية خاصّة بالحاجيّات الخصوصيّة مثل البرمجة الخاصّة بالأطفال [173] والبرامج التربويّة وكتابة ترجمة البرامج أسفل الشاشة حتّى يستفيد منها الصّمُّ ومحدودو السمع [174].

مؤشّر 2.3
منظّمات وسائل الإعلام تعكس التنوع الاجتماعيّ من خلال سلوكها في مجال التشغيل

عانتْ وسائلُ الإعلام العموميّة والخاصّة طوال سنوات عديدة من المنظومة القمعيّة المتحكمة في الإعلام، وهي المنظومة التي كانتْ في قلب نظام بن علي. ولم يكن للصحافيّين ذوي الفكر المستقلّ أو الناقدين النظام إمكانيّة النفاذ إلى وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومةُ وقد جُبرهم على أن يصيروا جزءا من الآلة الدّعاية. ولم يكن التنوّع الاجتماعيّ معيارا. وكانت الغالبيّةُ العظمى من الصحافيّين قد تمّ تكوينُهم في معهد الصحافة وعلوم الإخبار الذي صار مدرسة «الاتّصال الحكوميّ» الذي يخنق الصحافيّين المستقلّين [175].

إنّ انطلاق مؤسسات جديدة في الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة يمثّل فرصةً لتنويع القاعدة الاجتماعية لوسائل الإعلام والاتصال . ولكنّه من الضروريّ أيضا إصلاح تنظيم وسائل الإعلام العموميّة وتطعيمها بأفكار جديدة وآفاق جديدة.

بعضُ الإصلاحات هي الآن بصدد الإنجاز في معهد الصحافة وعلوم الإخبار ومن المنتظر أن نرى جيلا جديدا من الصحافيّين الذين لم يعانوا من ثقل تدخّل الحكومة بقبضتها الحديديّة يلتحقون بالمعهد

172 مراسلة من زهير بن حمد، الإذاعة التونسيّة ، 1 أوت 2011.
173 انظر على وجه الخصوص: العربي شويخة، ورياض الفرجاني وعبد الكريم الحيزاوي وفتحي التوزري، دراسة في مدى تمثيل الطفل والمراهق والشاب في وسائل الإعلام التونسيّة أنجزتْها المنظمة الأميّة: UNICEF .
174 انظر Kapitalis, 31 ديسمبر 2011، تونس: نواب الشعب: هل سيستمعون إلى نداء الصّم
175 هادية بركات (2012): معهد تحت وصايات ثلاث، صحيفة لابيرس، عدد خاصّ ماي 2012: وسائل الإعلام في تونس حرّة ولكن إلى متى؟

في العودة الجامعية 2012. بيد أنه ينبغي أن نشير إلى أنّ إدارة المعهد الجديدة قد نجحتْ في جوان 2012 في أن تحصل من وزارة التعليم العالي على موافقة بخصوص إجراء امتحان دخول للطلبة الجدد قصْدَ ضمان مستوى معيَّن في اللغتيْن الفرنسيّة والعربيّة.

لكن، بصفة عامّة، ما زال الوضع يستوجب جهدا كبيرا لانتداب جيل جديد من المهنيّين في الإعلام على أساس قاعدة اجتماعيّة أوسع ولإدماج الفكر النقديّ والمستقل.

وللنساء نسبة تمثيل حسنة في وسائل الإعلام، ولكنّ قلّة قليلة منهنّ تتمكن من الوصول إلى وظائف إداريّة قياديّة. إنّ الدكتورة إقبال الغربي التي مُنعتْ من تسلُّم منصبها على رأس إذاعة الزّيتونة في 2011 ، وهي الحالة التي تحدّثْنا عنها أعلاه في القسم 3.1 ، حالةٌ متّصلة ولا شكّ بسياق خاصّ. ولكنّها يمكن أن تعكس أيضا مقاومة أعمّ لوجود النّساء في الوظائف العليا.

ب - نموذج المرفق العمومي في الإعلام السّمعيّ والبصريّ

مؤشّر 3.3
أهداف المرفق العمومي في القطاع السمعيّ والبصريّ محدَّدة ويضمنها القانون

بدأتْ المنظومة التونسيّة للبثّ الإذاعي سنة 1938 بانطلاق إذاعة تونس تحت الإدارة الاستعماريّة الفرنسيّة. وبعد الاستقلال أكّد مرسوم مؤرّخ في 25 أفريل 1957 أن البثّ السّمعيّ والبصريّ في تونس من اختصاص الدولة [176] .

وتحتفظ الدولة حسب ما ينص عليه القانون ، إلى الآن، باحتكار منظومة توزيع البثّ والمنشآت والبنية التحتيّة والمواقع التي منها تُبثّ البرامج الإذاعية والتلفزيّة. غير انه قد تم فصل البنية التحتيّة للبثّ عن وظيفة إنتاج البرامج الإذاعيّة والتلفزيّة سنة 1982، بينما بقي إنتاجُ البرامج من مشمولات المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة. أمّا منظومة التوزيع فصارتْ تحت مسؤوليّة وكالة خدمات فنّيّة هي «الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي» الذي تمّ إنشاؤه سنة 1981 في شكل إدارة عامّة للبثّ تابعة لوزارة الاتّصال ثم صار في سنة 1993 مؤسّسة عموميّة. وفي سنة 2007 تمّ فصل المؤسستين الإعلاميتين المملوكتين للدولة وهما: مؤسسة الإذاعة التونسيّة، ومؤسسة التلفزة التونسيّة.

وحسب القانون عدد33 لسنة 2007 تُعتَبر المؤسّساتُ العموميّة للقطاع السمعيّ والبصريّ، أي الإذاعة والتلفزة، مؤسّسات ذات طابع غير إداريّ، تحت إشراف وزير الاتّصال، وهي مكلّفة بالمهمّة التالية :
- القيام بالمرفق العمومي السمعي والبصري.

176 الأمر عدد 5 لسنة 1957 المؤرّخ في 25 أفريل 1957 المتعلّق بتأسيس اختصاص الدولة بالإذاعة الصوتيّة والنظريّة بالمملكة التونسيّة وإحداث ميزان ملحق للإذاعة والتلفزة التونسية، الفصل 1

- المساهمة في النهوض بالإعلام والتثقيف والتعريف بالسياسة العامة للدولة من منطلق مقومات الهوية الوطنية.
- إثراء المشهد السمعي والبصري وتطويره.
- إثراء المضامين الاتصالية السمعية والبصرية من خلال مواكبة الخبر وتوفير المعلومة على المستوى الوطني والجهوي وتسهيل النفاذ إليها ورصد الأحداث داخل البلاد وخارجها.
- المساهمة في خدمة الإبداع الوطني بإثرائه والتعريف به ودعم إشعاعه.
- تطوير التعاون والتبادل الدوليين في القطاع السمعي والبصري.
- المحافظة على المخزون السمعي والبصري وترقيمه.
- توظيف التكنولوجيات المتطورة [177] .

لا يشتمل هذا القانونُ على أيّ ضمان خاصّ فيما يتعلّق باستقلال هذه المؤسسات في الجانب التحريري. بل العكس هو الصحيح : فتكليفها بمهمّة « للمساهمة في النهوض بالإعلام والتثقيف والتعريف بالسياسة العامة للدولة » ووضعها تحت إشراف وزارة الاتّصال أمران يعنيان إنشاءها بهدف أن تكون لها وظيفة دعائية .

وتتكون مواردُ المؤسّسات العموميّة في القطاع السمعيّ البصريّ من موارد خاصّة بها، وأخرى تخصص لها (هبات، وتراث ومساعدات وقروض) وإمدادات من الدولة وهي تمثّل المورد الماليّ الرئيسيّ.

من البديهيّ أن تتصرف المؤسّسات العموميّة للقطاع السّمعيّ والبصريّ في إمكانيّات تقنيّة وماليّة ضرورية لسيْرها. ويمكن أيضا أن نشير إلى تطوّرَها من حيث المحتوى وانفتاح الآفاق التي صارتْ أكثر تنوّعا. غير أنه من الواضح وجود ثغرات من المنظور القانونيّ لا بدّ من تداركها حتّى تتمكّن من تأدية واجبها تجاه الصالح العامّ ودون تدخّل الحكومة القائمة في الخطّ التحريريّ.

المؤشّر 4.3
أنشطة المؤسسات الإعلامية التابعة للمرفق العمومي لا تتعرّض للتمييز في أيّ ميدان

تتمتّع المؤسّسات العموميّة في القطاع السّمعيّ والبصريّ بالأولويّةٌ في استخدام منظومات البث التابعة للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، سواء كانت تماثلية أو رقميّة بما في ذلك الطيف الترددي الإذاعي والتلفزة الأرضيّة. ويمكن التقاط التلفزة التونسيّة عبر عدّة أقمار صناعيّة أهمّها «نيل سات». هذا الحضور مضمون بواسطة مفاوضات تجاريّة بين الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وشركات الأقمار الصّناعيّة.

.....

177 القانون 33 لسنة 2007 المتعلّق بالمؤسّسات العموميّة للقطاع السمعي والبصري.

مؤشّر 5.3
منظومة حوكمة مستقلة وشفافة

منظومات الحوكمة في مؤسستي الإذاعة التونسيّة والتّلفزة التونسيّة منصوص عليها برسوم [178] . فكلّ مؤسّسة يسيّرها مجلسُ إدارة يرأسه رئيس مدير عامّ يُعيَّن بقرار من الوزير الأوّل. ويتكوّن مجلسُ الإدارة من ثمانية أعضاء يمثّلون الدولةَ وعضويْن يمثّلان الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعي والتلفزي والمؤسسة العموميّة الأخرى بالقطاع السمعيّ والبصريّ. فالأعضاءُ الثلاثة الذين يُمثّلون الدّولة يُعيّنون بقرار يُصدره وزيرُ الاتّصال. واليوم يتولى رئيس الحكومة هذه المهمّة. أما العضوان الآخران فيعيّنهما الرئيسُ المدير العامّ بعد موافقة مجلس الإدارة ويتمّ اقتراحهما قبل ذلك من المؤسّسات المذكورة أعلاه.

منذ 14 جانفي 2011 لم يحصل تغيير حقيقيّ. فبعد أسبوع من سقوط النظام السابق تمّ تغييرُ الرئيس المدير العامّ لمؤسسة التلفزة التونسية وتمّ تعيين البشير الحميدي [179] بقرار من الحكومة الانتقالية الأولى. وبالطريقة ذاتها عُيّن الحبيب بلعيد [180] مكان الرئيس المدير العامّ لمؤسسة الإذاعة التونسية .

وبعد شهر تمّ تعويض الرئيس المدير العامّ الجديد بدوره بمختار الرصّاع. وقد حصل هذا التعيينُ عَقِبَ إضرابات الصّحفيّين والفنّيّين في التلفزة التونسيّة. وكانوا يطالبون باستقالةَ الرئيس المدير العام للمؤسسة وعدمَ تدخّله في الخطّ التحريريّ للنشرة الإخباريّة وبثّ الأحداث بصفة مباشرة و بلا رقابة [181] .

ويوم 7 جانفي 2012 تمّ تعويضُ مختار الرصاع بعدنان خذر بقرار من الحكومة المنبثقة عن انتخابات 23 أكتوبر 2011. وفي يوم 24 أفريل 2012 تمّ تعويضُ الحبيب بلعيد الرئيس المدير العامّ لمؤسسة الإذاعة الوطنيّة بمحمّد المدّب [182]. وقد اتُّخذتْ هذه القراراتُ دون أيّة استشارة عموميّة وفي غياب بيّنٍ للشفافيّة . وعوّض الرئيس المدير العامّ الجديد لمؤسسة الإذاعة التونسيّة مديري تسع إذاعات وطنيّة وجهويّة دون أيّة استشارة مسبَّقة مع المنظّمات المهنيّة المعنيّة [183] .

وفي تاريخ أقرب، يوم 17 أوت 2012، تمّ بقرار تعيينُ رئيس مدير عامّ جديد على رأس مؤسّسة التلفزة الوطنيّة في شخص إيمان بحرون التي كانت مديرة القناة الثانية (الوطنيّة 2). وقد عبّرت النقابة الوطنيّة للصّحفيّين التونسيّين والاتّحاد العامّ التونسيّ للشغل عن اعتراضهما القويّ على هذه التّسميةُ. ولكنّ هذا لم يمنع الرئيسَ المدير العامّ الجديد من أن يُعيّن يوم 3 سبتمبر 2012 وبطريقة أحاديّة الجانب مديريْن جديديْن أحدُهما للقناة الأولى والآخر للقناة الثانية.

178 الأمر عدد 1867 لسنة 2007 بتاريخ 23 جويلية 2007 المتعلّق بإحداث «مؤسسة التلفزة التونسيّة» وضبط تنظيمها الإداريّ والماليّ وطرق تسييرها، الأمر عدد 1868 المؤرّخ في 23 جويلية 2007.

179 انظر Leaders.com.tn بتاريخ 23 جويلية 2011 : البشير الحميدي يعود على رأس التلفزة التونسية بعد 23 عاما.

180 انظر Leaders.com.tn بتاريخ 24 جانفي 2011، الحبيب بلعيد يعود إلى الإذاعة ولكن هذه المرّة بصفة رئيس مدير عامّ.

181 انظر Webdo.com ,2 فيفري 2011 رئيس مدير عامّ للتلفزة التونسية مختار الرصاع.

182 انظر Kapitalis 24 أفريل 2011 شخصيّة غير معروفة تعوّض الحبيب بلعيد على رأس الإذاعة الوطنية.

183 انظر Nawaat.org، بتاريخ 2 جويلية 2012 . قلّة شفافية في تعيين مديري الإذاعات العموميّة.

فالتعيينات على رأس مؤسسات المرفق العام في القطاع السمعيّ والبصريّ ينبغي أن تكون مفتوحة وشفّافة وبعيدة عن أيّ تدخّل مباشر من الحكومة وعن أية مراقبة تمارسها مصالح خاصة سواء أكانت سياسيّة أم اقتصاديّة.

ولضمان استقلال مؤسّسات المرفق العموميّ في القطاع السمعيّ والبصريّ يجب تكوين مجلس إدارة مستقلّ توكل له مهمّة خدمة المرفق العامّ وهو مسؤول عن ضمان استقلال الخطّ التحريري. ويجب أن يكون هذا الجهاز قادرا على طلب تقديم ترشّحات لمنصب رئيس مدير عامّ وأن يقود عمليّة عادلة لتقييم المترشّحين حتّى يكون التعيين على أساس الكفاءة.

مؤشر 6.3
المرفق العام للقطاع السمعيّ والبصريّ ملتزم إزاء الجمهور وإزاء منظّمات المجتمع المدنيّ

منذ ثورة 14 جانفي 2011 حسّنتْ المؤسساتُ العموميّة في القطاع السّمعيّ والبصريّ، أي التلفزة التونسيّة والإذاعة التونسيّة، تنوّعَ الآراء ودرجة تمثيل الجمهور ومنظّمات المجتمع المدنيّ. وقد التزم رؤساء هذه المؤسّسات بالحوار في الفضاءات العامّة حول سياسات وسائل الإعلام بتونس وتطوّرها.

غير أنّه لا يوجد أيّ إجراء فعلي لضمان مسؤوليّة هذه المؤسّسات إزاء الجمهور الواسع. كما أنّه لا توجد تراتيبُ للأخذ برأي الجمهور في تعيين أعضاء مجلس الإدارة كما أسلفْنا أعلاه في القسم 5.3. ولا توجد أيضا مصلحة شكاوى، مثل الوسيط الموفّق ، في هذه المؤسسات.

ت - التعديل الذّاتيّ لوسائل الإعلام والاتصال

مؤشر 7.3
الصّحافة المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية لها آليات ناجعة للتعديل الذّاتيّ

باستثناء التلفزة التونسيّة لا توجد أيّة وسيلة إعلام واتصال أخرى، مكتوبة أو سمعيّة وبصريّة، عموميّة أو خاصّة، تعتمد على ميثاق عامّ لأخلاقيّات المهنة. فقد أصبح للتلفزة التونسيّة، منذ 2012، ميثاق يخصّ أخلاقيّات المهنة تمّ إعدادُه بالتّعاون مع «هيئة الإذاعة البريطانيّة» (BBC)، وكان للإذاعة التونسيّة فضْلُ نشر مدوّنة سلوك خاصّة بالفترة الانتخابيّة فيه إعلان عن أخلاقيّات المهنة التي تمثّل المرجعيّة في تغطية الانتخابات. وهي تتضمّن إجراءاتٍ خاصّةً بانتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ[184]. وبدأتْ الإذاعةُ التونسيّة في شهر سبتمبر 2012 مشروعا لوضع ميثاق عامّ خاصّ بها لأخلاقيّات المهنة موجّه إلى محطّاتها التّسع. إذ لا تتضمّن النظم الأساسيّة لوسائل الإعلام العموميّة (وكالة تونس إفريقيا للأنباء والإذاعة والتلفزة) أيَّ ترتيب خاصّ بضبط مهامّها بصفتها مؤسسات صحفية.

184 مراسلة زهير بن حمد، الإذاعة التونسيّة، 1 أوت 2012.

ولا تتضمّن أيّ ترتيب يخصّ الجانب التحريري . وهي لا تنصّ في أيّ موضع في هياكلها الهرمية على وجود هيئة مكلّفة بتحديد الخطّ التحريريّ وبالسهر على احترام القواعد المهنيّة والأخلاقيّة وبتنظيم العلاقات بين وسائل الإعلام والجمهور.

أما مجالسُ الإدارة في وسائل الإعلام هذه، فتتكوّن في أغلبها من ممثّلين عن الدولة وعن الحكومة ولا تتضمّن أيّ ممثّل عن الصّحفيّين. ولم يكن لأيّة وسيلة إعلام تونسيّة، عموميّة أو خاصّة في عهد بن علي، مجلس إدارة جدير بهذا الاسم أو هيئة تحرير جديرة بهذا الاسم. فوكالةُ تونس إفريقيا للأنباء، وهي أكبر مؤسّسة صحافيّة في البلاد، لم يكن لها حتّى هيئة تحرير يوميّة وللأسف يتواصل هذا الوضع إلى اليوم[185] . و كانتْ المرّات النادرة التي اجتمع فيها الصحفيّون مع الإدارة العامّة في المؤسّسة فقط لتحديد المواضيع ووضع رزنامة توزيع المقالات الخاصّة التي كانت المؤسّسة ملزَمةً بنشرها بمناسبة الأحداث الوطنيّة الكبرى وخصوصا 7 نوفمبر ذكرى وصول بن علي إلى السلطة.

وبعد سقوط النظام بدأ عددٌ من المؤسّسات الصحفية (وكالة تونس إفريقيا للأنباء، الشركة الجديدة للطباعة والصحافة و النشر، دار الصباح، الإذاعة التونسيّة والتلفزة التونسيّة) في تكوين مجالس أو هيئات تحرير. وقد أظهرت هذه الهياكل الجديدة للتعديل الذّاتيّ ،بسرعة، محدوديّتها وقلّة نجاعتها وذلك لعدّة أسباب. بل إن الرؤساء المديرين العامّين والإدارة في بعض وسائل الإعلام رأوا أنّ هذه المجالس تمثّل استحواذا على جزء من سلطتها.

ولذلك سخّروا جميع الوسائل لتفتيتها وتفجيرها من الداخل. أما في بعض وسائل الإعلام الخاصّة الأخرى، فما زال الأعراف يواصلون رفض مبدأ التعديل الذاتيّ. ومن جهة أخرى لم تكن الطريقة المتّبَعة في تعيين أعضاء مجالس التحرير، أي في انتخابهم، هي الطريقة الجيّدة لأنها تتضمّن خطر التسبّب في ظهور صراعات داخليّة بين مختلف المجموعات ذات المصالح المتباينة.

والواقع أنه في مهنة ينخرها الفساد والفرديّة والانتهازيّة طوال سنوات عديدة ليس من البديهيّ أن يُنتَخب أفضل المترشّحين. هذا هو الرأي الذي عبّرتْ عنه مرارا الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال التي عارضتْ منذ البداية مبدأ الانتخاب ولكنّها خضعتْ أحيانا أمام إرادة الصحفيّين. غير أن جميع هيئات التعديل الذاتيّ التي تمّ تكوينُها في المؤسّسات الإعلاميّة غداة سقوط النظام هي اليوم إمّا معطَّلَةٌ تماما أو في حالة انتظار.

وعلى المستوى القطاعي، يتوفر للنقابةُ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين ميثاق شرف مطابق لمعايير أخلاقيّات المهنة تمّ اعتماده سنة 1983 زمنَ وجود «جمعيّة الصحفيّين التونسيّين» التي تكوّنتْ النقابة الحاليّة على أنقاضها . وعلى كلّ من ينخرط في النقابة أن يُمضيَ مطبوعة يلتزم بمقتضاها بأن يحترم ذلك الميثاق الذي كُتب نصُّه في قفا بطاقة الانخراط. ولم يراجَع هذا الميثاق أبدا منذ اعتماده.

185 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال (2012)، التقرير العامّ، سبق ذكره.

بعد سقوط النظام بادرتْ النقابةُ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين في مارس 2011 بإنشاء مرصد لأخلاقيّات المهنة، نَشر تقريرا واحدا يوم 3 ماي 2011 بمناسبة اليوم العالميّ لحرّيّة الصحافة. و توجد حاليّا مبادرات لإعادة تنشيط هذا المرصد.

كما أنجزت أعمال أخرى متعلّقةٌ بالتعديل الذّاتيّ مثل إعدادِ الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال دليلا عمليّا للصحفيّ خلال فترة الانتخابات [186]، وإعدادِ ميثاق انتخابيّ للإذاعة التونسيّة [187] وإعداد ميثاق للأخلاقيّات المهنيّة للتلفزة التونسيّة [188]. وقد تمّ أيضا في سبتمبر 2011 تنظيمُ ورشة عمل دوليّة دامتْ يوميْن وكان موضوعُها «الأخلاقيّات المهنيّة و الانتقال نحو الديمقراطيّة [189]».

من جهة أخرى دعتْ الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال مرارا النقابةَ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين والجمعيّةَ التونسيّة لمديري الصّحف ونقابة المؤسسات الصحفية المستقلّة والحزبية إلى إنشاء هيئة تعديل ذاتيّ في قطاع الصحافة المكتوبة في شكل «مجلس صحافة» يجمع نقابةَ الصّحفيّين ونقابات مديري المؤسسات الصّحفية والإعلامية الأخرى.

و ينصّ الفصل 17 من المرسوم 115 المتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر على الفصل بين التحرير والإدارة ولكنّه لا يتضمّن شيئا عن هيئة التعديل الذاتيّ ولا عن مجلس التحرير.

لا توجد في وسائل الإعلام التونسيّة، المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة هياكل مؤسّساتيّة للوساطة تكون مكلَّفةً بتلقّي شكاوى الجمهور ومعالجتها. وفي أحسن الأحوال توجد في بعض وسائل الإعلام، وخصوصا في الصّحف، مصلحةٌ مكلَّفة بـ «بريد القرّاء». ولذلك، فان خرْق معايير الأخلاقيّات المهنيّة ممارسة تحصل كلَّ يوم خصوصا في الصّحافة المكتوبة التابعة للقطاع الخاصّ وهو خرْقٌ يتمثّل على وجه الخصوص في هجومات تَدخُل في باب الثلب وفي كتابة تقارير موالاة.

في عهد بن علي كان مرتكبو هذه التجاوزات في الأغلب صحفيّين مقرَّبين من النظام يتصرّفون بتعليمات منه وبمنأى عن أيّ عقاب. أمّا اليوم فإنّ التجاوزات المسجّلة بشأن أخلاقيّات المهنة هي بالأحرى نتيجة تعطّل شامل في مستوى القطاع كلّه، وهي لم تعد تخضع لأيّ منطق بيّن.

186 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال (2011) دليل الصحفي التونسي في فترة الحملة الانتخابيّة 23 أكتوبر 2011.
187 وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 4 أكتوبر 2011، الإذاعة التونسيّة تعيش الموعد الانتخابيّ.
188 وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 4 ماي 2012، سيكون للتلفزة التونسيّة قريبا ميثاقها للأخلاقيات المهنيّة.
189 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال ،22 سبتمبر2011، ورشة عمل موضوعُها «الأخلاقيات المهنيّة والانتقال نحو الديمقراطيّة».

مؤشّر 8.3
وسائل الإعلام تطوّر ثقافة التعديل الذاتيّ

النقابةَ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين هي إحدى المنظّمات الأكثر نشاطا في النسيج الجمعيّاتي بتونس، وقد خصّصت، في تقاريرها عن حرّيّة الصحافة بتونس، وهي تقارير تُنشَر في 3 ماي من كلّ سنة بمناسبة اليوم العالميّ لحرّيّة الصّحافة، فصلا عن انتهاكات قواعد الأخلاقيّات المهنيّة.

وبالاشتراك مع مكوّنات أخرى من المجتمع المدنيّ ، منها على وجه الخصوص «الرابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان» و «الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات» و «المجلس الوطنيّ للحرّيّات بتونس» و «مرصد حرّيّة الصحافة والنشر والإبداع»، ساهمتْ هذه النّقابةُ في جميع الأعمال المتعلّقة بالتعديل الذاتيّ ومراقبة الإعلام وخصوصا بمناسبة المواعيد الانتخابيّة الكبرى. وقد أعلن المجلسُ الوطني للحرّيّات بتونس ومرصدُ حرّيّة الصحافة والنشر والإبداع إنشاءَ «مرصد للصّحافة المكتوبة» تحت إشراف «مجموعة العمل العربيّة لرصد الإعلام AWG-MM»[190].

في عهد بن علي كانتْ الرّقابةُ الذّاتيّة مطبَّقةً بصفة آليّة في جميع وسائل الإعلام المكتوبة والسمعيّة والبصريّة، باستثناء بعض صحف المعارضة. وإضافةً إلى الخطوط الحمراء التي كانت السلطة تضبطها بصفة صريحة عن طريق توصيات مباشرة تُمْليها على رؤساء وسائل الإعلام، كان أغلب الصّحفيّين التونسيّين يجتنبون بكيفيّة إراديّة معالجة بعض المواضيع التي يعتبرونها ممنوعة وخصوصا موضوع الفساد والرشوة.

أمّا بعد سقوط نظام بن علي فقد اتّسع مجال الحرّيّات بصفة ملحوظة وزالت جلّ الخطوط الحمراء بصفة كاملة. ولكن ظهرتْ حدودٌ جديدة منها على وجه الخصوص المواضيع المتّصلة بالدّين وبالأخلاق الحميدة وهو ما جاء مفصَّلا أعلاه في القسم 1.1 المتعلّق بالرقابة وكذلك في القسمَيْن 13.3 و14.3المتعلّقَيْن بسلامة الصحفيّين.

وعموما، تحترم جلُّ وسائل الإعلام المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة حقَّ الرّدّ الذي يضمنه القانون وذلك في الفصول 26 حتّى 34 من قانون الصحافة القديم، وفي الفصول 39 حتّى 44 من القانون الجديد، أي المرسوم عدد 115 لسنة 2011.

190 انظر 28 ، AWGMM جوان 2012، مشروع مراقبة الصحافة بتونس..

ث - الشروط اللازمة لاحترام قواعد الإنصاف والحياد

مؤشر 9.3
قانون ناجع للقطاع السمعيّ والبصريّ يبيّن الشروطَ اللازمة لاحترام الإنصاف والحياد

لا يوجد قانون لتنظيم محتويات ما تقدمه الإذاعات والتلفزات العموميّة والخاصّة. غير أن أصحاب المؤسّسات الإذاعيّة والتلفزيّة مطالبون بالامتثال للقوانين والتراتيب التي تنطبق على جميع وسائل الإعلام، بما في ذلك القانون الجزائي وقانون الصّحافة الجديد (المرسوم عدد 115 لسنة 2011).

أما المرسوم عدد 116 لسنة 2011، فينص على تأسيس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ، وهي جهاز مستقلّ لتعديل القطاع السّمعيّ والبصريّ. ولكنّها لم تر النور بعد بسبب عدم صدور أيّ قرار لتعيين أعضائها. ويتضمّن القانونُ الخاصّ بالهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ فصلا عن التراتيب المتعلّقة بالحملات الانتخابيّة، بما في ذلك مسؤوليّة الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ في إعداد قواعد قابلة للتّطبيق بشأن بثّ وسائل الإعلام خلال فترة الحملة الانتخابيّة. وفي انتظار إحداث هذه الهيئة لا توجد أيّةُ آليّة في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لضبط قواعد الحملة الانتخابيّة.

تم تحديد الإطار التنظيميُّ للتغطية الإعلاميّة الخاصّة بانتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ في 23 أكتوبر 2011 في المرسوم المتعلّق بإنشاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات [191]. وينصّ الفصل 44 منه على أنّ الحملة الانتخابيّة تجري حصريّا على وسائل الإعلام الوطنيّة. وينصّ الفصلان 45 و46 على أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لها السلطةُ لضبط القواعد لاجتناب التّمييز بين المترشّحين ولتحديد شروط بثّ البلاغات الانتخابيّة لجميع المترشّحين.

وفي سياق إعداد انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسي نشرتْ الهيئةُ العليا المستقلّة للانتخابات سلسة من القوانين القائمة على مبادئ الإنصاف والتوازن والحياد تلتزم بها وسائل الإعلام خلال مدّة الحملة الانتخابيّة [192] . وعملا بهذه التراتيب تكلَّفُ وسائلُ الإعلام العموميّة في الإذاعة والتلفزة بتسجيل وبثّ بلاغات الحملة الانتخابيّة لجميع المترشّحين. ووسائل الإعلام الخاصّة أيضا لها الحقّ في بثّ هذه البلاغات، شرط أن تقوم بذلك لفائدة جميع المترشّحين وأن تعتمد نفس الترتيب ونفس مدّة البثّ اللّذيْن تمّ العملُ بهما في البثّ العموميّ. ولا يكون خلافُ هذا إلا بناءً على اتّفاق مختلف مع الهيئةُ العليا المستقلّة للانتخابات. وتقتضي التراتيبُ أيضا أن تضمن وسائلُ الإعلام العموميّةُ والخاصّة تغطيةً عادلة ومتوازنة ومحايدة للمترشّحين أثناءَ الحملة الانتخابيّة، وأن تحتفظ بتسجيلات إنتاجهم منذ

191 مرسوم عدد 35- لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

192 القرار المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية . القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، والقرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية .

الأسابيع الستّة السابقة للانتخابات، وأن تُقدّم تقريرا أسبوعيّا إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يتضمّن مشاركةَ المترشّحين في حصص الحوارات السياسية وفي غيرها من الحصص.

لا تتمتّع الهيئةُ العليا المستقلّة للانتخابات بسلطة فرض خطيّة ماليّة أو أيّة عقوبات أخرى أكثر ردْعا في حالة عدم احترام القواعد من طرف وسائل الإعلام، ولكنّها تستطيع أن تفرض على مؤسّسة إعلاميّة ما أن تنشر تصحيحا ، أو أن تأمرها بتعليق بث البرنامج المخالف لمدّة محدودة، أو أن تسحب من المؤسسة حقّ تغطية الانتخابات. كما تستطيع الهيئةُ العليا المستقلّة للانتخابات أيضا إحالة المؤسسة أمام السلطات المؤهَّلة لذلك في حالة خرق القانون الانتخابيّ. وفي حالة رفض المؤسّسة الامتثال تكون عُرْضة للعقاب بخطيّة ماليّة تصل إلى خمسة آلاف دينار.غير أن دور الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في التغطية الإعلاميّة، قد كان في واقع الممارسة الفعليّة، أقرب إلى دور الرّدع المعنويّ خصوصا من خلال التفاوض المباشر مع أصحاب البثّ في حالة وجود مشكل أو من خلال نصحهم بإتباع الإجراء الصحيح.

والملاحظ هو أنّ القوانين المتعلّقة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبتراتيب التغطية الإعلاميّة خلال الحملة الانتخابيّة ،متطابقة مع المعايير الدوليّة، ولكن انطلاقا من التقارير التي قدّمتْها هذه الهيئةُ والمتعلّقة برصد وسائل الإعلام خلال الانتخابات يظهر وجودُ إخلالات هامّة في التوازن عند التغطية الفعليّة التي أنجزتها بعض وسائل الإعلام. كما يظهر التقرير أنّ القواعد التي تمنع بثّ بلاغات الحملة الانتخابيّة بواسطة وسائل إعلام دوليّة لم يتمّ احترامُها.

مؤشّر 10.3
تطبيق قانون متعلّق بالاتصال السمعيّ والبصريّ

أسلفْنا أعلاه في القسم 9.3 أنّه لا وجود لقانون عامّ لتعديل بثّ المحتوى السّمعيّ والبصريّ، كما أنّه لا وجود لآليّة تعديل ذاتيّ تنطبق على جميع وسائل الإعلام السمعيّ والبصريّ. وينصّ المرسوم عدد 116 لسنة 2011 على أنّ تتولى الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ، حال إنشائها، وضع قواعد تخصّ بثّ المضامين، ولكنّ حقل تطبيق هذه القواعد غير محدَّد بصفة دقيقة، إذا استثنيْنا القواعد الخاصّة بتغطية الانتخابات.

فالهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ مؤهَّلةٌ لوضع مجموعة كبيرة من العقوبات يمكنها تطبيقُها دون الرجوع إلى المحاكم القضائية. ومن جهة أخرى تفتقر هذه الهيئة إلى إطار قضائيّ واضح لمعالجة الشكاوى المقدَّمة من الجمهور، وهو إطار يمكن أن يكون مفيدا لضمان مقاربة متدرّجة للتعديل من شأنها أن تدعم الردع الأخلاقيّ والنهوض بثقافة عمادها السلوك الصحفيّ السويّ.

ج - نسبة ثقة الجمهور في وسائل الإعلام والاتصال

مؤشّر 11.3
الجمهور يبدي نسبة ثقة مرتفعة إزاء وسائل الإعلام والاتصال

بيّنتْ عمليّاتُ سبر الآراء أنّ الجمهور يتشارك إلى حدّ كبير في آراء متقاربة إزاء وسائل الإعلام والاتصال. ولم تكن عمليّاتُ سبر الآراء هذه متعلّقةً برؤية جودة المنتوجات الإعلاميّة لدى الجمهور. ولكن كانت أكثر المسائل المطروحة هي مسألة رضا الجمهور عن وسائل الإعلام بصفة عامّة.

أنجز مكتبُ دراسات «سيقما كونساي Sigma Conseil»[193] سبرا للآراء نشره في مارس 2012 . وقد أشار فيه إلى أنّ 4,47 % من التونسيّين راضون أو راضون جدّا عن مردود وسائل الإعلام. مقابلَ 46.8 % عبّروا عن عدم رضاهم. وقد جاء في سبر آراء أنجزتْه مؤسّسة «المجمّع العالمي للدراسات 3C ETUDES» في ما بين 23 و28 ماي 2012 أنّ وسائل الإعلام تحْظى برضا 63 % من التونسيين مقابلَ 33% ممّن عبّروا عن عدم رضاهم. ومنهم 14 % غير راضين تماما [194] . وفي سبر آراء آخر أنجزتْه مؤسّسةُ «بيو ريزورتش Pew Research» بين 19 مارس و20 أفريل 2012 أن 63% من التونسيّين أعلنوا أنّ لوسائل الإعلام تأثيرا جيّدا جدا في تنمية تونس. مقابل 36 % أعلنوا أنّ تأثير وسائل الإعلام سيّء أو سيّء جدّا [195].
وقد أدى ثراءُ المادّة الإخباريّة التونسيّة. الراجع إلى الحركيّة التي تشهدها الساحةُ السياسيّة في مرحلة الانتقال الديمقراطيّ وتعدّد المطلبيّة الاجتماعيّة على كامل البلاد التونسيّة. إلى توازن أكبر بين الأخبار المحلّيّة والوطنية.

ولئن كانت المادّةُ الإخباريّة المحلّيّة أكثر تواترا في الريبورتاجات (التقارير الميدانيّة) وفي البرامج الوثائقيّة وفي الصحافة المكتوبة والإلكترونيّة .فان نصيب الأخبار الوطنيّة يبقى هامّا. فشريط أنباء الثامنة مساء (الساعة 20) بالتلفزة الوطنيّة يعتني بالأخبار الجهويّة بنفس الاهتمام الذي يوليه للأخبار الوطنيّة. ومن بين الأمثلة نذكر أيضا أنّ صحيفة «الشّروق» تخصّص ملحَقا يوميّا للأخبار الجهويّة. أما القناة التلفزيّة «الوطنيّة2» فقد صارت منذ 2 جانفي 2012 مخصّصَةً للإعلام الجهويّ. كما ان الإذاعات الخاصّة والإذاعات العموميّة الجهوية توفّر أيضا ما يعرف بإعلام «القرب» إي إعلاما مهتمّا بالجهات والأحياء [196].

ويُعتبر بعضُ الصحفيّين. خصوصا منهم المنتمين إلى التلفزة التونسية. الذين دافعوا عن النظام السابق أثناء أحداث الثورة. فاسدين. وقد طالب متظاهرون أمام مقر التلفزة التونسية. طوال ما يزيد

193 انظر (3C Etudes2012) : محرار الحياة السياسيّة بتونس. الموجة السادسة جوان 2012.
194 مؤسسة خيرية تهتمّ بالمعلومات وبالصحفيين.
195 انظر Pew Research Centre . أغلب المسلمين يطالبون بالديمقراطية وبالحرية الشخصية وبالإسلام في الحياة السياسية مشروع دراسة إجمالية . نشر في 10 جويلية 2012 (بالانجليزيّة).
196 انظر Retro vision : سميرة دامي. وانظر أيضا: مجلة لابريس عدد 1227 أفريل 2011

على خمسين يوما ، بـ «تطهير» الإعلام العموميّ وإقصاء الصّحفيّين «الفاسدين» نهائيّا.
أولئك الذين تعاونوا مع النّظام السّابق. وفي 28 أفريل2012 تخلّتْ ثلاثُ صحفيّات [197] عن تقديم أخبار الساعة الثامنة ليلا في التلفزة بعد أن تعرّضْن لضغوط وتهديدات إثر اتّهامهنّ بالتّعاون مع النّظام السّابق. وقرّرتْ إدارة التلفزة التونسيّة تجديدَ مظهر شريط «أخبار الثامنة ليلا» تجديدا كاملا. فعمدتْ إلى تنظيم اختبار لاختيار مقدّمي أخبار جُدُد. ويهدف هذا الإجراءُ إلى إعطاء المؤسّسة نفَسا جديدا وإلى تهدئة المعترضين.

وتعتقد السّلطاتُ الرسميّة ومساندوها أنّ التلفزة العموميّة ليستْ محايِدة إزاء أنشطة الحكومة وأنها لا تُبرِز منجَزاتها. بينما يتهمها مواطنون آخرون بأنها لا تعكس مطالبهم ولاشكاويهم. فلئن كان مما لا شك فيه أنّ وسائل الإعلام العموميّة، وخصوصا الوسائل السّمعيّة والبصريّة، قد شهدتْ بعض التّطوّر بفضل رياح الحرّيّة التي هبّتْ بعد الثورة، فان رؤية الجمهور للإعلام ليست متناغمة كما بيّنتْ ذلك عمليّاتُ سبر الآراء.

وتكون مشاركةُ المواطنين في وسائل الإعلام بحسب طبيعة هذه الوسائل الإعلامية . وتعدّ الحصص التلفزيّة التي تُعطي الكلمة للمواطنين بصفة خاصة، قليلة. واليوم يحتلّ السياسيّون والخبراءالفضاء الإعلامي وتُعتَبر الإذاعاتُ في مقدّمة وسائل الإعلام التي يمكن أن يصل إليها المواطن بيسر أكبر. فالمواطنون يعبرون عن شواغلهم من خلال محطّات الإذاعة التي تفتح برامجها خلال فترات طويلة لحوارات عن طريق الهاتف أو لتقديم ضروب من النقد ومن الشهادات الحيّة. فجميعُ وسائل الاتّصال المتاحة مستغلَّةٌ في الإذاعات لتسهيل تلقّي آراء المواطنين (الهاتف، الرسائل الالكترونية، شبكات التّواصل الاجتماعيّ)، وهذا خلافا للصّحف التي تتجاهل بريد القرّاء وذلك على الأرجح بسبب وفرة الأخبار.

مؤشّر 12.3
منظّمات وسائل الإعلام حسّاسة إزاء الطريقة التي ينظر بها الجمهورُ إلى عملهم

استُعمِلتْ وسائلُ الإعلام التونسيّة طوال عقود لتحسين صورة النظام السابق، وكان نفاذ المواطنين إلى وسائل الإعلام مشروط بتجنّب المواضيع المحرّمة وعدم تجاوز الخطوط الحمراء. فكانتْ فضاءاتُ التّعبير العموميّة مفتوحة فقط للذين يُمجِّدون الرئيس والنّظام السّياسيّ.أما اليوم فان وسائلُ الإعلام مدعوّةٌ - لتحقيق التحوّل المرجو - إلى تقديم المعلومة في إطار مستقلّ ومحايد لتثبت حرفيّتها حتّى يعكس العملُ الصّحفيُّ واقعَ البلاد وتطلّعات التونسيّين.

لقد أدرك المهنيون في القطاع السّمعيّ والبصريّ ضرورة إيجاد مسار لإدارة التغيير حتّى يستجيب على النحو المناسب لما يتطلبه جمهور يَقِظ يتمثّل في إعادة هيكلة المؤسّسات وتكوين العاملين في هذا القطاع. غير أنّ مسار التغيير لم يتضمّن آليّةَ مراقبة داخليّة تضمن الشفافيّة والحوار مع الجمهور وذلك -مثلا- بإحداث وظيفة جديدة هي وظيفة «وسيط» يكون حلقة ربط بين الجمهور ومصلحة التحرير أو بإيجاد مصلحة لمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها الجمهورُ.

197 نعيمة عبد الله وإنصاف بن موسى وخديجة صوّة.

ح - سلامة الصحفيين

المؤشّر 13.3
الصحفيون والعاملون معهم والمؤسسات الإعلامية يستطيعون ممارسة مهنتهم في أمان

قبل 14 جانفي 2011 كان الصحفيّون المستقلّون والمناضلون المعلَنون والنشطاء يتعرّضون للضرب والتعنيف في الشوارع والأماكن العامّة. وكان المعتدي معروفا تماما: إنّه البوليس السياسيّ.

أمّا اليوم، وبعد سقوط نظام بن علي فقد صار أيُّ صحفيّ معرَّضا يوما ما للاعتداء في الشارع. ويمكن أن تكون بعض من قوّات الأمن مصدر هذه الاعتداءات. لكنّها يمكن أيضا أن تصدر عن أنصار أحزاب سياسيّة أو عن مجموعات متطرفة، بل وحتّى عن مواطنين عاديّين. وقد أحصتْ النقابةُ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، في تقريرها السنويّ الذي نشرتْه يوم 3 ماي 2012 بمناسبة اليوم العالميّ لحرّيّة الصحافة [198]،أكثرَ من ثلاثين اعتداء جسديّا أو اعتداء بالعنف تمّ ارتكابها ضدّ صحفيّين، في ما بين 3 ماي 2011 و3 ماي 2012. وفي هذا التقرير نقرأ ما يلي: «الاعتداءاتُ ضدّ الصحفيّين وهياكلهم المهنيّة وعلى بعض مؤسّسات الإعلام بلغتْ معدّل اعتداء كلّ أسبوع.»

ومنذ السداسيّ الثاني من سنة 2011 صار على الصّحفيّين أن يواجهوا تصاعدَ التطرّف الدينيّ. فالحركات الأكثر غلوّا لا تتردّد في مهاجمة وسائل الإعلام والصحفيين عندما يطرقون المواضيع الدّينيّة بطريقة نقديّة.

وما يدعو إلى قلق أشدّ هو أنّ عددا كبيرا من الصحفيّين التونسيّين قد كانوا ضحايا اعتداءات جسديّة منذ تعيين الحكومة الجديدة المنبثقة عن انتخابات ديمقراطيّة. وقد أصدرتْ منظّمةُ «مراسلون بلا حدود [199]» على ردّ الفعل يوم 14 جانفي2012 بمناسبة ذكرى الثورة ، وذلك برسالة مفتوحة موجَّهة إلى السلطات التونسيّة لإبلاغ المسؤولين قلقهم بخصوص حرّيّة التعبير في تونس. وهذا ما فعلتْه أيضا «مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير»
وفي 15 جويلية 2011 اعتدت قوّات الأمن على عدد من الصحفيّين. وقدّمتْ النقابةُ الوطنية للصحفيين التونسيين شكوى ضدّ وزير الدّاخليّة بتهمة الإخلال بحقوق الصحفيين. وقد لاحظتْ منظّمةُ «مراسلون بلا حدود [200]» ما يلي : «لئن لم يحمل بعض الصحفيّين علاماتٌ تميّزهم، فالبعض الآخر منهم يمكنُ تمييزه على نحو واضح، وذلك بفضل آلات التصوير و الكاميرات، ألاّ أنّهم لم يسلموا من اعتداءات قوّات الأمن» . كما عبّرت هذه المنظّمةُ ،في بلاغ لها نشرتْه بهذه المناسبة،عن أسفها لما جاء في تصريحات الوزير الأول الباجي قايد السبسي خلال خطاب ألقاه يوم 18 جويلية لما اعتبر

198 النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين (2012) التقرير السنوي عن حرية الصحافة في تونس

199 انظر «مراسلون بلا حدود» (12RSF جانفي 2012) : رسالة مفتوحة من «مراسلون بلا حدود» إلى السلطات التونسية.

200 انظر (11IFEX-TMG جانفي 2012). تعبّر «مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير عن قلقها إزاء الهجومات على الصحفيّين و الجامعيّين».

الصحفيين من مثيري الفوضى وهو ما من شأنه أن يحمّلهم مسؤوليّة في أحداث العنف التي تشهدها البلاد التونسيّة.
وتعرضت قناة «نسمة» التلفزية، يوميْ 9 و11 أكتوبر 2011 لهجوم شنّه حواليْ 300 شخص كانوا يتظاهرون ضدّ بثّ شريط «برسيبوليس»، فوقعتْ أعمالُ تخريب. ووجّهوا تهديدات بالقتل إلى مدير القناة وإلى العاملين فيها. ولئن ندّدتْ أحزابٌ سياسيّة بالهجوم فإنّ أغلبها قد أدانتْ ما وصفته بالاستفزاز في الفترة السابقة للانتخابات.

و في 9 أفريل 2012 وخلال مظاهرة نُظّمتْ في شارع الحبيب بورقيبة بمناسبة الاحتفال بذكرى الشهداء، تمّ الاعتداء على صحفيّين وشخصيّات وطنيّة ومدافعين عن حقوق الإنسان. واتهم بعضُ المتظاهرين «مليشيات» حركة «النهضة» وقوّات الأمن أيضا [201] . وقد أنكر راشد الغنوشي رئيس الحركة كلَّ علاقة بين «النهضة» والمليشيات «المزعومة» التي اعتدى أفرادُها على المتظاهرين والصحفيّين [202].

وفي 23 و24 أفريل 2012 ،جرت أعمالُ عنف أمام مبنى التلفزة التونسيّة بين صحفيّي هذه المؤسّسة ومجموعة من المتظاهرين الموالين لحركة «النهضة» كانوا معتصمين قدّامَ مقرّ القناة منذ 2 مارس 2012 للمطالبة بتطهير وسائل الإعلام العموميّة. وقد ازداد الصدام حدّةً عقِبَ تصريحات عامر العريّض، عضو المكتب السيّاسيّ لحركة النهضة وعضو المجلس الوطنيّ التأسيسيّ وتصريحات راشد الغنوشي رئيس الحزب، وهي تصريحات متعلّقة بإمكانيّة «خصخصة وسائل الإعلام العموميّة» [203]، وقد نقلتْ الأخبار أنّ المعتصمين قد كتبوا على لافتة علّقوها في مدخل المؤسّسة «قناة 7 للبيع» [204].

وفي بلاغ بتاريخ 25 أفريل 2012، أدانتْ حركةُ «النهضة» «العنف الحاصل يوميْ الاثنيْن والثلاثاء أمام مقرّ التلفزة الوطنيّة مهما كان مأتاه» مؤكّدةً مرّةً أخرى حقّ «التظاهر السّلميّ وحقّ الدولة دون سواها في ردع كلّ تجاوز». فالتلفزة الوطنيّة ،حسب تصريح حركة «النهضة»، هي «مرْفَقٌ عموميّ ذو أهمّيّة خاصّة»، «وتمرّ المؤسّسة بأزمة بسبب مواصلة بعض الأطراف معالجة المعلومة الإخباريّة دون حياد، وتوجيه النشرة الإخباريّة الرئيسيّة» [205].

جميع هذه الأحداث تُبرز الحذر القائم بين الحكومة التي انبثقت عن انتخابات 23 أكتوبر 2011 وجزء كبير من وسائل الإعلام الموجودة، التي اتخذت موقفا نقديا من الحركات الإسلاميّة. وتدلّ قضيّةُ التلفزة الوطنيّة وتصريحاتُ قياديي الحركة الإسلاميّة فيما يتعلّق بخصخصة وسائل الإعلام [206] على التوتّر المتزايد بين الحزب المسيطر والصحفيّين التونسيّين المتَّهَمين بالخطّ آليّا من قيمة العمل الحكوميّ، بل حتّى بالتآمر من أجل قلب السلطة التنفيذيّة.

201 «مراسلون بلا حدود»، 19 جويلية 2011: صحفيون تعرضوا للاعتداء أثناء مظاهرات في تونس.
202 انظر WebmanagerCentre.net9 أفريل 2012 ، عيد الشهداء في تونس: وقائع المواجهات بين المتظاهرين وقوّات الأمن.
203 انظر Tunisie Numérique10أفريل 2012، راشد الغنوشي: النهضة ليست لها مليشيا ولن تقدّم قضية ضدّ حمة الهمامي.
204 مراسلون بلا حدود،26 أفريل 2012، أعمال عنف أمام مقرّ التلفزة الوطنيّة بعد إعلان إمكان خصخصة وسائل الإعلام العموميّة.
205 انظر La Presseأفريل 2012، اعتصام أمام مقرّ التلفزة الوطنية، الاستفزازات تزداد حدّة.
206 وكالة تونس إفريقيا للأنباء : حركة النهضة «تدين العنف أمام مقرّ التلفزة الوطنيّة مهما كان مرتكبه»

ومن جهتها تتعامل «النهضة»، وهي الحزب الرئيسيّ في الحكومة، بحذر مع وسائل الإعلام لسبب مزدوج: لأنّ العاملين فيها تعاملوا مع نظام بن علي، وأيضا لأنّها تعتبرهم أقرب إلى أوساط اليسار.

ففي عهد النظام السابق كان الصحفيّون المستقلّون، في الأغلب، ضحايا الاعتداء بالعنف، وقد سجن البعضُ منهم بصفة غير شرعيّة أو حوكِموا بِتُهم حقٍّ عامّ لا علاقة لها بأنشطتهم الصحفيّة. وتوجد قائمة في هؤلاء وأولئك في التقرير العامّ الذي نشرتْه الهيئةُ الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال[207]. ومنذ 14 جانفي 2011 صارتْ الاعتداءاتُ ضدّ الصحفيّين أكثر تواترا ممّا كانت عليه في عهد النظام السابق، ولكن لم تسجَّل إلاّ حالة سجن واحدة لمدير صحيفة «التونسيّة» (انظر ما جاء أعلاه في القسم 10.1) الذي بقي محبوسا ثمانية أيّام قبلَ أن يُحكم عليه بخطيّة قدْرُها ألف دينار.

وقد أكّدت النقابةُ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين أنّ «رفض الحكومة تطبيق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والفصل 14 [208]منه المتعلّق بحماية الصحفيّ، قد شجّع بعض الجهات والمليشيات القريبة من الأحزاب وخصوصا «النهضة» على أن تعتبر أنّه يمكنها أن تتصرّف دون أيّ عقاب، وهذا ما يفتح الباب أمام الاعتداء على الصحفيّين وإهانتهم». و ينصّ الفصل 14 على ما يلي :»يعاقب كلّ من (...)أهان صحفيّا أو تعدّى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظّف عموميّ المقرّرة بالفصل 123 من المجلة الجزائيّة». غير أنّه تجدر الملاحظة أنّ الفصل 14 لا يتآلف مع التحديدات المنصوص عليها في القانون الدوليّ المتعلّق بحرّيّة التعبير الذي لا يتضمّن حماية خاصّة بالصحفيّين ،أمام ما قد يتعرضون له من شتم أو من ملاحظات نقديّة.
وطالبتْ النقابةُ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين مرارا بفتح تحقيقات رسميّة بل ورفعتْ حتّى شكوى ضد السلطات وخصوصا ضدّ وزير الداخليّة. ولم يتمّ حتّى الآن أيُّ تحقيق جدّيّ، ولم يُبتّ في أيّة قضيّة. وجلُّ مرتكبي الاعتداءات على الصحفيّين لم يتمّ تحديدُ هويّتهم، وحتّى الذين قبض عليهم أطلقتْ العدالةُ سراحهم فورا.

ويفرض قانون الشّغل والاتفاقيّة المشتركة الخاصّة بالصحافة المكتوبة، على المؤسّسات الصّحفية ضمان شروط السّلامة للصحفيين وغيرهم ممّن يعملون بها. ولا ينحصر تهديدُ سلامة الصّحفيّين في الاعتداءات الجسديّة واللفظيّة، وإنّما يشمل أيضا ديمومة العمل، والأجور، وظروف العمل.

وإذا استثنينا وسائلَ الإعلام العموميّة الكبرى (مثل «وكالة تونس إفريقيا للأنباء»، و»الإذاعة التونسية» و»التلفزة التونسيّة») فإنّ جلّ مؤسّسات الصحفية في القطاع الخاصّ لا تحترم المقتضيات القانونيّة المتعلّقة بسلامة الصحفيّين وبتغطيتهم الاجتماعيّة. ونرى اليوم قسما هامّا من الصحفيّين التونسيّين في وضعيّة متردّية جدّا وخصوصا من بين الشباب الذين لم يعد البعضُ منهم يعتبر أنّ

207 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال «الدول الديمقراطيّة لا تفرّط في إعلامها السمعي والبصري لرأس المال الخاص»
208 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال، التقرير العام سبق ذكره.
209 النقابةُ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين (2012)، سبق ذكره.

حرية التعبير هي أولويّتهم. أضف إلى ذلك أن العاملين الوقتيين والمتعاقدين في وسائل الإعلام هذه هم في الأغلب أكثر عددا من العاملين القارّين وأجورهم ضعيفة جدّا وهم محرومون أحيانا من التغطية الاجتماعيّة.

مؤشّر 14.3
وسائل الإعلام لا يعرقل أنشطتها مناخ انعدام الأمن

أمام تعدّد الاعتداءات ضدّ الصحفيّين ،بدأ مناخٌ من الخوف يعود إلى الظهور. وهذا المناخ يزداد قوّة بفعل قضايا عرضت على المحاكم. وخصوصا ما حصل في قضيّة «نسمة» وما وقع لمستعملي شبكة الإنترنت جابر الماجري وغازي الباجي اللذيْن حُكِم على كلّ منهما بـ 7 سنوات و6 أشهر سجنا لإشاعتهما نصّا اعتُبِر مسيئا للدين وهو ما تمّت الإشارة إليه أعلاه في القسم 12.1. وبذلك نرى عودة للرقابة الذّاتيّة وخصوصا في القطاع السمعيّ والبصريّ وبصفة أخصّ عند الصحفيّين الميدانيّين والمراسلين الصحفيّين العاملين في المناطق الداخليّة.

توصيات

• ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على أن تعكِس التّنوّعَ العرقيّ والثقافيّ والسيّاسيّ وعلى أن تضمن نفاذ جميع الناس بما فيهم الأكثر تهميشا إلى وسائل الإعلام.

• ينبغي اتّخاذ إجراءات للنهوض بتمثيل النساء تمثيلا مساوِيا لتمثيل الرّجال في جميع مستويات وسائل الأعلام بما في ذلك الإدارة ومجالس الإدارة.

• ينبغي تحديد مهمّة وأهداف وسائل الإعلام العموميّة بصفتها مرْفَقا عموميّا وضمانها، و يتمّ ذلك بقانون.

• ينبغي مراجعة الإطار القانونيّ للمؤسّسات العموميّة في القطاع السّمعيّ والبصريّ لضمان عملها لخدمة الصالح العامّ ودون أن تتدخّل في خطّها التحريريّ الحكومةُ أو المصالح السيّاسيّة أو الاقتصاديّة.

• ينبغي أن يعين أعضاءُ مجالس الإدارة في المؤسّسات العموميّة للقطاع السّمعيّ والبصريّ في إطار عمليّة مفتوحة شفّافة كما ينصّ على ذلك القانونُ، وأن تُعيَّن هذه المجالسُ لضمان تنوّع في المصالح وفي الآراء وفي الخبرات وان تكون مستقلّة عن المصالح السياسيّة والاقتصاديّة.

• ينبغي أن يتمّ انتقاء الرّؤساء المديرون العامّون للمؤسّسات العموميّة في القطاع السمعيّ والبصريّ، عن طريق هيكل مستقلّ وعلى أساس الكفاءة والاستحقاق إثر مسار مفتوح وشفّاف وعادل.

• ينبغي أن تعتمد وسائل الإعلام العموميّة مدونة سلوك تحدِّد مبادئ الأخلاقيّات المهنيّة على أساس معايير الجودة والاحتراف والتّعدّديّة واحترام حقوق الإنسان.

• ينبغي تشجيع المهنيين في مجال الصحافة المكتوبة والالكترونية، على إيجاد منظومة تعديل ذاتيّ تكون مطابِقةً للمعايير الدّوليّة.

• ينبغي تكليف الهيئة العليا المستقلّة لتعديل القطاع السمعيّ والبصريّ التي ينصّ عليها المرسوم عدد116 لسنة 2011 ، بمسؤوليّة إعداد مجلة قانونية بخصوص مضمون الإعلام السمعيّ والبصريّ وذلك لضمان احترام الإنصاف والحياد.

• ينبغي تركيز آليّات تفاعلية للوساطة بين المؤسّسات الإعلامية والجمهور تكون مهمّتُها تلقّي الشكاوى والاعتراضات من القرّاء والمستمعين والنّظّارة.

• ينبغي للسّلطات العموميّة أن تنظّم دورات تكوينية وأن تضع إجراءات لضمان سلامة الصّحفيّين والعاملين في المؤسسات الإعلاميّة من كلّ أنواع التهديد والتحرّش والاعتداء الجسديّ.

• ينبغي ضمان تطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقيّة المشتركة لصالح الصّحفيّين وذلك لحماية مصالحهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة. .

الصنف الرابع

التكوين المهنيّ ومساندة مؤسّسات التّكوين و للنّهوض بحرّيّة التعبير و التعدّدية والتّنوّع

المؤشرات الرئيسية

الصنف رقم 4 : التكوين المهنيّ ومساندة مؤسّسات التكوين للنهوض بحرّيّة التعبير والتعدّدية والتنوع

أ - التكوين المهنيّ المتوفر في ميدان الإعلام والاتصال

مؤشّر 1.4 يمكن أن يتلقّى المهنيّون في وسائل الإعلام تكوينا ملائما لحاجيّاتهم

مؤشّر 2.4 يستطيع مديرو وسائل الإعلام، بما في ذلك المديرون التجاريّون، أن يحصلوا على تدريب ملائم لحاجيّاتهم

مؤشر 3.4 التّكوين يساعد مهنيي وسائل الإعلام على فهم الدّيمقراطيّة والتنمية

ب - توفر دروس جامعية في ميدان الإعلام والاتصال

مؤشّر 4.4 تُقدِّم الجامعاتُ والمدارس العليا دروسا في المراحل الأولى والثانية والثالثة في مادة الصحافة وفي جوانب أخرى من الإعلام

مؤشّر 5.4 تمكّن الدّروسُ الجامعيّة الطلبة من كفاءات ومعارف مرتبطة بالتنمية الديمقراطيّة

ت - حضور النقابات والمنظّمات المهنية

مؤشّر 6.4 مهنيو وسائل الإعلام من حقّهم الانخراطُ في نقابات مستقلّة وممارسةُ هذا الحقّ

مؤشّر 7.4 النّقاباتُ والجمعيّات المهنيّة مؤهَّلةٌ لتمثيل المهنة والدّفاع عنها

ث - حضور منظّمات المجتمع المدنيّ

مؤشّر 8.4 تتولى منظّماتُ المجتمع المدنيّ المتابعة الآلية لوسائل الإعلام

مؤشّر 9.4 منظّمات المجتمع المدنيّ هي المدافعة المباشرة عن مسائل حرّيّة التعبير

مؤشّر 10.4 منظّمات المجتمع المدنيّ تساعد مختلفَ الشرائح الاجتماعيّة على النفاذ إلى الإعلام وعلى إسماع صوتها

الصنف رقم 4 : التّكوين المهنيّ ومساندة مؤسّسات التّكوين للتهوض بحرّيّة التّعبير والتّعدّديّة والتّنوع

أ - التكوين المهنيّ المتوفر في ميدان الإعلام والاتصال

مؤشّر 1.4
يمكن أن يتلقّى المهنيون في وسائل الإعلام تكوينا ملائما لحاجياتهم

توجد في تونس مؤسّستان عموميّتان لتكوين الصّحفيّين: الأولى هي «معهد الصحافة وعلوم الإخبار» وهو تابع لجامعة منّوبة. والثانية هي «المركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين». وسيدرس هذا القسمُ من بحثنا منظومةَ التكوين المستمرّ وخصوصا دوْرَ المركز الإفريقيّ لتكوين الصّحفيّين والاتّصاليّين. أما «معهد الصحافة وعلوم الإخبار» فسيتم النظر في شأنه في القسمين 4.4.و4.5. الواردين أدناه.

أُنشِئ «المركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» سنة 1982 [210]. وهو مؤسّسةٌ عموميّة ذات صبغة إداريّة. تحت إشراف الوزير الأول . وتتمتّع بالاستقلاليّة الماليّة والشخصيّة المعنويّة. وسرعان ما سيطر النظام السابق على هذا المركز بُعَيْدَ إنشائه. وكان ذلك تعبيرا عن امتداد للسياسة الحكوميّة في مجال وسائل الإعلام لتضمن انحصار أصناف التكوين في المجال التّقنيّ الخالص.

وينصّ الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرّخ في غرّة أفريل 2002 [211] الذي يضبط مهمّةَ «المركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» وتنظيمه الإداريّ والماليّ ويحدّد طرائق اشتغاله. على وجوب موافقة سلطة الإشراف قبل عقد اتّفاقيّات مع المؤسّسات الوطنيّة والدّوليّة المماثِلة له (الفصل 3) على «العقودوالاتفاقيات المتعلقة بالتكوين والدراسات والبحوث المتصلة بنشاط المركز » (الفصل 5). وقد حرمته هذه التّبعيّة لسلطة الإشراف من المرونة اللازمة للمساهمة في تطوير الكفاءات المهنيّة للصحفيّين. ومنذ جانفي 2011 حاول «المركزُ الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» أن يركّز أنشطته على مواضيع جديدة وذلك بناء على طلب حرفاءه الذين أصبحوا يتعرّضون لكثير من الضغط الراجع إلى تسابق جديد للمؤسسات الإعلامية لاستقطاب الجمهور. إذ اتّضح أنّ ذلك أهمّ من طاعة الحكومة. وأشرف مكوّنون تونسيون وأجانب على دورات التدريب المنظَّمة في سنتيْ 2011 و2012 . وقد استقبل «المركزُ الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» 23 مكوِّنا أجنبيّا منهم 5 فرنسيّون وايرلنديان (2) وأمريكيّان (2) وألمانيّ وسويسريّ وكنديّ وبولونيّ. قدّموا تدريبا باللغة الفرنسيّة.

.....

210 الفصل 33 من قانون الماليّة عدد 84 لسنة 1982.

211 الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرّخ في غرّة أفريل 2002 والمتعلّق بضبط مهامّ المركز الإفريقي لتكوين الصّحفيّين والاتّصاليّين

استفاد هذا المركزُ منذ إنشائه من مساندة مؤسّسة «فريدريش نومن Fondation Friedrich Naumann». وقد نظم خلال السنة الدراسيّة 2012-2011 اثنتين وعشرين دورة تدريبية بالتعاون مع هذه المنظّمة الألمانيّة ومع شركاء دوليّين جُدُدٍ أيضا. ومنذ 2011 اقترحتْ المنظّماتُ الدّوليّةُ على هذا المركز وضْعَ مخطّط لأنشطة مشترَكة في ميدان التّكوين المستمرّ في إطار اتّفاقيّات تعاون[212]، وقد قدّمتْ عدّةُ منظّمات ومؤسّسات دورات تكوينية للصحفيّين متعلّقة بمواضيع جديدة. ومن بين هؤلاء الشركاء نجد «هيئة الإذاعة البريطانيّةBBC»، و«فرانس 24 -France 24»، و«إذاعة فرنسا الدوليّةRFI» و«إذاعة مونتي كارلوRadio Monte-Carlo» و«أكاديميّة الإذاعات الألمانيّة Deutsche Welle Akademie» و«إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية» (أريج). وكان نجاح دورات التّدريب بصفة عامّة مشروط بالتوفّق إلى اختيار مكوّن جيّد، وتحديد الحاجيّات في مجال الكفاءة المطلوبة وضبط فترة العمل اللازمة لذلك.

خلال العهد السابق كانتْ بعضُ مواضيع التكوين مفضلة على بعضها الآخر بسبب التضييقات المفروضة على هذا الميدان. وكانتْ الدوراتُ الأكثر تواترا هي الدورات المتعلّقة بالمهارات التقنيّة، وخصوصا تكنولوجيات الإعلام والاتّصال. ويمكن أن نذكر أيضا دورات تتعلّق على وجه الخصوص بتصميم مواقع «واب» و«الرسائل الالكترونية newsletters» والتّصرف في مضامين مواقع الـ«واب» والإخراج الفني للصحف واليقظة المعلوماتية (la veille informative) واستغلال تكنولوجيات الإعلام والاتّصال في مكاتب الإعلام وغير ذلك.

ومنذ جانفي 2011 صارت دورات التدريب المقترَحة موجَّهةً نحو مواضيع يوصي بها محترفون في مختلف وسائل الإعلام قصْدَ الاستجابة لحاجيات فترة الانتقال الديمقراطيّ في مجال تسيير الحوار والتغطية الإعلاميّة لانتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ، غير أنّ «المركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» قد قدّم أيضا حلقات تدريب محورُها الاستعمال السليم لشبكة الانترنت ولصفحات التّواصل الاجتماعيّ، وإدارة الأرشيف الرّقميّ، و النفاذ إلى مصادر المعلومة.

ويملك «المركزُ الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» قاعتيْن، كلّ واحدة منهما مجهَّزَةٌ بـ 15 حاسوبا. وهما موصولتان بالأجهزة المتمِّمة الضروريّة للإنتاج، وفيهما الأجهزة الخاصّة باستقبال برقيّات «وكالة تونس إفريقيا للأنباء» ومربوطتان أيضا بشبكة انترنت ذات التدفق العالي. وفي هذا المركز أيضا ستوديو مشترك بين الإذاعة والتلفزة مزوَّد بالأجهزة الرّقميّة، وقاعة تحرير يمكن أن تتّسع لـ 20 صحفيّا.

وقد عبّر مسؤولون في عدد من المؤسسات الإعلامية عن الحاجة الملحّة لإحداث مراكز جهويّة في إطار اللامركزيّة الإداريّة تهتمّ بالتدريب وبتنظيم دورات تكوينيّة بالجهات يكون هدفُها دعم مبدأ القرْب من موقع العمل وتلبية الحاجيات التي عبّر عنها المهنيون في وسائل الإعلام الجهويّة. إذ إنهم مجبرون على عدم السّماح للصحفيّين بالتغيّب مدّةً طويلة (من 3 إلى 6 أيّام) للمشاركة في دورة تدريبية، وذلك بسبب العدد غير الكافي من الصحفيين العاملين، أو أيضا بسبب الحجم الهائل من العمل المطلوب

212 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال (2012)، التقرير العامّ، سبق ذكره.

منهم. ولذلك فإنهم يعتبرون أنّ أفضل حلّ مناسب هو تنظيم دورات تدريبية ميدانيّة في وسائل الإعلام الجهويّة مع أخذ خصوصيات المحيط الاقتصاديّ والاجتماعيّ بعين الاعتبار. وقد أكّدتْ إدارةُ المركز من جهتها أنّها تلقّتْ مطالب لتنظيم دورات تدريب في الجهات.

ونظّمتْ بعضَ الهيئات الدّوليّة عدّة دورات تدريب في تونس بمبادرة منها وبالتعاون مباشرة مع وسائل الإعلام المعنيّة، مثل «هيئة الإذاعة البريطانيّة BBC» و«إذاعة فرنسا الدوليّة RFI» و« الإذاعة الألمانيّة DW». كما تمّ تنظيم جلّ هذه الدورات التكوينية في العاصمة باعتبار أنّ غالبيّة وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة موجودة بها. إلاّ أنّ بعض الدورات التدريبيّة الأخرى تمّ تنظيمها في الجهات، خصوصا في الإذاعات العموميّة الجهويّة (الكاف، صفاقس، قفصة، تطاوين) وذلك خلال شهر جويلية 2011 وكانتْ من إعداد منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) [213]. وقد تمّ تنظيمُ دورتيْن ميدانيّتين أخريين بإشراف المعهد العربيّ لحقوق الإنسان بإذاعتي الكاف وقفصة.

ودعت منظّمةُ اليونسكو أربعة مكوّنين منهم ثلاثةٌ فرنسيّين ومكوّنة تونسيّة للقيام بثمانية دورات تكوين نصُفُها باللغة الفرنسيّة. وقد لاحظ «بول بيوندي» «Paul Biondi» أحدُ المكوّنين، أنّ «اللغة لم تمثّل صعوبة حقيقيّة لأنّ المتدربين يتقنون الفرنسيّة بدرجة كافية لمتابعة التّكوين ولمناقشة المواضيع مع المكوّن. وكانتْ التمارينُ التطبيقيّة باللغة العربيّة ولم يمنع ذلك الأمر- لا المكوّنَون لا أفراد الفريق المشارك في التدريب- من المصادقة على التكوين الحاصل في نهاية الدورة [214]» .

وكانت الأجهزةُ الالكترونية (مثل الحواسيب وأجهزة الكاميرا) تُستعمَل بيسر كبير باعتبارها تتضمّن برامج باللغة العربيّة و/أو باللغة الفرنسيّة و/أو باللغة الإنجليزيّة. وهي لغاتٌ يستعملها المشاركون في دورات التكوين ويتقنونها بدرجات متفاوتة بفضل المنظومة التربويّة القائمة على تعليم اللغات الحيّة. كما نظّمت «إذاعة فرنسا الدوليّة» أيضا دورتي تدريب واحدةٌ في نهاية 2011 والأخرى في جانفي 2012 وكانتا موجَّهتيْن إلى العاملين في مؤسّستيْن حديثتين للإعلام السمعي والبصري في القطاع الخاصّ. وتركّز هذه الدورات على الإدارة والتّصرّف والبرمجة. كما استقبلتْ «إذاعةُ فرنسا الدّوليّة» وإذاعةُ «مونتي كارلو» عشرة صحفيّين متدربين وذلك في ديسمبر 2011 بأقسام التحرير التابعة لهما في باريس. وبعد ذلك بشهر أُتيحتْ الفرصةُ لعشرة صحفيّين آخرين لقضاء أسبوعيْن في قسم التحرير التابع لإذاعة «مونتي كارلو».

وأتاحتْ «هيئةُ الإذاعة البريطانيّةBBC» للصحفيّين التونسيّين فرصةَ متابعة التكوين عن بُعْد خلال شهر مارس 2012، وكان التدريب متعلّقا بأخلاقيّات المهنة وتقنيات التحرير. وقد شارك في هذه الدورة حواليْ خمسة عشر صحفيّا ممّن يعملون في وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة العموميّة وفي الصّحافة المكتوبة.

213 تقرير عن التكوين والتوصيات حرّرتْه فريدة العيّاري: تكوين موجَّه إلى صحفيّي الإذاعات الجهويّة التونسيّة (الكاف، صفاقس، تطاوين، قفصة) لتغطية انتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ في أكتوبر 2011 (من 7 إلى 22 جويلية 2011).

214 تقرير كتبه بول بيوندي Paul Biondi عن تكوين نظمته اليونسكو-إذاعة المنستير من 21 إلى 23 جوان 2011، ص2.

كما تمّ تنظيمُ عدد كبير من الدورات التدريبية منذ جانفي 2011، غير أنّنا لا نجد إحصائيّات لنسبة مشاركة النّساء أو المجموعات المهمَّشة في هذه العمليّات.

وحسب أحد المسؤولين بالإذاعة التونسيّة فإن تنوّع دورات التدريب المتعلّقة بالتقنيّات الصحفيّة وبتسيير النّقاش وبتغطية الانتخابات وبغير ذلك -الجهد الكبير الذي بُذِل في نشر الوعي بأهميّة التدريب على أسس المعاييرالدوليّة- لم يُشفع بتقييم لنتائج دورات التدريب المنجَزة، كما لم يتمّ قياس تأثيرها على تطوّر وسائل الإعلام بطريقة آليّة وعلميّة [215].

وعلى العكس من ذلك، فانّ تقارير التدريب التي أعدّتْها منظّماتٌ دوليّة مثل «هيئة الإذاعة البريطانيّة» واليونسكو فيها تحليل لتقييم دورات التكوين في مستوى كلّ مشارك، هذا فضلا عن تضمّنها تقييما شاملا أنجزه المكوِّنُ.

إن تحويل وسائل الإعلام من مؤسسات حكوميّة إلى مؤسسات عموميّة قد بيّن ضرورةَ دعمِ آليات الحوكمة الرشيدة وطرق التصرّف في الجودة. غير أنّنا نلاحظ غياب هيكل في مستوى الإذاعة المركزيّة فهي لا تملك الوسائل الضرورية لتوفير التدريب المناسب لرفع الرهانات ذات الأولويّة ولإنجاح عمليّة تحوّل المؤسسات الإعلاميّة الحكوميّة إلى مؤسسات عموميّة.

مؤشّر 2.4

يستطيع مديرو وسائل الإعلام، بما في ذلك المديرون التجاريون، أن يحصلوا على تدريب ملائم لحاجياتهم

وخلال السّداسيّ الأوّل من سنة 2012 نظّم «المركزُ الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» ورشةَ عمل لمديري وسائل الإعلام التقليدية كان عنوانُها «من الإعلام الواحد إلى الإعلام المتعدّد» [216] بالاشتراك مع «قناة فرنسا الدوليّةCanal France International». تهدف هذه الورشةُ إلى التوعية بمزايا المنتوجات الجديدة التي توفرها تقنيات المولتيميديا لما لها من قدرة على إثراء ما تعرضه المؤسسات الإعلاميّة وعلى إكسابها مزيدا من المرونة ومن قابليّة التفاعل مع الجمهور. وقد نظّم هذا المركزُ أيضا دورة تدريب موجَّهة إلى الناشرين ومسيّري وسائل الإعلام والاتصال الجديدة كان عنوانُها «ما هو الأنموذج الاقتصاديّ لوسائل الإعلام الجديدة؟» وهي تهدف إلى إعطاء رؤية واضحة عن آليّات إنشاءِ القيمة المضافة على شبكة الانترنت وعلى تصوّر مشاريع قابلة لأن تكون مُربِحة على الانترنت أيضا.

215 مائدة مستديرة نظّمتْها اليونسكو بالمركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين في 25 ماي 2012.

216 انظر Voir http://capjc.nat.tn

وبرمج المركزُ الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين في شهر مارس دورة تدريبية لباعثي وسائل الإعلام والمتصرّفين فيها كان موضوعها «التصرّف في مشروع إعلاميّ». لكنّه اضطرّ إلى تأجيلها بسبب عدم تقديم مطالب [217] بخصوص المشاركة فيها .ويمكن تفسير تردّد المهنيين في القطاع العموميّ إزاء الحضور في دورات تدريب مقترَحَة بالتشريع الجاري به العمل الذي يعطل الحصول على بعض المنح في حالة المشاركة في بعض الدورات التدريبية [218].

مؤشّر 3.4
التكوين يساعد مهنيي وسائل الإعلام على فهم الدّيمقراطية والتنمية

قبل جانفي 2011 لم يكن «المركزُ الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين» يقدّم سوى دورات تكوين عامّ ذي طابع تقنيّ خالص دون معالجة مواضيع مثل مسؤوليّة وسائل الإعلام أو الصحافة الاستقصائية. ولكن بعد 14 جانفي 2011 تعاون هذا المركز مع « إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)» لتكوين أربعة مكوِّنين في مجال الاستقصاء وذلك قصد الاستجابة لطلبات متزايدة. وينوي المركز أيضا إدخال جانب «أخلاقيّات المهنة» بأكبر قدْر ممكن في كلّ وحدة من وحدات التّكوين خلال 2012 دون أن تُخصَّص لهذا الجانب وحدة مستقلّة بذاتها [219].

فمن الضروريّ اليوم التفكيرُ في الوسائل التي تؤدّي إلى نجاح الانتقال نحو مجتمع ديمقراطيّ مع الحد من مخاطر الانحراف عن أخلاقيات المهنة في وسائل الإعلام. و من المهمّ إذن التذكيرُ بمبادئ الأخلاقيّات المهنيّة التي هي مبادئ أساسيّة في الصحافة.

217 زهير بن حمد. الإذاعة التونسيّة. مائدة مستديرة نظّمتْها اليونسكو بالمركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين في 25 ماي 2012.
218 / 219 انظر http://www.capjc.nat.tn/

ب - توفر دروس جامعيّة في ميدان الإعلام والاتصال

مؤشّر 4.4
تقدّم الجامعات والمدارس العليا دروسا في المراحل الأولى والثانية والثالثة في مادة الصحافة وفي جوانب أخرى من الإعلام

قدّم «معهدُ الصحافة وعلوم الإخبار» منذ إنشائه سنة 1967 [220]إلى سنة 1973 تكوينا يدوم سنتيْن في إطار مسار جامعي مزدوج لطلبة ينتسبون إلى شُعب أخرى (قانون، اقتصاد، علم اجتماع، آداب). وفي سنة 1973 صار هذا المعهد مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالاستقلالية الماليّة والشخصيّة المعنويّة [221]. وهو يضطلع منذ ذلك الوقت بتكوين كامل للصحفيّين بداية من حصولهم على شهادة الباكالوريا حتّى تحصيلهم الأستاذيّة في الصحافة وفي الاتّصال [222]. وفي عهد بن علي كان هذا المعهد يقع «تحت سلطة إشراف ثلاثيّة الأبعاد [223]» : الإشراف الإداري لوزارة التعليم العالي، يُضاف إليه إشراف رئاسة الجمهوريّة وإشراف الحزب الحاكم، وهو التّجمّع الدّستوري الديمقراطيّ.

«معهدُ الصحافة وعلوم الإخبار» هو الجهاز العموميّ الوحيد الذي يقدِّم دروسا في الصّحافة منذ إنشائه سنة 1968 ومنه يتحصّل الطلبةُ على شهادة أستاذيّة بعد أربع سنوات من الدراسة. يتيح هذا المعهد للطلبة فرصة مواصلة مرحلة الماجستير في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذلك مرحلة الماجستير في الصحافة الإلكترونيّة[224] . ومنذ السنة الجامعيّة 2005-2004 صار من الممكن مواصلة البحوث في المعهد حتّى الحصول على شهادة الدكتوراه. وقد نوّع المعهدُ فروعَ التخصّص في المرحلة الثالثة وأنشأ ماجستيرين مهنيّيْن: في الصحافة السمعيّة والبصريّة وفي الصحافة المكتوبة والالكترونية .

وبفضل النظام القديم المتمثّل في الدراسة مدّة 4 سنوات قدَّم معهدُ الصحافة وعلوم الإخبار تكوينا معمّقا يتيح للطّلبة الحصول على شهادات متّصلة ببعض التخصّصات وهم يمثّلون مشاريع صحفيّين متخصّصين مستقبلا. غير انه مع النظام الجديد «إمد» (إجازة، ماجستير، دكتوره) المطبَّق منذ السنة الجامعيّة 2009-2008 تبيّن المهنيون مواضع نقْص في التكوين على مستوى التخصّص. ولهذا فكّر المعهد في إتاحة الفرصة للطّلبة للتخصّص في مستوى الماجستير وفي إعطاءهم أدوات صحفيّة تمكّنهم من اكتساب مهارات عمليّة. وقد دعّم المعهد أيضا التكوينَ في الإعلاميّة، وله أجهزة متطوّرة إلى حدّ كاف ولكنّ تجديدها ليس دائما مضمونا.

220 قانون الماليّة عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967.
221 الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال (2012)، التقرير العامّ، سبق ذكره.
222 المرجع السابق.
223 هـ. بركات (2012)، سبق ذكره.
224 حوار مع مدير معهد الصحافة وعلوم الإخبار

ويقوم التعليمُ في «معهد الصحافة وعلوم الإخبار» على منظومة دورات تدريبية أيضا. وبحسب إدارة المعهد يجب مراجعة هذه المنظومة لأنّ الطلبة لا يحصلون على التأطير الكافي خلال الدورات التدريبية. إذ يقوم الطالبُ في السنة الأولى بتدريب الهدف منه هو الانفتاح على المحيط ويدوم ثلاثة أو أربعة أيّام صلب إحدى المؤسّسات الإداريّة المحلّيّة أو الجهويّة أو في مؤسّسات اقتصاديّة أو في أجهزة ثقافيّة واجتماعيّة. أما في السنة الثانية فيتلقى تدريبا مدّتُه خمسة عشر يوما وذلك باعتماد نظام التناوب ويُختَم بتقديم تقرير. وفي السنة الثالثة يقوم بدورة تدريبية هدفُها إدماجُ الطلبة مهنيّا سواء في مؤسّسات الصحافة المكتوبة أو السمعيّة والبصريّة أو في وكالات وإدارات الاتصال. ويجب أن يُقدّم الطلبةُ تقريرا يتضمّن وصفَ المهمّات التي قاموا بها يوميّا. وعليهم أيضا تقديم جملة من الخواطر والأفكار بشأن العمل المنجَز ووسائل الإعلام التي استقبلتهم.

وأعلنتْ إدارةُ «معهد الصحافة وعلوم الإخبار» أنّها ستحاول تغيير صورة التّكوين الذي تُقدّمه وهو تكوين يغلّب فيه الجانب النظريّ على الجانب التطبيقيّ. والواقع أنّ حجم ساعات الأشغال الموجَّهة أكبر بكثير من حجم الدروس النظريّة. وبعث المعهد نشرية « newsletter » وتتضمّن أخبار ومعلومات (برقيّات وصور) عمّا يحدث في المركّب الجامعي. ويهدف هذا النشاط إلى إيجاد نوع من الحركيّة داخل المعهد مع تمرين الطلبة على احترام القواعد المهنيّة والآجال المحدَّدة لإنجاز الأعمال. كما بعث المعهد مجلّة سمّاها «أكاديميا [225]» لتشجيع الطلبة على الاندماج في ممارسة جديدة. وتنوي إدارةُ المعهد إنشاء «إذاعة على الواب web radio» تكون جامعيّة وذلك بعد اقتناء خادم (serveur) جديد. وترمي هذه المبادراتُ إلى دعم الوعي لدى الطلبة ودفعهم إلى المبادرة وتشجيعهم على الإنتاج.

وفي إطار الإصلاحات التي انطلقت قصْدَ إصلاح قطاع الإعلام في تونس، تقرر أن يتم التسجيلُ في المعهد بداية من السنة الجامعيّة 2013-2012 عن طريق مناظرة. فالحاصلون على شهادة الباكالوريا والراغبون في الالتحاق بالمعهد عليهم اجتيازُ مناظرة قبول وذلك لتقييم كفاءاتهم وقدرتهم على مواصلة الدراسة في علوم الإعلام والاتصال. وسيمكّن هذا الإصلاحُ المعهدَ من تكوين صحفيّين أكثر مهارة ومن تلبية حاجيات سوق صارتْ أكثر صرامة في طلباتها من أيّ وقت مضى.

ويتطلب تكوين الصحفيّين تكوينا مناسبا لطبيعة عملهم وأهدافه. الحصولَ على أجهزة متطوّرة تتيح التّمكّن من التكنولوجيّات الجديدة. فالمعدات المستعمَلة في التكوين مستورَدةٌ من البلدان الغربيّة ويتطلّب استعمالُها التمكّن من اللغات الأجنبيّة التي هي بوجه عام الإنجليزيّة أو الفرنسيّة. أمّا المراجع فهي موجودة بمختلف اللغات: الإنجليزيّة أو الفرنسيّة أو العربية أحيانا. وقد حرص المعهد على نشر دوريّة مزدوجة اللغة وهي «المجلّة التونسيّة للاتصال [226] (RTC)» وذلك منذ 1982 وتهدف إلى التشجيع على البحث العلميّ المكتوب باللغة العربيّة في مجال الصحافة والاتصال.

.....

225 انظر http://www.ipsi.mu.tn/academia-news/archives/1.htm

226 La Revue tunisienne de communication

ويملك «معهدُ الصحافة وعلوم الإخبار» تجهيزات البنية التحتيّة اللازمة في المجال السمعيّ والبصريّ وهي تتكوّن من استوديوهين للإذاعة ومثلهما للتلفزة، ومخبر للصّور ووحدات تركيب. ولضمان تكوين في ظروف مناسبة، تجهّز المعهد تدريجيّا بأجهزة حديثة وذلك بفضل الهبات المقدَّمة من المؤسّسات الدّوليّة. وقد استطاعتْ الإدارة أن تجعل عشرين بالمائة من تجهيزات ستوديو التلفزة، رقميّةً، وذلك بتكلفة بلغتْ 120الف دولار أمريكيّ خلال السنة الجامعيّة 2012-2011. وقد أثّرت جودة الأجهزة الموجودة وحداثة تجهيزات البنية التحتيّة بطريقة إيجابيّة في جودة التكوين حسب عدد من الجامعيّين[227] . وقد استطاع الطلبةُ المتخصّصون في الإذاعة أن يستفيدوا من تكوين أرقى بفضل وجود التجهيزات التقنيّة للتركيب ولمزج التسجيلات. أمّا طلبة المعهد المتخصّصون في التلفزة فهم أقلّ تمكّنا في استعمال الأدوات التقنيّة بسبب ضعف التجهيزات التّحتيّة الموجودة بحكم التكلفة المرتفعة جدّا لهذا النوع من الأجهزة. ويتوفّر للمعهد أيضا ترابط الكتروني مع وكالة الصحافة الوطنية وهي «وكالة تونس إفريقيا للأنباء».

بعد تدعيم التكوين في الإعلاميّة وفي التكنولوجيّات الجديدة يجب تجهيز «معهد الصحافة وعلوم الإخبار» بالتجهيزات الإعلاميّة الضروريّة والمناسبة لنشاطه وأهدافه. ويملك المعهدُ حاليّا مجموعة من الحواسيب للتكوين الأساسيّ في الإعلاميّة وفي شبكة الانترنت وفي الملتيميديا وفي فنون الرّسم . وهي تُستَعمَل كذلك في التكوين الخاصّ بـ«النشر الالكتروني للصحف P.A.O[228].» وفي الصّحافة الإلكترونية، لكنّ المعهد في حاجة إلى تجديد تجهيزاته الإعلاميّة بتجهيزات أخرى أكثر تطوّرا.

وتوجد في تونس العاصمة ثلاث جامعات خاصّة تُقدِّم تكوينا جامعيّا في الصحافة. وهي تعمل بنظام «إمد» المتكوّن من ستّ سداسيّات موزّعة على ثلاث سنوات. هذه الجامعات هي «الجامعة المركزيّة[229]» و«الجامعة العربية الخاصة للعلوم» و «Centrale Com[230]» . وهذه الأخيرة هي الوحيدة التي تقدّم تكوينا متخصّصا في مختلف الفروع للحاصلين على إجازة تطبيقيّة وعلى إجازة أساسيّة: هو الماجستير المهني في هندسة الملتيميديا، و الماجستير المهنيّ في هندسة وسائل الإعلام.

وقد شرعتْ «الجامعة الدوليّة بتونس(UIT[231])» في إطار شراكة مع «المدرسة العليا للصحافة بباريس[232]» في تكوين مكثّف يدوم سنةً واحدة في كلّ الأشكال الصحفية الممارسة في وسائل الإعلام (إذاعة، تلفزة، صحافة مكتوبة، واب). ويمكن التسجيل في هذا التكوين بناءً على الملفّات وبعد إجراء محادثة للتأكّد من التجربة الحاصلة لدى الصحفيّين الذين لهم على الأقلّ ثلاث سنوات من النشاط الفعلي في هذا الميدان [233].

227 مائدة مستديرة نظّمتْها اليونسكو بالمركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين في 25 ماي 2012.
228 publication assistée par ordinateur
229 /http://www.universitecentrale.net
230 /http://www.centralecom.tn
231 L'Université internationale de Tunis
232 l'Ecole supérieure de journalisme de Paris
233 /http://www.uitunis.com

مؤشّر 5.4
تمكّن الدّروس الجامعية الطلبة من كفاءات ومعارف مرتبطة بالتنمية الديمقراطية

في نظام الرئيس السابق بن علي كان «معهد الصحافة وعلوم الإخبار» يقدّم دروسا تسمّى «أفقيّة» مجالها حقوق الإنسان وذلك في إطار الدّعاية. ولكنّ حركة مقاومة خفيّة في المعهد نجحتْ في تعليم الطلبة مبادئ الديمقراطيّة وأسس حقوق الإنسان وذلك بفضل المجهودات الشخصيّة لبعض المدرّسين[234]. وبداية من السّنة الجامعيّة 2011-2012 قدمت هذه الدروس في اتّجاه إلغاء المحرَّمات السياسيّة وإعادة النّظر في الممارسات الإعلاميّة السابقة ودعْم المساهمة التشاركيّة، حسب إدارة المعهد [235]. وركّزت برامج التكوين على مواضيع الساعة وذلك بناءً على الحاجيّات التي عبّر عنها المهنيون واعتبارا للمستلزمات المرتبطة بمرحلة الانتقال الديمقراطيّ في البلاد. ولم يوضَع أيُّ تصوّر لتكوينٍ تُعالَج فيه علاقة وسائل الإعلام بالمجموعات المهمَّشة.

يعترف الجامعيّون بأنّ النظام القديم المتمثّل في أربع سنوات يدفع الطالبَ إلى التخصّص بتمكينه من تكوين معمّق ويمتاز بالدّقة في مجالات مثل الاقتصاد والثقافة والرياضة وغيرها. أمّا نظام «إمد» الجديد (إجازة، ماجستير، دكتوراه)وهو النظام المفروض منذ 2008، فيشكو نقصا في مستوى التخصّص. وفكّرتْ إدارةُ المعهد في منح الطلبة فرصةَ التخصّص في مرحلة الماجستير وإعطائهم الأدوات الصحفيّة التي تكسبهم النجاعة العمليّة.

أما التّكوين الأساسي للصحفيّين فيضطلع به معهد الصحافة وعلوم الإخبار وهو المؤسسة الجامعيّة الوحيدة التي تُقدِّم مسارا جامعيا عموميا في تونس في هذا الاختصاص .تدعمه شبكة «تيوفراست Théophraste ». وتمتدّ الدّروس على ستّ سداسيّات يتابع الطلبة خلالها دروسا في مجال التشريع، مثل القانون الدستوريّ، والقانون الإداريّ وقانون الإعلام وقانون الاتّصال، وذلك قصْدَ إتاحة معرفة أهم النصوص القانونيّة التي تضمن حقوق المواطنين والتي تنظّم المشهد الإعلاميّ. وبداية من السنة الثانية تقدَّم دروس في أخلاقيّات مهنة الصّحافة، وفي معرفة وسائل الإعلام، وفي اقتصاد وسائل الإعلام، وفي ثقافة المؤسّسات.

يوجد درس واحد في «معهد الصحافة وعلوم الإخبار» متعلّق بحقوق الإنسان وهو يُقَدَّم في السنة الأولى خلال سداسيّيْن. ويتعلّم الطلبةُ أثناء سنوات الدّراسة في المعهد تقنيات تحرير مختلف الأجناس الصحفيّة وذلك من خلال تأمين حصص دراسيّة محورها تقنيات التحرير.ويوجد درسان آخران تُعالَج فيهما الأحداث الوطنيّة والدّوليّة، وهما يتيحان للطلبة، إمكانيّة اكتسابِ تكوينٍ يمكّنهم من مواجهة الصعوبات التي قد يتعرّضون إليها أثناء الممارسة المهنيّة عندما يلتحقون بميدان العمل .
أما دروس «مبادئ منهجيّة البحث الكمّيّة والكيفيّة» فتقدَّم للطّلبة بهدف تعويدهم على مناهج التّفكير العلميّ لمساعدتهم على تكوين فكر نقديّ وعلى امتلاك أدوات التحليل المستقلّ.

234 هـ . بركات (2012)، سبق ذكره.
235 مائدة مستديرة نظّمتْها اليونسكو بالمركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين في 25 ماي 2012

يتوفر لـ«معهد الصحافة وعلوم الإخبار» شبكة من الشركاء الدّوليّين (مثل «هيئة الإذاعة البريطانيّة» و«تيوفراست» و«مؤسّسة كونراد أدينوار Fondation Konrad Adenauer » و«أكاديميّة الإذاعة الألمانيّة» وغيرها). وبفضل هذا التعاون يُنظّم المعهد دورات تكوين متخصّصة. وقد استقبَل عديدَ الخبراء والمحاضرين ذوي صيت دوليّ لتقديم بعض الدروس وذلك بغاية إطلاع الطّلبة على ممارسات حديثة في عالم الاتّصال. وسيمثّل كتاب اليونسكو «نماذج من البرامج الدراسية للتكوين في الصّحافة» [236] مرجعا مهمّا لكيفيّة إدارة التغيير في معهد الصحافة وعلوم الإخبار.

ويعترف المهنيون بأنّ التغيير في هذا المعهد يمثّل تحدّيا حقيقيّا يجب رفْعُه على المستويْن الجماعيّ والفرديّ داخل المؤسّسة وذلك بتعبئة طاقات الشركاء في المستويْن الوطنيّ والدّوليّ.

ت - حضور النقابات والمنظّمات المهنية

مؤشّر 6.4
مهنيو وسائل الإعلام من حقّهم الانخراطُ في نقابات مستقلّة وممارسة هذا الحقّ

يضمن التشريعُ التونسيّ الحرّيّةَ النقابيّة وذلك في الفصول 242 و 250 و 252 من قانون الشّغل التونسيّ، التي تنص على أنّ الحرّيّة النقابيّة و تكوين النّقابات لا يحتاجان إلى ترخيص و لا إلى موافقة مسبّقة من السلطة القائمة. وهذه الفصول متطابقة مع محتوى اتّفاقيّتيْن دوليّتيْن هما الاتفاقيّة عدد87 [237]والاتّفاقيّة عدد 98 [238]اللتيْن أصدرتُهما منظّمة العمل الدّوليّة و صادقت عليهما تونس. ولكن أثناء عهد الرئيس المخلوع بن علي كانت النقابات تتعرّض إلى مكائد تدبّرها إطاراتُ التجمّع الدّستوريّ الدّيمقراطيّ. و هو ما كان يمنعها من أن تعمل في استقلالية حقيقية على مستوى الممارسة الفعليّة.

ظهرت الحركةُ النقابيّة التونسية في بداية العشرينات بقيادة محمّد علي الحامّي الذي أسّس «جامعة عموم العملة التونسيّين» [239] في 19 جانفي 1925. وفي سنة 1937 أسّس بلقاسم القناوي الجامعة النقابيّة الثانية. وفي يوم 20 جانفي 1946 تأسّس الاتّحاد العامّ التونسي للشغل (UGTT [240]) و عقد مؤتمره التّأسيسيّ بالعاصمة وانتُخِب فرحات حشّاد أمينا عامّا له. وبما أنّ هذا الاتّحاد قد لقي قبولا حسنا في الأوساط الوطنيّة والشعبيّة فقد اضطلع بدور حاسم في الصراعات الاجتماعيّة والوطنيّة. وفي سنة 1951 انخرط الاتّحاد في الكنفيديراليّة الدوليّة للنقابات الحرّة [241].

.....

236 اليونسكو (2009): نماذج من البرامج الدراسيّة للتكوين في الصّحافة.
237 الاتفاقيّة الخاصة بالحرية النقابية وبحماية الحق النقابي.1948.
238 الاتفاقيّة الخاصة بحقّ التنظم والتفاوض الجماعيّ.1949.
239 Le syndicat national des journalistes tunisiens (SNJT)
240 Union générale des travailleurs tunisiens (UGTT)
241 Confédération internationale des syndicats libres (CISL)

وظهرت، بعد 14 جانفي2011، منظّمتان نقابيّتان جديدتان هما: «الجامعة العامّة لعمّال تونس» التي أعلنتْ يوم غرّة فيفري انطلاق أنشطتها، و«اتّحاد عمّال تونس» الذي تأسّس يوم غرّة ماي 2011.

ويتّسم المشهد الإعلاميّ التونسيّ بوجود عدد كبير من المنظّمات المهنيّة النشيطة من أهمّها : «النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين SNJT»، و«النقابة العامّة للثقافة والإعلام SGCI» التابعة للاتّحاد العامّ التونسيّ للشّغل، و«نقابة المؤسسات الصحفية المستقلّة والحزبيّة». والنقابة الأكثر تمثيليّة للصّحفيّين هي «النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين» وتضمّ 1200 منخرط.

وترغب المنظّماتُ المهنيّة في أن تكون قوى اقتراح حقيقيّة في المجال الاجتماعي وعناصر فاعلة مناضلة في جميع الميادين مع الاحتفاظ بتوجهها الأصليّ بصفتها نقابات تدافع عن مطالب المنخرطين فيها. ولتحقيق هذه الغايات تعتمد هذه المنظّمات على عدّة شبكات من الكفاءات التونسيّة والدّوليّة. وهي تريد أن تضطلع بدور نشيط في تسيير الانتقال الدّيمقراطيّ نحو جمهوريّة ديمقراطيّة جديدة.

ويتمثّل نشاط النقابات المهنيّة، حسب قانون الشّغل،[242] في دراسة المصالح الاقتصاديّة والاجتماعيّة لمنخرطيها والدفاع عنها.غير انه منذ 14 جانفي 2011 ارتفع صوت النقابات. وتعاظمت منزلتها بكيفيّة مزعجة -فيما يبدو- لعديد الأطراف. وازدادت المطالب الاجتماعيّة يوما بعد يوم في جميع جهات البلاد وليس فقط في بؤر المعارضة.

والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عضو في المنظّمات الدّوليّة التالية: «الفيديرالية الدوليّة للصحفيّين[243] «(FIJ)، و«الفيديرالية الإفريقيّة للصحفيّين[244] «(FAJ» و «اتّحاد الصّحافيّين العرب». ويحدّد القانون هدف النقابات المهنيّة خصوصا في الفصل 243 من قانون الشّغل. ويقتصر نشاطها على دراسة المصالح الاقتصاديّة والاجتماعيّة لمنخرطيها والدفاع عنها، بغضّ النظر عن النوع الاجتماعيّ. ولكن مسألة التّمييز بين الرّجال والنّساء في القطاع السّمعيّ والبصريّ لم تقع معالجتُها.

مؤشّر 7.4
النقابات والجمعيات المهنية مؤهَّلة لتمثيل المهنة والدّفاع عنها

النقابةُ الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين معترَفٌ بها كممثّل شّرعيّ للصحفيّين وإن كانت لا تُقبَل بصفتها الشريك الكامل في المفاوضات المتعلّقة بالمصالح المهنيّة للصحفيّين. وتُعِدّ هذه النّقابةُ تقريرا سنويّا عن عمليات انتهاك حرّيّة الصّحافة وهي نشيطة في ردّ الفعل إزاء الهجمات ضدّ الصحفيّين ووسائل الإعلام.

.....

242 قانون الشغل ، القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966، منقّح.

243 Fédération internationale des journalistes

244 Fédération africaine des journalistes

ولمواجهة التّجاوزات ولفت انتباه المهنيين إلى ضرورة احترام قواعد الأخلاقيّات المهنيّة أنشأت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين «مرصدا للأخلاقيات المهنيّة» [245] يضمّ 7 لجان هي :

- لجنة الصحافة اليوميّة ووكالات الصّحافة.
- لجنة الصحافة الأسبوعيّة وصحافة الأحزاب.
- لجنة وسائل الإعلام الإذاعيّة.
- لجنة وسائل الإعلام التلفزيّة.
- لجنة الصّحافة الإلكترونيّة.
- لجنة الصحافة الجهويّة.
- لجنة العلاقات مع المجتمع المدنيّ.

وقد شاركتْ النقابةُ الوطنية للصحفيين التونسيّين سنة 2011 في الحوار حول نصوص القانون المتعلّقة بحرّيّة الصّحافة والطبع والنشر وكذلك حرّيّة الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصري. وقد دعت لجنة الهيئات الدستوريّة بالمجلس الوطني التأسيسي، النّقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لعقد جلسة استماع قصْدَ معرفة مقترحاتها بخصوص إعادة تنظيم قطاع الإعلام وتطوير المنظومة التشريعيّة [246].

واختارتْ النقابة مقاطعةَ الاستشارة الوطنيّة حول الإطار القانوني الخاصّ بالقطاع الإعلاميّ التي نظمتها رئاسة الحكومة يومَيْ 27 و 28 أفريل 2012 بمجلس المستشارين [247].

ونظمت هذه النقابةُ أعمالا ومظاهرات عديدة للدّفاع عن المهنة. من ذلك أنّها دعتْ إلى تنظيم اعتصام يوم 9 جانفي 2012 بساحة الحكومة [248] إثر تعيين عدد من المسؤولين على رأس المؤسسات الإعلامية العموميّة في 7 جانفي 2012.

ونشرتْ النقابةُ الوطنية للصحفيين التونسيّين يوم الأربعاء 15 فيفري 2012 بلاغا نقدتْ فيه عدمَ احترام قواعد الأخلاقيّات المهنيّة في عدّة صحف. وهي ممارسات تعكس انحرافا بدأ يزداد بعد حلّ وتجميد مؤسسات التحكّم والرقابة [249]. واعتبرتْ هذه النقابةُ أنّ حرّيّة التعبير لا تعني عدمَ احترام قواعد أخلاقيّات مهنة الصحفيّة.

245 Observatoire de la déontologie

246 جلسة الاستماع الّتي تمّتْ يوم 5 جوان 2012.

247 انظر Nawaat يوم 26 أفريل : الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابةُ الوطنية للصحفيين التونسيّين غائبتا عن الاستشارة الوطنية حول الإعلام.

248 انظر Nawaat، يوم 9 جانفي، تونس: مظاهرات ضدّ التسميات الأخيرة في قطاع الإعلام السمعي والبصري.

249 وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين. وإدارة الإعلام.

وفي بلاغ نشرتْه هذه النقابةُ يوم الاثنين 9 أفريل 2012 دعتْ جميع الصّحفيّين إلى مقاطعة جميع أنشطة وزير الدّاخليّة علي العريّض مدّةَ أسبوع وذلك بداية من يوم الثلاثاء 10 أفريل 2012. وفي البلاغ ذاته دعتْ هذه النقابةُ أيضا إلى حمْل الشارة الحمراء طوال يوم الخميس 12 أفريل للتعبير عن الاحتجاج ضدّ قمْع المسيرة التي نُظّمتْ بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء في 9 أفريل. وهذا الحدث سبق تفصيلُ القول فيه أعلاه في القسم 13.3.

كما أدانتْ النقابةُ الوطنية للصحفيين التونسيّين أيضا تخريبَ مقرّات القناة التلفزيّة «الحوار التونسي» ليلة السبت 26 ماي 2012.

ودافعتْ نقاباتٌ أخرى عن مطالب اعتُبِرتْ أكثر مشروعيّة. فدعتْ النقابة الأساسية لأعوان الإنتاج والإدارة والتقنيين في التلفزة الوطنية وكذلك النقابة الأساسية لأعوان الإخراج والتصوير التلفزي، عمومَ العاملين في المؤسّسة إلى حمل الشارة الحمراء في 2 فيفري 2012. وقد أكّدتا أنّهما قد قرّرا حمل هذه الشارة إثر سكوت السُّلط عن مطالبهما الداعية إلى سنّ قانون يضمن استقلال التلفزة التونسيّة وتكوين مجلس إدارة مستقلّ وضمان استقلاليّة الخطّ التحريري. وقد دعتْ النقابتان أيضا إلى فتح أرشيف وزارة الداخليّة المتعلّق بالبوليس السياسيّ المندسّ في المؤسّسة والذي عمل لصالح الوكالة التونسيّة للاتّصال الخارجيّ.

والنقابات الأساسيّة بالتلفزة التونسيّة معتَرَفٌ بها بصفتها طرفا في المفاوضات. و قد استقبل وزيرُ الشؤون الاجتماعيّة ممثّلي النقابة الأساسية لأعوان الإنتاج والإدارة والتقنيين في التلفزة الوطنية ليطّلع على مطالبهم خصوصا بعد إعلان الإضراب ليوم 8 مارس 2012 الذي ألغيَ عَقِبَ إمضاء اتّفاق يوم 6 مارس، بين الحكومة وإدارة التلفزة التونسيّة وممثّلين عن الاتّحاد العامّ التونسيّ للشغل.
وتوجد في تونس أيضا أربع منظّمات للأعراف المشغّلين هي: «الجمعيّة التونسيّة لمديري الصّحف»، و«النقابة التونسيّة لمديري المؤسسات الإعلامية» و«النقابة التونسيّة للإذاعات الخاصّة» و«نقابة المؤسسات الصحفية المستقلّة والحزبية» التي أنشئت في نوفمبر 2011.

وكثيرا ما أبدت «الجمعيّة التونسيّة لمديري الصّحف» و« النقابة التونسيّة لمديري المؤسسات الإعلامية » اعتراضهما بخصوص التشريعات الجديدة في قطاع الإعلام مع التذكير بأنه تمّ إقصاؤهما من إعداد مشروعي المرسومين عدد 115 وعدد 116 لسنة 2011. ويَعتبر هذان الهيكلان أنّ المرسوم عدد 116 «قاتل للحريات»، ودعَيا إلى إعداد مشروع جديد تُشارِك فيه جميعُ الأطراف. وعبّرا عن عزمهما على الدّفاع عن حقوقهما بكلّ الوسائل التي ينصّ عليها القانون [250] . وفي انتظار تركيز هيئة عليا للتعديل، فبإمكان وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة الخاصة التي تمارس عملها وأن تواصل أنشطتها دون رقابة من هيئة تعديليّة مستقلّة.

250 طالبت النقابة بنشر نصّ قانوني يعلن استقلالية المؤسّسة وتكوين مجلس إدارة تكون له السلطة العليا في أخذ القرارات في التلفزة التونسية.

ث - حضور منظّمات المجتمع المدنيّ

مؤشّر 8.4
تتولى منظمات المجتمع المدنيّ المتابعة الآلية لوسائل الإعلام

تكوّن تحالفٌ بين منظّمات غير حكوميّة تونسيّة للمساهمة في إنجاح مرحلة الانتقال الديمقراطيّ وذلك بمضاعفة الجهد لرصد وسائل الإعلام طوال مدّة محدّدة ثم إعداد تقارير تحليل كيفيّ وكمّيّ لمحتوياتها وطرق اشتغالها، بهدف تبيّن النقائص ومواقع الضّعف التي يمكن أن تهدّد حرفيّتها. ونشرت هذه المنظّمات غير الحكوميّة ثلاثة تقارير لرصد مضامين وسائل الإعلام خلال الفترة السابقة للانتخابات، وخلال الانتخابات، والفترة التي تلتها. وتتضمّن هذه التقاريرُ تحاليلَ عن حضور الأحزاب السياسيّة في وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة. وقد انتقدت المنظّماتُ غير الحكوميّة في تقريرها غيابَ الحياد في بعض وسائل الإعلام. وخُصّصتْ التقارير التي نشرها الائتلاف -الذي يتكوّن من هذه المنظّمات- في جانب كبير منها للتغطية الإعلامية للأحداث السياسيّة المتّصلة بالنساء المترشّحات لانتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ (23 أكتوبر 2011)، وهو صنف نعت بأنه كان «قليل الظهور». ولا تتحمّل وسائل الإعلام وحدها مسؤوليّة ذلك. فهذه الوضعيّة تعود أساسا إلى تركيبة الأحزاب السياسيّة وممارساتها. وهي أحزاب ما زال لم يتحقّق فيها التناصف بين الرجال والنساء رغم سنّ مرسوم في 2011 يفرض التساوي بين عدد الرجال وعدد النساء في قائمات المترشحين لانتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ.

مؤشّر 9.4
منظّمات المجتمع المدنيّ هي المدافعة المباشرة عن مسائل حرّيّة التعبير

طوال سنوات القمع كانت المنظّماتُ غير الحكوميّة المستقلّة [251]، مثل الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطنيّ للحرّيّات بتونس، تلعب دورا هامّا في فضح ممارسات النّظام السّابق لقمع حرّيّة التعبير وتركيع الصحفيّين. وقد نشرت تقارير وصفتْ فيها الواقع الميدانيّ وأحصتْ الانتهاكات. ولكن قدراتها الذّاتيّة على العمل محدودة بشكل كبير. وكانت عرضة للتحرّشات والرّقابة. ولكن منذ ثورة 14 جانفي 2011 صارتْ منظّماتُ المجتمع المدنيّ قادرة على العمل جهارا وعلى التعبير عن مطالبها. من ذلك أنّ المنظّمات والجمعيّات [252] اجتمعتْ يوم 31 أكتوبر إثر دعوة من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لتوجيه بلاغ إلى أعضاء المجلس الوطنيّ التأسيسيّ تُطالب فيه بإدراجُ فصل في الدستور الجديد يضمن بصفة صريحة « الحقّ في الإعلام باعتباره حقّا أساسيّا للإنسان، وكذلك الحق في حرّيّة

.....

251 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحريات بتونس.

252 النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، والجمعية التونسية لمديري الصحف والمركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين والهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال...

الرّأي والتعبير والمعلومة. ووجوب منع صياغة قوانين من شأنها أن تكمم هذه الحقوق». وقد اعتبر الموقّعون على هذا البلاغ أنّ قمع حرّيّة التعبير هو السبب في جرائم الفساد [253].

وبعد هذا الاجتماع ببضعة أشهر نظّم تحالفٌ من المجتمع المدنيّ، تقوده الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان ويضمّ جمعيّاتٍ ومنظّمات غير حكوميّة تأسستْ بعد 14 جانفي 2011 (بما فيها «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» و «النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين» و «الرّابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان» و«المجلس الوطني للحريات بتونس» و«توانسة» و«البيان» و«دستورنا» و«الملاحظ» و«جدل») اعتصاما أمام المسرح البلديّ بتونس للمطالبة بحرّيّة التّعبير [254].

مؤشّر 10.4
منظّمات المجتمع المدنيّ تساعد مختلفَ الشرائح الاجتماعية على النفاذ إلى الإعلام وعلى إسماع صوتها

منذ جانفي 2011 طالبت عدّة مجموعاتٍ من المواطنين بالتعبير عن شواغلها وذلك أثناء تجمّعها أمام مقرّ التلفزة التونسيّة للفت انتباه المسؤولين والرأي العامّ إلى مواضيع مختلفة (مثل الهجرة غير الشرعيّة أو جرحى الثّورة). وكسب «الصحفيّون المواطنون» ثقة التونسيّين واحترامهم بعد تغطيتهم أحداث ثورة 14 جانفي 2011. ووضع «العهدُ التونسيّ». وهو تنظيم جماعيّ يضمّ أكثر من 6500 توقيع. مشروعًا أطلق عليه اسم «لنتكلّمْ بصراحة عن تونس» Speak out Tunisia» الهدفُ منه هو تكوين ما يُقارب الخمسين «صحفيّا مواطنا» في كامل تراب البلاد بفضل تمويل تشاركيّ ومستقلّ [255].

253 انظر Tunisie Numérique, بتاريخ غرّة نوفمبر 2011: المجتمع المدني يريد فصلا قانونيا يضمن حرية الإعلام والتعبير.
254 انظر Tunivisions.net ، يوم 2 ماي 2012، اليوم العالمي لحرية التعبير : اعتصام يوم 3 ماي أمام المسرح البلدي بتونس.
255 انظر Tuniculture.net، يوم 30 ديسمبر 2011، «لنتكلّمْ بصراحة عن تونس» يتكفّل بتكوين 50 صحفيّا مواطنا تونسيّا.

توصيات :

- ينبغي ضمانُ استقلال المركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين وضمان المحافظة عليه من كلّ أشكال التّدخّل السياسيّ.

- ينبغي تدعيم التجهيزات التقنيّة ومعدّات النقل للمركز الأفريقيّ لتدريب الصحفيين والاتصاليين حتّى يُوفّر للمهنيين أفضل ظروف التّكوين المستمرّ ويضمن لهم تطوير كفاءاتهم.

- ينبغي أن يتحوّل المركز الإفريقي لتدريب الصحفيّين والاتصاليّين إلى مؤسّسة عموميّة ذات صبغة غير إداريّة وذلك حتّى تكون له المرونة اللازمة لتحسين التصرّف فيه والرفع من كفاءاته.

- ينبغي أن يؤسّس المركزُ الأفريقي لتدريب الصحفيّين والاتصاليّين مكاتب جهويّة للتكوين المستمرّ بهدف تيسير نفاذ المهنيين إلى دورات التدريب واجتناب مركزيّة التكوين.

- ينبغي ضمان استقلالية معهد الصّحافة وعلوم الإخبار وضمان تجنيبه كلّ أشكال التّدخّل السياسيّ.

- ينبغي تدعيم التجهيزات التقنية ومعدّات النقل لمعهد الصّحافة وعلوم الإخبار حتّى يُوفّر للطلبة أفضل ظروف التّدرّب ويسّر اندماجهم في سوق الشغل.

- ينبغي تشجيع المسؤولين في وسائل الإعلام على المشاركة في دورات التدريب المتعلّقة بالمناهج الجديدة في التّصرّف وإدارة التغيير والحوكمة الرّشيدة.

- يجب أن يتمّ الاعتراف بالنقابة الأكثر تمثيلا للصّحفيّين، وهي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، بصفتها الطّرف الشّرعيّ للتفاوض في المصالح المهنيّة والاجتماعيّة للصّحفيّين.

الصنف الخامس

وجود قدرات في البنى الأساسية كافية لدعم وسائل الإعلام والاتصال المستقلّة والتّعدّديّة

المؤشرات الرئيسية

الصنف رقم 5 : البنية الأساسية : وجود قدرات في البنى الأساسية كافية لدعم وسائل الإعلام والاتصال المستقلّة والتعدّدية

أ.الموارد التقنية المتوفرة واستعمالاتها

مؤشر 1.5 وسائل الإعلام والاتصال لها حقّ النفاذ إلى التّقنيّات الحديثة لجمع المعلومات وإنتاجها ونشرها

ب.النفاذ إلى الصحافة المكتوبة والاعلام السمعيّ والبصريّ وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مؤشر 2.5 المجموعات المهمَّشة يمكنها النفاذ إلى أشكال الاتّصال التي تستطيع استعمالَها

مؤشر 3.5 البلدُ المعنيّ يمارس سياسة منسجمة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتّصال قصْدَ تلبية حاجيّات المجموعات المهمَّشة إلى الإعلام

الصنف رقم 5:
وجود قدرات في البنى الأساسية كافية لدعم وسائل الإعلام والاتصال المستقلة والتعدّدية

أ - الموارد التقنية المتوفّرة واستعمالاتها

مؤشر 1.5
وسائل الإعلام والاتصال لها حقّ النفاذ إلى التقنيات الحديثة لجمع المعلومات وإنتاجها ونشرها

تتمتّع المؤسسات الإعلامية في تونس، في جملتها، بالنفاذ إلى التكنولوجيّات الحديثة للإعلام والاتصال. وتعتبر معاليم النفاذ إلى شبكة الانترنت في المتناوَل. كما أنّ البنى التّحتيّة للاتصالات اللاسلكيّة متينةٌ وموثوق بها. وتواكب المؤسسات الإعلامية أهم التطورات التكنولوجية في مجال نشاطها، بما في ذلك الاستفادة من الطرق الرقمية في الإنتاج والتوزيع.

وتلتزم المؤسستان المعنيّتان بالتدريب في مجال وسائل الإعلام والاتصال ومجال التّكوين المهنيّ، وهما «معهد الصّحافة وعلوم الإخبار» و«المركز الأفريقي لتدريب الصحفيّين والاتصاليّين»، بتحديث تجهيزاتهما حتّى تضمن تكوينا رفيعا للطلبة وتمكّنهم من اكتساب الكفاءات والخبرة في مجال الإنتاج الرّقميّ.

أما المؤسّسات الإذاعيّة والتلفزيّة الخاصّة الموجودة قبل ثورة 14 جانفي فهي تمتلك تجهيزات جيّدة. وقد رُصدتْ لها استثمارات هامّة في مستوى رأس المال. كما أنّها تستفيد من مداخيل الإشهار العموميّ والخاصّ مع هوامش ربح كافية تتيح لها الاستثمار في أحدث التكنولوجيّات.

وبالنسبة إلى المؤسسات الإذاعيّة والتلفزيّة الجديدة التي تمّ الترخيص لها في سنة 2011 فتواجه صعوبات لجمع الأموال اللازمة. ولم تشرع كلّها في بث برامجها خصوصا وأنّ القروض البنكيّة نادرة بسبب التّراجع الاقتصاديّ في تونس سنة 2011 وبسبب الضّغط الدّوليّ.ولا بدّ من أن تتوفّر لهذه المنشآت الإعلامية حوافزُ جبائيّة واقتصاديّة لدعم تطوّرها.

ب - النفاذ إلى الصحافة المكتوبة والاعلام السمعيّ والبصريّ وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مؤشّر 2.5
المجموعات المهمَّشة يمكنها النفاذ إلى أشكال الاتصال التي تستطيع استعمالها

تتوفر لتونس بنى تحتيّة للاتّصالات السلكية واللاسلكيّة هي الأكثر تقدُّما في إفريقيا إلى جانب شبكات من الهاتف الجوّال تغطّي 100 بالمائة من السّكّان تقريبا. وحسب وزارة تكنولوجيّات الاتّصال، بلغ عددُ الخطوط الهاتفيّة 127.4 خطّا لكلّ 100 ساكن، منها 116.6خطا لمشتركين في شبكات الهاتف الجوّال. فكلّ الناس تقريبا يستطيعون الحصول على هاتف جوّال وبأسعار في المتناوَل عادة.

توجد ثلاث مؤسّسات لشبكات الهاتف الجوّال هي : «اتّصالات تونس Tunisie Télécom» و«تونيزيان Tu-nisiana» و «أورنج Orange». أما «اتّصالات تونس» فهي أقدم مؤسّسة للهاتف القارّ وكانت المؤسّسة الوحيدة التي تتمتّع باحتكار من الدّولة حتى سنة 2002. كما تعرض «أورنج» أيضا خدمات الهاتف القار، وهي أول مشغل تجاري قام باستغلال شبكة مفاتيح من الجيل الثالث «3G[256]». وتوفّر مؤسّستا «اتّصالات تونس» و«تونيزيانا» أيضا خدمات مفاتيح شبكات من الجيل الثالث «3G» .

يوجد أحد عشر مزوِّدا لخدمات الانترنت بما في ذلك «الوكالة التونسيّة للانترنت» التي تعمل باعتبارها النقطة الوطنيّة الوحيدة للتّبادل بين شبكات الانترنت(IXP[257]) . ويتمّ الترابط الدّوليّ بين شبكات الانترنت عبر أسلاك تمرّ تحت البحر وكذلك عبر الأقمار الصّناعيّة فضلا عن شبكات التّرابط الأرضيّة (الألياف البصرية fibre optique، والموجات الدقيقة micro-ondes) عبر الجزائر وليبيا. وتوجد محطّتان أرضيّتان للترابط عبر القمريْن الصناعييْن «أنتال سات Intelsat » و«عرب سات Arabsat». وجميع معابر الاتّصالات اللاسلكيّة الدّوليّة (سواء منها تلك التي تمرّ عبر البحر أو عبر الأقمار الصناعيّة أو عبر الأسلاك الأرضية) تحت مراقبة «اتّصالات تونس» التي تمّتْ خصخصتُها جزئيّا سنة 2006 ولكنّ الدّولة ما زالت تملك أغلبيّة الأسهم فيها. فالمشرف على تسيير«اتّصالات تونس» يعيّنه وزير تكنولوجيات الاتّصال وكذلك الشأن بالنسبة إلى المشرف على الوكالة التونسيّة للانترنت رغم أنّ الدولة لا تملك فيها أغلبيّة رأس المال[258].

لقد ازداد عدد الاشتراكات في شبكة الانترنت خلال السنوات العشر الأخيرة. وحسب المؤسسة العالميّة لإحصائيّات الانترنت بلغت نسبةُ وصول هذه الشبكة إلى السكان في تونس6,36 بالمئة في تاريخ 31 ديسمبر 2011[259].

256 انظر BuddeComm (2011) Tunisia - Telecoms, Mobile and Broadband

257 Internet Change Point .

258 حسب الرئيس المدير العامّ الحاليّ معزّ شقشوق رأس مال الوكالة التونسيّة للانترنت يتكون من 37 % تملكها «اتصالات تونس» و13 % تملكها الدولة و5 % يملكها مركز الدراسات والبحث في الاتّصالات، والبقية قروض بنكية. حوار أجري معه لفائدة هذه الدراسة يوم 23 ماي 2012

259 http://www.internetworldstats.com

عدد الاشتراكات في شبكة الإنترنت

أما البنية التحتيّة للبثّ الإذاعيّ والتلفزيّ فمتطوّرةٌ جدّا. وحسب الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، الذي يمتلك احتكار توزيع البثّ الأرضيّ، تغطّي الشبكةُ التماثلية للتلفزة العموميّة 99.8 % من البيوت التونسيّة [260].وقد رُصِد استثمار قدرُه أربعون مليون دينار لتطوير شبكة التلفزة الرقميّة الأرضيّة التي تغطي حوالي 90 % من السّكّان. في الوقت الحاليّ توجد مجموعة رقميّة تونسيّة تعمل بصفة تجريبيّة وهي تخصّ القنوات التلفزيّة التالية: «الوطنيّة1» و «الوطنيّة 2» و «نسمة» و«حنبعل» و«TWT» و «الحوار التونسي» والقناة الإيطاليّة الأولى «راي أونو»RAI UNO» التي تبثّ برامجها في تونس منذ 1960مع انقطاع مؤقّتة من حين إلى آخر.

المصدر: الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعيّ والتّلفزي.

260 http://www.telediffusion.net.tn édit bancaire. Entretien

ينتقل جمهور التلفزة الوطنيّة بصفة متزايدة من الاستقبال الأرضيّ إلى الاستقبال عبر الأقمار الصناعيّة بحثا عن التنوّع وعن اختيار أوسع، وخصوصا عبر «نيل سات». وتبثّ القنوات التلفزيّة الوطنيّة على القمر الصناعي «نيل سات» وبعض الأقمار الصّناعيّة الأخرى منها «أوتلسات Eutelsat » على وجه الخصوص.

ومن بين مؤسّسات التلفزية الخاصّة لا توجد إلا قناتان على الشبكة الأرضيّة غير الرقميّة هما «حنبعلTV» و «نسمةTV». أمّا بقيّة القنوات التلفزيّة فلا تُبثّ إلا عبر الأقمار الصناعيّة. واعتبارا لتحوّل المشاهدين سريعا إلى الاستقبال عبر الأقمار الصناعيّة فإنّه يُخشَى أن تتقادم البنية التحتيّة التونسيّة للبثّ التلفزيّ الأرضيّ من صنف TVT ولا يتم تجديدها.

تمتدّ الخدمات العموميّة للبثّ الإذاعيّ أيضا إلى أغلبيّة السّكّان. حيث يغطي البثّ الإذاعي للمحطات الوطنيّة الثلاث: «إذاعة تونس الثقافية» و « إذاعة الشباب» و«إذاعة تونس الدّوليّة» على الموجة القصيرة والقصيرة جدّا VHF/FM حوالي 90% من السكّان. اما الإذاعة الرابعة (وهي الإذاعة الوطنيّة) فتبثّ على الموجة القصيرة FM وعلى الموجة المتوسطة (MW). وتوجد في جلّ المناطق أيضا إذاعة عموميّة جهويّة. أما «إذاعة الزيتونة» التي صارت الآن ملكا للدولة فتبثّ برامجها على الموجة القصيرة FM وتغطي حواليْ ثمانين بالمائة من السّكّان. وتبثّ بقيّة الإذاعات التي أُسّستْ قبل 14 جانفي (وهي «موزاييك»[261] و«أكسبريس» و«شمس» و«جوهرة») برامجها على مستوى جهويّ. وبخصوص الإذاعات المحلّيّة الاثنتا عشرة الجديدة التي تحصّلت على تراخيص سنة 2011 فتمثّل، إلى حدّ ما، اختيارات جديدة متوفّرة للمستمعين خارج تونس الكبرى وأهم المراكز الجهويّة. ولكن من الضّروريّ تطويرُ المشهد الإذاعيّ من خلال الدعوة مرّة أخرى إلى تقديم مطالب للحصول على ترخيص للبثّ باعتماد الطريقة ذاتها التي تبنّتها «الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال» سنة 2011. و من المفروض أن يشمل أيضا تطوير إذاعات جديدة أهليّة وجمعيّاتيّة.

مؤشّر 3.5

البلدُ المعنيّ يمارس سياسة منسجمة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال قصْدَ تلبية حاجيات المجموعات المهمَّشة إلى الإعلام

كانت تونس من بين البلدان الإفريقيّة السبّاقة إلى إدماج سياسة «تكنولوجيات الإعلام والاتّصال» في إطار مخطّطها الوطنيّ. فمنذ 2002 عرفتْ البلادُ التونسيّة نموّا سريعا في مستوى النفاذ إلى «تكنولوجيات الإعلام والاتّصال» وذلك مع فتح قطاع الاتّصالات اللاسلكيّة والنهوض به خاصّة فيما يتعلّق باستغلال الهاتف الجوّال وبشبكات الانترنت ذات التدفق العالي.

261 أسماؤها في الأصل الفرنسي سبق ذكرها.

لقد تضمّنتْ الأولويّاتُ الإستراتيجيّة إنشاءَ بنية تحتيّة لشبكة متينة وإيجاد شبكة من المعدات التّكنولوجية بتوفير مراكز عموميّة للانترنت «Publinets»، والتشجيع على نفاذ العموم إلى شبكة الانترنت في المدارس والمكتبات العموميّة والمراكز العموميّة للانترنت. كما تضمنت التشجيع على نمط جديد من الاقتصاد القائم على المعرفة من خلال التّربية ودعْم المؤسّسات [261].

ومن المتّناقضات أنّ حكومة الرّئيس المخلوع قد حافظتْ خلال هذه الفترة ذاتها على منظومة مراقبة محتويات شبكة الانترنت والتحكّم فيها، وهي تعتبر من بين أشدّ المنظومات قمعا في العالم . وتحت الشعار السّياسيّ الهادف إلى بناء «مناخ من الثّقة لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال» [262] اتّسع مجال الإستراتيجية الوطنيّة لـضمان أمن شبكة الانترنت [263] بتونس بصفة تتجاوز إلى حدّ بعيد الأهدافَ المعلَنة والمتمثّلة في مقاومة الجرائم والإرهاب عبْر الانترنت، لتصير هذه الإستراتيجية أداة لقمْع آليّ شامل لجميع الأصوات الخارجة عن الصف.

وكان زهير اليحياوي، مؤسّس موقع الواب السّاخر «تونيزين TUNeZINE» أوّل منشقّ نشيط عن طريق الانترنت يدخل السّجن. وقد تمّ إيقافُه في 4 جوان 2002 إثر نشر رسالة تنتقد الرّئيس السابق. وسُجِن في كنف السرّية كما وتمّ تعذيبه في مركز إيقاف عسكريّ قبل أن يُنقَل إلى سجن برج الرّومي حيث قضى ثمانية عشر شهرا، ثمّ أُطلِق سراحُه في11 نوفمبر 2003.

وتوفي اثر نوبة قلبية في 13 مارس 2005 بعد أن تدهورتْ وضعيّته الصّحّيّة بسبب ظروف السجن وإضرابات الجوع التي قام بها. وفي السّنة ذاتها استقبلتْ تونس «القمّةَ العالميّة لمجتمع المعلومات» [264]. وعلى سبيل تكريم زهير اليحياوي والاعتراف بالجميل للمنشقّين عبْرَ الانترنت في كفاحهم ضدّ الاستبداد أعلن الرّئيسُ المرزوقي، خلالَ احتفال رسميّ أنّ يوم 13 مارس سيُحتفل به مستقبَلا باعتباره اليوم الوطنيّ لحرّيّة الانترنت [265].

توصية

- ينبغي تحيينُ الاستراتيجيّة الوطنيّة لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال حتّى تعكس الالتزامات بحرّيّة الانترنت.

261 انظر (World Economic Forum 2010) تكنولوجيات الإعلام الشاملة، تقرير 2010-2009 (بالإنجليزية).

262 المرجع السابق.

263 cybersécurité

264 Sommet mondial sur la société de l'information

265 وكالة تونس إفريقيا للأنباء . لقد أبدع مستعملو الانترنت في مقاومة الاستبداد.

ملحق أ.
قائمة مراجع منتقاة

منظّمة العفو الدّوليّة (2011). إعلان عامّ عن حقوق الإنسان والدّستور التّونسيّ. بتاريخ 22-11-2011.موقع http://www.amnesty.org/es/library/asset/MDE 30/022/2011/es/d16e28a0-4bcc-4806-a83b-3b9c0973e874/mde300222011en.pdf

المادّة 19 (2011)- تعليقات على المرسوم الخاصّ بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة في الهياكل العموميّة بتونس.على موقع : http://www.article19.org/data/files medialibrary/2945/12-04-04-LA-tunisia-FR.pdf

المادّة 19 (2011) تونس: مشروع المرسوم المتعلّق بحرّيّة الاتصال السّمعيّ والبصريّ وبإنشاء الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ. على موقع:
http://www.article19.org/data/files/medialibrary/2942/12-04-30-LA-tunisia.pdf

المادّة 19 (2011) الجمهوريّة التونسيّة: المرسوم المتعلّق بحرّيّة الصّحافة والطّباعة والنّشر.على موقع:
http://www.article19.org/resources.php/resource/2944/fr/R%C3%A9gulation%20de%20la%20presse%20en%20Tunisie

الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات (2011): رفع التحفّظات إزاء اتّفاقيّة إلغاء جميع أشكال التّمييز ضد المرأة، ولكن ليس إزاء الإعلان العامّ.

الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات/إئتلاف المنظّمات غير الحكوميّة (2012) رصد وسائل الإعلام في الفترة الانتقاليّة: تونس أوت/ديسمبر 2011، التقرير النّهائيّ.

ز. بريسون و ك. كرونتيريس: تونس: من الثورات إلى المؤسّسات (البنك العالميّ)، (بالإنجليزيّة) والأصل هو:
(Brisson, Z. et Krontiris, K. (2012) Tunisia: from revolutions to institutions (World Bank/InfoDev)

ع. شويخة و ر. الفرجاني و أ. الحيزاوي وف. التوزري (2011): دراسة عن درجات تمثيل الطفل والمراهق والشّابّ في وسائل الإعلام التونسيّة (بالفرنسيّة)، والأصل هو:
Chouikha L., Ferjani R., Hizaoui A., Touzri F. (2011) Etude sur les représentations de l'enfant, de l'adolescent et du jeune dans les médias tunisiens
والمرجع موجود على موقع : http://www.unicef.org.tn/medias/etude-medias.pdf

المؤتمر من أجل الجمهوريّة (2012): مخطّط من أجل تونس، على موقع :
http://www.cpr.tn/images/programmes/prgcpr_fr.pdf

حركة النهضة (2011): برنامج حركة النهضة، على موقع:
http://www.slideshare.net/Ennahdha/programme-du-parti-ennahdha/download

التّكتّل من أجل العمل و الحرّيّات : برنامج التّكتّل في 100 اقتراح على موقع :
http://www.ettakatol.org/programme/Prog_fr/files/08.pdf

الرّابطة الدّوليّة لحقوق الإنسان (2011) : تونس ما بعد بن علي في مواجهة شياطين الماضي، على موقع:
http://www.fidh.org/La-Tunisie-post-Ben-Ali-face-aux

مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير IFEX-TMG
ما وراء الواجهة : كيف تنسِف المنظومةُ القضائيّة المسيَّسةُ والعقوبات الإداريّة حقوقَ الفرد في تونس، تقرير المهمّة 7 لـ «مجموعة تونس» على موقع :http://ifex.org/tunisia/2010/06/07/tmg_report/

مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX-TMG 2011) : القمع ترك ندوبا عميقة في وسائل الإعلام التونسيّة: تقييم المتطالبات النّقديّة المتعلّقة بحرّيّة التّعبير خلال الانتقال الدّيمقراطيّ بتونس، تقرير المهمّة 8 لـ «مجموعة تونس» على موقع : http://ifex.org/tunisia/2011/06/16/deep_scars/

مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير(IFEX-TMG 2011) : من الرّبيع إلى الشّتاء؟ إنجازات بسيطة وتحدّيات استثنائيّة أمام المدافعين التونسيّين عن حرّيّة التعبير، تقرير مجموعة تونس، على موقع: http://www.ifex.org/tunisia/2012/07/10/duprintempsalhiver_rapportdutmgdelifexjuillet2012francais_final.pdf

الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام و الاتّصال (2011) : دليلالصحفي التونسي في الحملة الانتخابيّة- 23 أكتوبر -2011.

الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال (2011):التقرير العامّ للهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال.

الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (2011) تقرير وحدة رصد وسائل الإعلام، التقرير الرابع - الحملة الانتخابيّة (23-1 أكتوبر 2011).

م. ينسن و ج-ف فورنيمون (2012): تحليل المرسوم عدد 116- لسنة 2011 لمجموعة الشركاء التّقنيّين والماليّين لدعم قطاع وسائل الإعلام التونسيّة. Janssen, M. and Furnémont J-F (2012). Analyse du Décret-والأصل هو: :
loi 2011-116 pour le Groupe des partenaires techniques et financiers en appui au secteur des médias tunisiens

صحيفة «لابريس». عدد خاصّ. ماي 2012: وسائل الإعلام في تونس : أحرار ولكن إلى متى؟

مركز «بيو للبحوث» [266] (2012)» تقرير عن مواقف «بيو»الإجماليّة من مشروع الرّبيع العربيّ. تمّ نشرُه يوم 10 جويلية 2012. والأصل هو:
Pew Research Centre (2012) Pew Global Attitudes Project Arab Spring Report
على موقع:
-http://www.pewglobal.org/files/2012/07/Pew-Global-Attitudes-Project-Arab-Spring-Report FINALTuesday-July-10-2012.pdf

مراسلون بلا حدود (2011): تحليل المرسوم عدد 115 لسنة2011 المتعلّق بحرّيّة الصحافة والطّباعة والنّشر. على موقع : http://fr.rsf.org/IMG/pdf/120227_code_de_la_tunisie.pdf

النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين(2012): التقرير السّنويّ عن حرّيّة الصّحافة بتونس.

266 مركز أمريكي خيري. مقرّه بواشنطن. يهتمّ بالمعلومات وبقضايا الصحفيين لغايات غير تجاريّة في الأصل. سبق ذكره.

ملحق ب.
التشريعات المتعلّقة بمجال الإعلام والاتصال

الأمر المؤرّخ في 25 أفريل 1957 يتعلق بتأسيس اختصاص الدولة بالإذاعة الصوتية والنظرية بالمملكة التونسية وإحداث ميزان ملحق للإذاعة والتلفزة التونسية.

القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاريّ.

مجلّة الصّحافة لسنة 1975 ، النّصّ المدعَّم لسنة 2010 ، بما في ذلك القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 أفريل 1975 والنصوص المنقحة له في 1988و1993و2001.

القانون عدد 18لسنة 1976 المؤرّخ في 7 أوت والمتعلّق بإحداث الوكالة التونسيّة للاتّصال الخارجيّ.

القانون عدد 8 لسنة 1993المؤرخ في 1 فيفري 1993 والقاضي بإحداث الديوان الوطنيّ للإرسال الإذاعيّ والتّلفزي.

الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 المتعلّق بضبط مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة.

المجلّة الجزائيّة (2005)، محينة مصادق عليها من طرف المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعيةوالتراتيب الجاري بها العمل (وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6جوان 2005).

أمر عدد 33 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 والمتعلّق بالمؤسّسات العموميّة للقطاع السّمعيّ والبصريّ.

أمر عدد 1868 لسنة 2007 مؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بإحداث مؤسسة ««الإذاعة التونسيّة» وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

أمر عدد 1868 لسنة 2007 مؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بإحداث مؤسسة «التلفزة التونسية» وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

مرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 مارس 2011 والمتعلّق بإحداث هيئة وطنيّة مستقلّة لإصلاح الإعلام والاتّصال.

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة.

مرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011 والمنقّح للمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 .

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية.

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

مرسوم عدد 115لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرّيّة الصّحافة والطّباعة والنّشر.

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرّيّة الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وبإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ.

منشور عدد 25 المؤرّخ في 5 ماي 2012 المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة.

ملحق ج.
الشخصيات التي تمّت استشارتها

أنيس بن عبد الله.	قناة نسمة TV
كمال عبد القادر	ANF الوكالة الوطنيّة للتردّدات
محمّد الهادي عبد اللاوي	صحيفة لابريس.
عبد الرّؤوف بالي	الجمعيّة التونسيّة للصحفيين الشبانATJJ
سعاد بن أحمد	إذاعة صفاقس
سوار عمايديّة	صوت الآخرين
فتحيّة بن عمّار	التلفزة الوطنيّة
هاجر عجرود	إذاعة أكسبريس FM
غفران العكرمي	إذاعة أكسبريس FM
هاجر البحري	صوت تونس
بشير طمباري	إذاعة قفصة
الحبيب بلعيد	الرئيس المدير العامّ السابق لمؤسسة الإذاعة التونسيّة
نهى بالعيد	Espace Manager
ألفة بن حسين	صحيفة لابريس
سهام بن سدرين	المجلس الوطني للحرّيّات بتونس - مرصد حريات الصحافة والنشر والإبداع
محمّد الصالح بالطيّب	المغرب الكبير ميديا
عماد الدّين بولعابة	leskoop.com
نادرة بوكسرة	الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال
لسعد بوخشينة	TWT العالميّة التونسية
الفاهم بوكدّوس	المركز الوطنيّ لحرّيّات الصحافة
حميدة البور	الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومعهد الصحافة وعلوم الإخبار
جمال الدين بوريقة	دار الصباح
نور الدين بوعتّور	راديو موزاييك
إمّنويال بوتّرين	Emmanuel Boutterin AMARC
معزّ شقشوق	الوكالة التونسيّة للانترنت
حياة شعور	وزارة تكنولوجيات الاتصال
العربي شويخة	الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومعهد الصحافة وعلوم الإخبار
مختار الظاهري	منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة
محمود الذّوّادي	مركز تونس لحرّيّة الصّحافة
رشيدة النّيفر	أستاذة جامعيّة
زينب الصّدّام	Forum Tunisie
فيصل بيّولي	وزارة تكنولوجيات الاتّصال

رياض الفرجاني	خبير في الاتّصالات
صالح الفورتي	النقابة التونسية للإذاعات الحرّة
ريم قاسم	الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال
فاطمة غندور	جامعة طرابلس
أوليفيا قري	RSF Olivia Gré
سميرة قدّيش	وزارة التربية الوطنيّة
هشام قرفالي	المجمّع العالمي للدراسات 3C Etudes
رياض قرفالي	Nawaat.org
الطاهر بن قيجة	طالب
لطفي الحاجّي	صحفيّ بقناة الجزيرة
حافظ مربيح	صحفي بقناة الجزيرة
بُشرى بالحاج حميدة	الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات
حليمة الجويني	الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات
زهير بن حمد	الإذاعة التونسيّة
سُميّة حملاوي	راديو 6
نرجس حمّامي	التلفزة التونسيّة
نجيبة حمروني	النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
محمد حسناوي	مركز سفير
الطاهر بن حسين	الحوار التونسي
زياد الهاني	النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
أندريو هسلوب	Andrew Heslop WAN-IFRA
عبد الكريم الحيزاوي	مدير المركز الإفريقيّ لتدريب الصّحفيّين والاتّصاليّين
فتحيّة حيزم	الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات
رباب إسماعيل	الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات
جمال بن علي	إذاعة المنستير
جمال الدّين جمال	وكالة تونس إفريقيا للأنباء
فرجينيا جوان	Virginie Jouan IFEX-TMG
عصام الخريجي	العالميّة التونسية TWT
خلود الماجري	نسمة TV
محمّد كشط	Oasis FM
كمال العبيدي	رئيس الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال.
جلال الأخضر	التلفزة التونسيّة
مصطفى بن اللطيّف	أستاذ جامعيّ
مبروك المعشاوي	إذاعة الكاف
محمّد معالي	مركز تونس لحرّيّة الصّحافة
زهير مخلوف	منظّمة العفو الدّوليّة. فرع تونس

محسن غمام مالك	الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
منوبيّة بن غذاهم	جامعة تونس
منجي مرزوق	وزارة تكنولوجيات الاتّصال
مصطفى المصمودي	الجمعيّة التونسية للاتصال ATUCOM
محمّد المؤدّب	الرئيس المدير العامّ للإذاعة التونسيّة.
اعتدال مجبري	CAWTAR
مالك لخضر	Le Temps
طوبي مندل	مركز قانون وديمقراطيّة Toby Mendel Centre for Law and Democracy
عمر المستيري	إذاعة «كلمة»
عبد السّتّار بن موسى	الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان
آمال المزابي	النقابة التونسيّة لمديري المؤسسات الإعلامية
حبيب نصرة	قناة حنبعل
نجيب جريدات	صحيفة «الأولى»
سهى بن عثمان	الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات
سيّدة رشيد	الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات
رضوان الشرفي	النقابة التونسيّة لمديري المؤسسات الإعلامية
أيمن الزّرقي	الحوار التونسي
يورغن رينغارد	Jorgen Ringgaard IMS
توفيق الرجبي	وزارة تكنولوجيات الاتّصال
لوكاتش روكسو. المغرب	Lucas Roxo Le Maghreb
مريم بن سالم	CAWTAR
سيدة الحمامي	الجمعيّة التونسيّة للصحفيين الشبان ATJJ
حاتم الصالحي	إذاعة الشعانبي FM
كمال السّمّاري	دار الصباح
سمير الحاج منصور	الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
هشام السنوسي	المادّة 19 والهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال
آمال السويسي	Archibat
كريستينا ستوكوود	مجموعة تونس لمراقبة حالة حرية التعبير التابعة للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير Krtisina Stockwood IFEX-TMG
خديجة الطّبوبي	African Manager
ألكسندر دلفو	خبير في الإعلام لدى سفارة سويسرا بتونس/ Alexandre Delvaux
المنجي ثامر	وزارة تكنولوجيات الاتّصال
الصادق التومي	الديوان الوطني للإرسال إذاعي والتلفزي
هيلين دلماس	Helene Delmas الملحقة الإعلاميّة . المعهد الفرنسيّ بتونس
يوسف الوسلاتي	نقابة المؤسسات الصحفيّة المستقلّة والحزبيّة
توفيق يعقوب	مدير معهد الصحافة وعلوم الإخبار

محمد الطيب اليوسفي	الرئيس المدير العامّ لوكالة تونس إفريقيا للأنباء
مريم الزّغيدي	الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات
لطفي زيتون	مستشار لدى رئيس الحكومة
كمال زويتن	راديو Kif FM

PROGRAMME INTERNATIONAL
POUR LE DÉVELOPPEMENT DE LA COMMUNICATION PIDC

UNESCO

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة